

جامعة أحمد دراية - أدرار -



كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم الحقوق

# حقوق الطفل في التشريع الجزائري

مذكرة لنيل شهادة ماستر في الحقوق

تخصص : حقوق وحرريات

تحت إشراف الدكتور:

➤ ختير مسعود

من إعداد الطالبتين:

➤ رمضان رقية

➤ عيشاوي سامية

رئيسا

جامعة: أحمد دراية ادرار

الأستاذ: رحموني محمد

مشرفا ومقررا

جامعة: أحمد دراية ادرار

الأستاذ: ختير مسعود

عضوا مناقشا

جامعة: أحمد دراية ادرار

الأستاذ: بن عومر محمد الصالح

السنة الجامعية: 2018/2017

# إهداء

إلهي لا تطيب الليل إلا بشكرك ولا تطيب النهار إلا بطاعتك ولا تطيب اللحظات إلا بذكرك  
ولا تطيب الآخرة إلا بعفوك ولا تطيب الجنة إلا برؤيتك إلا من بلغ الرسالة وأدى الأمانة  
ونصح الأمة إلى نبي الرحمة ونور العالمين سيدنا وأشرف المرسلين عليه الصلاة والسلام.  
- إلى روح من كلله الله بالوقار والهيبة إلى من أحمل اسمه بكل إفتخار

## " أبي العزيز رحمه الله "

- إلى ملاكي في الحياة إلى معنى الحنان وبسمة الحياة إلى من كان دعائها سر نجاحي

وحنانها بلسم دراحي إلى أعلى الحبايب

## (أمي الغالية أطال الله عمرها)

إلى رفيق دربي (زوجي العزيز)

إلى قرة عيني ومهجة فؤادي إخواني وأخوتي الأعزاء.

إلى نسائم البيت أبنائي الأعزاء

إلى من شاركتني هذا العمل عيشاوي سامية

إلى من بالمحبة غمروني وبالصدقة عاشروني إلى من جمعني بهم الأقدار وكانوا أعزاء الأوفياء.

إلى كل من ساهم بالقليل أو الكثير أهدي ثمرة جهدي مع تمنياتي من المولى عز وجل أن يحقق

أمنياتي ويبلغني رجائي .

# رقية

# إهداء

أهدي ثمرة جهدي هذا إلى التي حملتني وهنا على وهن وبكت من اجلي في صمت، إلى التي أهدتها الحياة التعب والحرمان، فأهدتني الدفء والحنان إلى التي خصها الله بالشرف الرفيع والعز المنيع، إليك يا أغلى شيء في الوجود،  
إليك حبيبي حفظك الله ❁ أمي العزيزة ❁

إلى الذي كابد الشدائد وكان عرق جبينه منير دربي، إلى من اشترى لي اول قلم ودفعتني بكل ثقة على خوض الصعاب، إليك ❁ والدي العزيز ❁

إلى أصدقاء الرحم الإخوة الافاضل  
إلى من نصحوني وشجعوني وأضاءوا المشعل أمامي لمواصلة طلب العلم زوجة  
أخي إلى أبناء أخي إلى وجدتي.  
إلى من شاركتني هذا العمل رمضاني رقية  
إلى كل من نسيهم قلبي وذكرهم قلبي.

## سامية

# شكر و عرفان

الحمد لله فاطر السماوات والأرض والصلاة والسلام على  
أشرف المرسلين النبي المصطفى محمد ص لى الله عليه وسلم

أما بعد

نشكر المولى عز وجل على هدايته ومنه وكرمه في توفيقه لنا  
في انجاز هذا العمل المتواضع والذي نأمل أن يكون خالصا  
لوجه الله تعالى

كما نتقدم بجزيل الشكر إلى الأستاذ المشرف "الدكتور ختير  
مسعود" على تعبه وصبره في إرشادنا وتقديم النصائح القيمة  
لتحقيق وإنجاز هذا البحث.

إلى كل الأساتذة الذين أمدونا بنصائحهم القيمة.

فلهم مني كل الشكر والعرفان.

رقية \_ سامية

قائمة المختصرات

الرمز	المعنى
د.ج	دينار الجزائري
ص	الصفحة
ق.أ.ج	قانون الأسرة الجزائري
ق.إ.ج.ج	قانون الإجراءات الجزائية الجزائري
ق.إ.م.إ.ج	قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجزائري
ق.ح.م.ج	قانون الحالة المدنية الجزائري
ق.ع.ج	قانون العقوبات الجزائري
ق.م.ج	قانون المدني الجزائري

## المقدمة

الطفولة هي نبت الحياة وزينتها وحقها في الحماية حق تفرضه الفطرة وتحميه التعاليم الإسلامية وتحث عليه المواثيق الدولية وتنظمه القوانين.

فقد غدا حق الطفل حق أصيل تتفرع عنه حقوق عديدة تحميه وتحيطه بالأمان إلى حين بلوغه السن التي تجعله مؤهلاً بدنياً وعقلياً ليتولى زمام أمره ويعرف واجباته ويقوم بدوره في المجتمع الذي ينتمي إليه.

وتشكل فئة الأطفال في الجزائر نسبة عالية، مما يوجب رعاية خاصة لهذه الفئة التي تعتبر لبنة أساسية لبناء مجتمع متوازن بعيد عن الانحرافات والاضطرابات الاجتماعية. ولا يمكن هذا إلا بتنشئة اجتماعية سليمة وعادلة تمكنهم من العيش في مستوى معقول وتضمن توجيه طاقاتهم نحو غايات اجتماعية صالحة تساهم في بناء عقولهم واجسادهم ليكون في المستقبل قادرين على العطاء والإنتاج لنهوض بمجتمعاتهم.

و الطفل في اللغة هو الولد حتى سن البلوغ، والمولد مادام ناعماً رخصاً وجمع أطفال، و الطفل والطفلة: الصغيران والطفل الصغير من كل شيء<sup>1</sup>. وعرفته اتفاقية حقوق الطفل لسنة 1989<sup>2</sup> في مادتها الأولى بأنه: "كل طفل لم يتجاوز 18 سنة ما لم يبلغ سن الرشد قبل ذلك بموجب القانون المطبق عليه". كما نص الميثاق الإفريقي لحقوق الطفل وصحته ورفاهيته في مادته الثانية من الجزء الأول: "أن الطفل هو كل إنسان يقل عمره عن 18 سنة"<sup>3</sup>.

<sup>1</sup> أبي الفضل جمال الدين محمد بن مكرم ابن منظور الإفريقي المصري، المجلد الحادي عشر، دار صادر بيروت، ص: 401.

<sup>2</sup> الاتفاقية الدولية المتعلقة بحقوق الطفل، صادقت عليها الجمعية العامة للأمم المتحدة بتاريخ 20-11-1989، دخلت حيز النفاذ في 02 سبتمبر 1990، وصادقت عليها الجزائر بموجب المرسوم الرئاسي رقم: 92-461 في 19-12-1992، جريدة رسمية رقم 91 بتاريخ 23-12-1992.

<sup>3</sup> الميثاق الإفريقي لحقوق الطفل وصحته ورفاهيته 1990، صادقت عليه الجزائر في 08-07-2003، جريدة رسمية رقم 41 بتاريخ 09-07-2003.

والطفل من منظور علماء النفس هو الإنسان الكامل الخلق و التكوين لما يمتلكه من قدرات عقلية، و عاطفية وبدنية وحسية، ولا ينقص هذه القدرات إلا النضج و التفاعل بالسلوك البشري في المجتمع لينشطها، ويدفعها إلى العمل ليصبح بالغا. وقد بسط علماء النفس مرحلة الطفولة إلى مرحلة ما قبل الميلاد وهي المرحلة الجنينية وتنتهي عند البلوغ الجنسي، ويتحدد عند البنين بحدوث أول قذف مع ظهور الخصائص الجنسية الثانوية و عند البنات بحدوث أول حيض وظهور الخصائص الجنسية الثانوية.

أما من منظور علماء الاجتماع فقد ثار خلاف حول تعريف الطفل فيرى الاتجاه الأول أن مرحلة الطفولة، تبدأ من مرحلة الميلاد وتنتهي عند الثانية عشرة من عمره، بينما يرى الاتجاه الثاني أنها تبدأ من الميلاد حتى بداية طور البلوغ، أما الاتجاه الثالث فقد اعتبر أن الطفولة تبدأ منذ الميلاد وحتى سن الرشد<sup>1</sup>.

لم يعطي المشرع الجزائري تعريفا دقيقا للطفل بل اكتفى بتحديد السن القانونية لهذه المرحلة من بدايتها وذلك بالرجوع إلى قانون الأسرة فنجد أنه تحدث عن الأطوار، الثلاث التي يمر بها الإنسان من حيث الأهلية، وذلك حسب المواد 81-82 و83 من نفس القانون، كما أكدت ذلك المواد 42 و43 من القانون المدني إلى جانب تحديد المشرع لسن الحدث في قانون العقوبات على أطوار مختلفة تختلف التدابير القانونية باختلاف هذه الأطوار الى بلوغه سن الرشد ب19 سنة وذلك حسب المادة 40 في الفقرة 02 من القانون المدني، وبالتالي كل شخص أقل من 19 سنة يعد طفلا.

كما جاء قانون 15-12 المتعلق بحماية الطفل ليعطي تعريفا دقيقا للطفل في المادة 02 حيث جاء فيها: "الطفل كل شخص لم يبلغ الثامنة عشر 18 سنة كاملة"<sup>2</sup>.

<sup>1</sup> سويقات بلقاسم: الحماية الجزائرية للطفل في القانون الجزائري. مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، تخصص قانون جنائي، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، سنة 2010-2011، ص: 09.

<sup>2</sup> المادة 02 من القانون 15-12 المؤرخ في 28 رمضان عام 1436 الموافق 15 يوليو سنة 2015، يتعلق بحماية الطفل، الجريدة الرسمية، العدد 39، سنة 2015.

وتكمن أهمية هذا الموضوع في الوقوف على أهم فئة في المجتمع كون حمايتها رابط مشترك بين كل المجتمعات لكونه إنسان بالدرجة الأولى ضف الى ذلك أنه غير قادر على الدفاع على نفسه والمطالبة بحقوقه ويحتاج للعناية والرعاية ، كما ان دراسته تمكننا من الوقوف عن كتب أمام الوضع القانوني للطفل في التشريع الجزائري باعتباره حظي بحماية قانونية خاصة مراعاة لصغر سنه وضعف إدراكه.

ولعل الدافع الرئيسي لاختيارنا لهذا الموضوع ذاتي وهو حبنا وتعلقنا بهذه الفئة العمرية التي تعتبر بمحجة الحياة ، وموضوعية تتمثل في الوقوف على أهم أوجه الحماية التي حظيت بها هذه الفئة سواء على المستوى الداخلي وسواء من قبل الهيئات والجهات المعنية بذلك وكذا المشرع ، وما لمسناه من تفريط في هذا المجال ما دفع بنا إلى محاولة الوقوف على أهم النقائص التي تعاني منها هذه الفئة داخل المجتمع محاولة منا تسليط الضوء على هذا الوضع.

أما الهدف من الدراسة فهو الكشف عن الترسنة القانونية التي تبناها الشرع لحماية هذا الفرد الضعيف في المجتمع ومدى تطبيق هذه الحماية في أرض الواقع .

ويعتبر الإطلاع على الدراسات السابقة خطوة مهمة ، ذلك أنها تساعدنا على تكوين خلفية مسبقة عن الموضوع وأهم الدراسات التي إطلعنا عليها :

\*العربي خيرة ، حقوق الطفل المدنية في القانون الجزائري ، رسالة دكتوراه، جامعة وهران

2013/2012

\*حمو إبراهيم فحار ، الحماية الجنائية للطفل في التشريع الجزائري والمقارن، رسالة

دكتوراه، جامعة محمد خيضر بسكرة. 2015/2014

ومن أكثر الصعوبات التي واجهتنا في الدراسة هذا الموضوع ، هو إتساعه وتشعبه إذ يصعب السيطرة عليه لأنه يجمع المدني والجزائي ، بإضافة إلى قلة المراجع وخصوصا التي تخص القانون الجزائري والجديدة التي تخص آخر تعديلات في القانون.



وللإحاطة بهذا البحث حاولنا الإنطلاق من إشكالية:مامدى نجاعة النصوص القانونية في توفير الحماية اللازمة للطفل ؟ والتي تتفرع منها تساؤلات فرعية هي :

- ماهي الحقوق التي تثبت للطفل بمجرد ولادته حيا؟
  - وفيما تتمثل أهم مظاهر الحماية للطفل من الجرائم الواقعة عليه و التي يكون ضحيتها؟والتي تهدد حياته وأمنه؟
  - وماهي أهم الحقوق و الإجراءات المتبعة إذا كان الطفل هو الجاني ؟
- وللإجابة على هذه الإشكالية اتبعنا المنهج التحليلي الوصفي وذلك بالتعرض الى أهم النصوص والآراء وتحليلها كما استعنا ببعض المناهج الفرعية كالمنهج المقارن.
- وقد قسمنا بحثنا هذا إلى فصلين ،الفصل الأول بعنوان الحماية المدنية للطفل و الجرائم الواقعة عليه في التشريع الجزائري والفصل الثاني بعنوان حقوق و ضمانات الطفل الجانح والمعرض للخطر المعنوي في التشريع الجزائري .

**الفصل الأول: الحماية المدنية للطفل والجرائم الواقعة عليه في التشريع الجزائري**

بما أن مرحلة الطفولة من أهم مراحل حياة الإنسان حيث تبدأ شخصيته في التكوّن و التبلور فالإهتمام بها كان من أسمى أهداف الدولة بصفة خاصة و المجتمع الدولي بصفة عامة، و حقوق الطفل من تلك الحقوق المتأصلة التي لا يمكن للطفل أن يحجبها أو أن يعيش عيشة مستقرة و حرة؛ فهي حقوق طبيعية أصلية تنشأ مع الطفل منذ فترة الحمل.

فالحماية المدنية لحقوق الطفل هي تلك الحقوق المدنية التي قررها المشرع الجزائري للطفل وأخضعها في تنظيمها إلى القوانين الداخلية التي تتميز بالطابع المدني بعيداً عن التنظيم الجزائي، كما أنها مجموعة من الحقوق الفردية و الشخصية للطفل تركز على صفته طفلاً و إنساناً في حاجة إلى رعاية و عناية و تكوين روحي و عقلي و اجتماعي و ضمان مستقبله.

لذا قمنا بتقسيم هذا الفصل إلى مبحثين تناولنا في المبحث الأول الحماية المدنية للطفل في التشريع الجزائري، والمبحث الثاني الجرائم الواقعة على الطفل في التشريع الجزائري.

**المبحث الأول: الحماية المدنية للطفل في التشريع الجزائري.**

تعتبر الحقوق الشخصية حقوقاً تتعلق بشخصية الإنسان، في مظاهرها المختلفة -المادية والمعنوية- وتتميز بارتباطها به ارتباطاً يجرداً من طابعها المادي، فقد بسط المشرع حمايته على الجنين في بطن أمه وقبل ولادته ذلك بنص المادة 25 فقرة 02 من القانون المدني على: "على أن الجنين يتمتع بالحقوق التي يحددها القانون بشرط أن يولد حياً"، كما أن المادة 25 جاءت صريحة في فقرتها 01 بمنحها الشخصية القانونية للإنسان بمجرد ولادته حياً وذلك بقولها: "تبدأ شخصية الإنسان بتمام ولادته حياً وتنتهي بموته" من استقراء هذه المادة نجد أن المشرع قد بسط حمايته لهذا الطفل قبل أن يولد وبعد ولادته فقبل الولادة يعطيه الحماية الكافية التي تسمح له بالوجود وبعد ولادته يمنحه الشخصية القانونية والتي تأهله لاكتساب كل الحقوق التي يعطيها له القانون وهو ما سنتناوله بالدراسة في المطلبين المواليين.

**المطلب الأول: الحقوق اللصيقة بشخصية الطفل.**

إن تكريس حق الطفل في الحياة يستلزم الإقرار له بالعديد من الحقوق الأخرى اللصيقة بشخصيته، منها الحق في الهوية الذي يشمل الحق في الإسم والنسب.

**الفرع الأول: حق الطفل في الإسم**

إن الإسم هو حق لصيق بالشخصية على نحو مقرر لكل إنسان، و من ثم فللطفل حق الإسم و هذا طبيعي.<sup>1</sup>

و قد دعا رسولنا الكريم إلى تسمية الطفل بأحسن الأسماء؛ قال (ص): "إنكم تُدعون يوم القيامة بأسمائكم و أسماء آبائكم فأحسنوا أسماءكم"<sup>2</sup>، فهذه دعوة واضحة على ضرورة أن يحسن الوالدان اختيار إسم طفلهما، كما أن للفرد الحق في تغيير اسمه إن كان الإسم يحمل

<sup>1</sup> . عصام أنور سليم، حق الطفل، المكتب الجامعي الحديث، بدون طبعة، الاسكندرية، 2001، ص:119.

<sup>2</sup> رواه ابوداود - و رواه ابن ماجه باختلاف يسير في اللفظ.

معنى سيئاً وهو مانص في المادة 55 و56 من قانون الحالة المدنية، و قد ثبت عن رسول الله (ص) أن غير إسم عاصية، فعن عمر رضي الله عنه "أن ابنة لعمر كان يقال لها عاصية فسمها رسول الله (ص) جميلة".

و إذا قيل أن الأسماء لا تعلق فإن للإسم الحسن الدور الكبير في التأثير على الحالة النفسية للشخص و لما كان الطفل لم يختار إسمه جاز له اختيار غيره عند كبره<sup>1</sup>، و الحقيقة أن قانون الأسرة الجزائري<sup>2</sup> لم يحدد على من تقع مسؤولية اختيار الإسم للطفل و إنما أحالنا إلى قانون الحالة المدنية و بالضبط إلى نص المادة 64، فالطفل سواء كان ذكر أو أنثى ينسب إلى أبيه أي يحمل لقب الأب دون الأم و هذا ما يتبناه قانون الأسرة المادة 41 "ينسب الولد لأبيه من كان الزواج شرعياً و أمكن الإتصال و لم ينفه بالطرق الشرعية".

أما إذا كان الطفل مجهول النسب فإن ضابط الحالة المدنية هو الذي يقوم بتسميته و في حالة ما إذا كان الطفل معلوم الأم و مجهول الأب مثل ولد الزنا في هذه الحالة الأم هي التي تقوم بتسميته، و يلحق بنسبها حسب نص المادة 64<sup>3</sup> من قانون الحالة المدنية و المادة 41 من قانون الأسرة، و لا يكتمل الحق في الإسم بمجرد التسمية بل من حق هذا الطفل كما أكّدت تعاليم الشريعة الإسلامية أن يسمى باسم حسن غير منضوي على تحقير أو مهانة لكرامة الطفل.<sup>4</sup>

<sup>1</sup> د. عروبة جبار الجزرعي، حقوق الطفل بين النظرية و التطبيق، دار الثقافة للنشر و التوزيع، طبعة 01، سنة 2009، ص 49.

<sup>2</sup> القانون رقم: 84-11 المؤرخ في يونيو 1984م و المتضمن قانون الأسرة الجزائري المعدل و المتمم بالأمر رقم: 05-02 المؤرخ في 27 فبراير 2005.

<sup>3</sup> الأمر 20-70 المتعلق بالحالة المدنية، الصادر في 19/02/1970، المعدل و المتمم بالقانون رقم 14-08، المؤرخ في 09 أوت 2014.

<sup>4</sup> علي فيلاي، حماية الطفل في قانون الأسرة الجزائري، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية و الاقتصادية و السياسية، كلية الحقوق بن عكنون، الجزء 39 رقم 01، 2001، ص 47.

كما ضمن قانون الأسرة نفس الحق للطفل المكفول، فنصت المادة 120 منه على أنه: "يجب أن يحتفظ الولد المكفول بنسبه الأصلي إذا كان معلوم النسب و إن كان مجهول النسب تطبق عليه أحكام المادة 64 من قانون الحالة المدنية.

وهذا ما أكدته المشرع الجزائري في المادة 28 من القانون المدني بقوله: "يجب أن يكون لكل شخص لقب وإسم فأكثر، ولقب الشخص يلحق أولاده. ويجب أن تكون الأسماء جزائرية، وقد يكون خلاف ذلك بالنسبة للاطفال المولدين من أبوين غير مسلمين."

وما تجدر الإشارة إليه عموماً أن الأسم من مميزات شخصية الطفل فإنه لا يجوز التنازل عنه أو التصرف فيه، كما يعتبر حمل الإسم واجبا يرضعه القانون على عاتق الأفراد.

### الفرع الثاني: حق الطفل في النسب

إن من أبسط وأهم الحقوق التي تحوّل للطفل أثناء ولادته هي حقه في الانتساب إلى والديه، إلا أن السؤال الذي يطرح هو هل يُقر المشرع الجزائري هذا الحق للطفل سواء ولد من زواج أو خارجه؟ وهذا ما سنحاول الإجابة عنه.

يعترف المشرع الجزائري بحق الطفل المولود من زواج في الإنتساب إلى أبويه بشرط أن يتوافر هذا الزواج بالإضافة للفراش، و من حصلت ولادته خلال أقل مدة للحمل و أقصاها. وجود عقد زواج: عرفه المشرع الجزائري في المادة 4 من قانون الأسرة الجزائري كما يلي: "الزواج هو عقد يتم بين الرجل و المرأة على الوجه الشرعي، من أهدافه تكوين أسرة أساسها المودة و الرحمة و التعاون و إحصان الزوجين و المحافظة على الإنسان"، إلا أن الزوج قد يكون صحيحاً كما قد لا يكون صحيح، فهل يثبت نسب الطفل في كلا الحالتين:

### البند الأول: الزواج الصحيح

يثبت نسب الطفل المولود من الزواج الصحيح من كلا أبويه في التشريع الجزائري، و هذا طبقاً للمادة 40 قانون الأسرة الجزائري التي جاء فيها "يثبت النسب بالزواج الصحيح".

و يعتبر الزواج صحيحاً في نظر المشرع الجزائري إذا توافر فيه ركن الرضا المنصوص عليه في المادة 9 من قانون الأسرة الجزائري و كذلك الشروط التي ذكرها المشرع في المادة 9 مكرر و المادة 23 و ما بعدها و سواء كان هذا الزواج رسمياً أو عرفياً، لأن الرسمية ليست ركناً فيه، بل وسيلة إثبات.<sup>1</sup>

و لا يثبت نسب الطفل إلا بعد إثبات زواج أبويه بمستخرج من سجلات الحالة المدنية أو بحكم قضائي إذا كان الزواج عرفياً حسب نص المادة 22 من قانون الأسرة الجزائري: "يثبت الزواج بمستخرج من سجل الحالة المدنية و في حالة عدم تسجيله يثبت بحكم قضائي".

فالنسبة للزواج العرفي الذي لا تشترط الشكلية لصحته فهو زواج صحيح، لكن غير مسجل و بالتالي ليس له أي أثر قانوني، و لذلك وجب إثباته بحكم قضائي ليتم تسجيله في الحالة المدنية المادة 22 من قانون الأسرة الجزائري إذ وجب على من يدعي هذا الزواج أن يلجأ إلى القضاء لإثباته، و هذا ما يثير إشكال بالنسبة للطفل الناتج من هذا الزواج العرفي في الانتساب إلى أبيه.

فإذا ادّعى الطرفان هذا الزواج فغالباً ما يثبت القاضي هذا العقد و خاصة عند وجود أطفال ليثبت نسبهم.

كذلك في حالة ما ادّعى الرجل وحده هذا الزواج و أقر القيام بالعلاقة الزوجية بالفاتحة، فهذا دليل قوي أمام القاضي من أجل تسجيل هذا الزواج و إلحاق نسب الأطفال بأبيهم.

أما حالة ادّعاء المرأة وحدها نسب الأطفال و الزواج مع إنكار الزوج للزواج و إنكار الأولاد الناتجين عن هذا الزواج فهنا تظهر الخطورة و المخاطرة من الزواج العرفي.

<sup>1</sup> ليلي جمعي، حماية الطفل، رسالة دكتوراه في القانون الخاص، جامعة وهران، 2006/2005، ص:31.

### البند الثاني: الزواج غير الصحيح

يكون الزواج غير صحيح إذا أختل ركن من أركانه، وفق ما نصّت عليه المواد 32، 33 و 34 من قانون الأسرة الجزائري، إلا أن وجود العقد و إن كان غير صحيح يعتبر شبهة، و لهذا اعترف المشرع الجزائري بحق الطفل المولود من هذا الزواج بالانتساب إلى كلا والديه طبقاً لنص المادة 40 من قانون الأسرة الجزائري: "يثبت النسب بنكاح الشبهة، أو بكل زواج تم فسخه بعد الدخول طبقاً للمواد 32، 33 و 34 من هذا القانون"<sup>1</sup>.

أ. توافر الفراش:

يشترط المشرع الجزائري لثبوت النسب توافر الفراش، و هذا الأخير لا يتحقق إلا بتوافر الحالات التالية:

1) إمكانية الاتصال في الزواج الصحيح: و هو أن يثبت التلاقي بين الزوجين من حيث العقد<sup>2</sup>، و المقصود به المخالطة الجنسية بين الزوجين بعد برام العقد الصحيح: ذلك أن العقد وحده لا يكفي؛ لا بد فيه من الدخول و هذا ما يشترط المشرع الجزائري في المادة 41 من قانون الأسرة الجزائري: "ينسب الولد لأبيه متى كان الزواج شرعياً و أمكن الاتصال و لم ينفه بالطرق المشروعة".

2) اشتراط الدخول الحقيقي في الزواج ير الصحيح: لا يثبت نسب في حالة الشبهة أو في كل زواج فاسد أو باطل لا بتوافر الدخول الحقيقي، و هذا ما أكّدت عليه المادة 40 من قانون الأسرة الجزائري: "يثبت النسب بنكاح الشبهة أو بكل زواج تم فسخه بعد الدخول طبقاً للمواد 32، 33 و 34 من هذا القانون".

فقد اعترف المشرع الجزائري للطفل المولود من الزواج بحق الانتساب إلى كلا أبويه سواءً كان هذا الزواج صحيحاً أو لا، ولقد حذا المشرع الجزائري في تشريع الأسرة حذو الشريعة

<sup>1</sup> ليلي جمعي، المرجع السابق، ص31.

<sup>2</sup> بلحاج العربي، البحوث و مذكرات في القانون و الفقه الإسلامي، ج2، طبعة3، سنة 1996، ص624.

الإسلامية فاهتم بثبوت نسب الأولاد وإلحاقهم بأبائهم حماية لهم، متى تخلق من نطفة سواء تم إنجابها بالطريق الطبيعي و الذي هو التلاقي الجنسي أو عن طريق التلقيح الاصطناعي<sup>1</sup> الذي أضافه المشرع الجزائري إثر تعديله لقانون الأسرة بموجب الأمر 02/05 المؤرخ في 15 فبراير 2005 و اعتبره وسيلة للإنجاب ينتسب بها الطفل إلى والديه، إلا أنه وضع له شروط و هي ما جاء في نص المادة 45 مكرر من قانون الأسرة الجزائري كما يلي: "يجوز للزوجين اللجوء إلى التلقيح الاصطناعي.

يخضع التلقيح الاصطناعي للشروط الآتية:

- أن يكون الزواج شرعياً.
  - أن يكون التلقيح برضا الزوجين و أثناء حياتهما.
  - أن يتم بمني الزوج و بويضة رحم الزوجة دون غيرها.
  - لا يجوز اللجوء إلى التلقيح الاصطناعي باستعمال الأم البديلة.
- و هذا أثناء قيام الزوجية حقيقة أو حكماً، كما هو الحال من عدة الطلاق الرجعي أو الطلاق البائن بينونة صغرى أو عدة وفاة.

ب.ولاد الطفل بين أقل و أقصى مدة الحمل:

استقر المشرع الجزائري أن أدنى مدة للحمل هي ستة أشهر و أقصاها عشرة أشهر و هذا ما جاء به قانون الأسرة، حيث نصّ في المادة 42: "أقل مدة الحمل ستة أشهر و أقصاها

<sup>1</sup>المادة 45 من قانون الأسرة، يسمح القانون الجزائري بالتلقيح الاصطناعي بصورتيه و هما:

- التلقيح الاصطناعي الداخلي: يكون الخصاب داخل رحم المرأة.
- التلقيح الاصطناعي الخارجي: و هي التي يكون الخصاب في أنبوب خارج الرحم.



عشرة أشهر"، و تحسب أقل و اقصى مدة الحمل من تاريخ توافر عقد الزواج الصحيح و إمكانية الاتصال بين الزوجين، فلا يمكن الاعتماد بتاريخ إبرام عقد الزواج فقط"<sup>1</sup>.

لكن من المعروف أنه هناك علاقات جنسية بين الأشخاص في المجتمع خارج إطار الزواج قد ينتج عنها طفل، فالسؤال هو هل يعترف المشرع الجزائري للطفل الناتج عن العلاقة غير الشرعية أي الزنا بحق معرفة والديه؟

### 1. انتساب ابن الزنا إلى أمه:

إن المشرع الجزائري يبدو و كأنه له موقفان مختلفان في حق الطفل المولود من الزنا من معرفة أمه و الانتساب إليها، الأول في قانون الأسرة و الثاني في قانون الصحة قبل تعديله، و الذي حلت محله اللوائح التنظيمية في التعبير هذا الموقف.<sup>2</sup>

فهو يقر بثبوت نسب الطفل الناتج عن الزنا إلى أمه، فبالرغم من أنه لم ينص على هذا صراحة إلا أنه يمكننا استنتاج ذلك من باب المخالفة للمواد 40 و 41 من قانون الأسرة الجزائري التي اشترطت لثبوت نسب الطفل إلى أمه في كل الأحوال، و هذا يتفق مع ما جاء به فقهاء الشريعة الإسلامية، أما الموقف الثاني هو ما جاء به المشرع الجزائري في قانون الصحة العمومية رقم 76-79 المؤرخ في 1976/10/23<sup>3</sup>. إذ كان يعترف في مادته 243 فقرة 3 للأمهات العازبات بأن يلدن أطفالهن دون ذكر أسمائهن، و ألزم القائمين على مساعدة مثل هذه الأمهات بالسر المهني و إلا تعرّضوا للعقوبات المنصوص عليها في المادة 301 من قانون العمل الجزائري<sup>4</sup>: و هو نفس ما جاء التأكيد عليه في المادة 245 من نفس القانون، و الذي

<sup>1</sup> المادة 42، من قانون الأسرة.

<sup>2</sup> ليلي جمعي، المرجع السابق، ص 39.

<sup>3</sup> المجلد رقم 2، لسنة 1976، المنشور بجريدة الرسمية، رقم 102، السنة الخامسة عشر، ص 1116-1142.

<sup>4</sup> تنص عليه المادة 301 قانون العمل الجزائري، "يعاقب بالحبس من شهر إلى ستة أشهر و بغرامة من 500 إلى 5000 دج، الأطباء و الجراحون و الصيادلة و القابلات و جميع الأشخاص المؤمنين بحكم الواقع أو المهنة أو الوظيفة الدائمة أو المؤقتة على أسرار أدلى بها إليهم و أفشوها في غير الحالات التي يوجب عليهم فيها القانون إفشاءها و يصرح لهم بذلك".

تم إلغاؤه بمقتضى القانون رقم 85-05 الصادر 1985/02/16<sup>1</sup> و المتعلق بحماية الصحة و ترقيتها، إلا أن هذا الأخير لم ينص صراحة على الولادة تحت إسم مجهول، و اكتفى بنص المادة 73 و الذي جاء فيه: "إن وسائل وسبل المساعدة الاجتماعية و الطبية لوقاية الأطفال من التحلي عنهم تنظم لاحقاً عن طريق اللوائح التنظيمية" إلا أنه لم يمنعها، و هو يعترف بها ضمناً و هذا وفقاً لما جاء في المادة 206 منه و التي تلزم الهيئة الطبية بحفظ السر المهني و إلا تعرضت للعقوبات المنصوص عليها في المادة 301 من قانون العمل الجزائري، و بالتالي يمكن القول أن المشرع الجزائري يعترف للطفل بحق الانتساب لأمه سواء من زواج صحيح أو شبهة أو زنا، إلا أنه سمح على سبيل الاستثناء للأم العازبة أن تحتفظ بإسمها عند الولادة، و هذا ما اعتبره البعض تحقيقاً لمصلحة الأم على حساب مصلحة الطفل إلا أننا نميل إلى أن توضيحية المشرع الجزائري بحق الطفل في معرفة أمه ما هو إلا من اجل حمايته و سلامته لأنه في غالب الأحيان تقوم الأم التي لا ترغب في هذا الطفل من التخلص منه إذا لم يسمح لها بولادته سراً.<sup>2</sup>

2. حق ابن الزنا في معرفة أبيه:

لم ينظم المشرع الجزائري المسائل المتعلقة بابن الزنا إلا أنه بالرجوع إلى المواد المنظمة للنسب و باستقراء المادة 40 من قانون الأسرة الجزائري التي تنص على أن: "النسب يثبت بالزواج الصحيح و بالإقرار..." و أيضاً المادة 44 من نفس القانون و التي تنص على: "يثبت النسب بالإقرار بالبنوة أو الابوة أو الأمومة لمجهول النسب و لو في مرض الموت متى صدقه العقل أو العادة"، فما يفهم من هاتين المادتين أن الطفل و هما كان سواء ولد من زواج صحيح أو شبهة أو كان ابن زنا فنسبه يثبت بمجرد الإقرار، و بالتالي ما يمكن قوله أن المشرع الجزائري يقر لهذا الأخير حق الانتساب إلى أبيه، إلا أنه إذا رجعنا إلى المادة 41 من قانون الأسرة الجزائري نجد أنه لا يُقرّ ثبوت نسب الطفل من أبيه إلا إذا كان الزواج شرعياً، و بالتالي نسب ابن

<sup>1</sup> المجلد الأول لسنة 1985، المنشور بالجريدة الرسمية رقم 8، لسنة أربعة و العشرين، ص 122-140.

<sup>2</sup> ليلي جمعي، المرجع السابق، ص 41.

الزنا يعتبر غير مقبول، و من هنا ما يمكن قوله أن المشرع الجزائري و بالرغم من هذا الغموض إلا أنه تبني موقف جمهور الفقهاء بحرمان ابن الزنا من الانتساب إلى أبيه.

أما بالنسبة لحق الطفل في البحث عن نسبه من أبيه فإن القضاء الجزائري لا يقبل دعوى البحث عن النسب إلا إذا تعلق بحق الطفل المولود من زواج صحيح.

**المطلب الثاني: حقوق الطفل إزاء أسرته.**

الأسرة هي أساس المجتمع قوامها الذين والأخلاق ولا يرب في أن الطفل يتمتع بحقوق الإنسان لأنه إنسان وله شخصية قانونية وأهلية وجوب وذمة مالية، فهو صالح لإكتساب الحقوق، ثم إن إرتباط الطفل بأسرته عموماً هو على قدر كبير من الأهمية، ولا شك أن دور الأسرة تجاه الطفل لا يذنيه دوراً آخر، حتى يبلغ الطفل مرحلة القدرة على الكسب ويتجاوز مرحلة الطفولة.

وعليه سنتطرق في المطلب الأول الى حقوق الرعاية و نتحدث في المطلب الثاني عن الحقوق المالية للطفل.

**الفرع الأول: حقوق الرعاية****البند الأول: الحق في الرضاع**

إن تغذية الطفل في الشهور الأولى من حياته تؤثر إلى حد كبير على نموه و سلامة صحته، و تتم هذه التغذية بالرضاعة الطبيعية التي تشكل أساساً بيولوجياً و عاطفياً فريداً بالنسبة لصحة الأم و الطفل على السواء.

يقصد بالرضاعة<sup>1</sup> تغذية الطفل و هي الطريقة الوحيدة للمحافظة على بقاء الطفل و نموه و أن حجبها عنه يعرض حياته دون شك للهلاك، و الأم ملزمة بشكل عام بإرضاع طفلها كونها هي أقرب الناس إليه و أن لبنها أفضل غذاء له من غيره، كما أنها أشد الناس شفقة على ولدها و أعظمهم حناناً و عطفاً عليه، لذلك أوجبت الشريعة الإسلامية على الأم وجوب إرضاع طفلها مصداقاً لقوله تعالى: ﴿وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَادَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ لِمَنْ أَرَادَ أَنْ يُتَمَّرَ

<sup>1</sup> تعريف الرضاع لغة: الرضاع في اللغة (بفتح الراء و كسرهما) إسمان لمصدر فعل يرضع رضعاً و يأتي بمعنى مص اللبن من الثدي أو شربه، فهو راضع و رضيع و الجمع رُضع، أما اصطلاحاً فقد أورد الفقهاء للرضاع تعريفات عدة حيث عرفه الإمام ابن الهمام من الحنفية بأنه مص الشخص اللبن من ثدي آدمية في وقت معلوم، و عرفه الإمام البهوتي ابن الهمام من الحنفية بأن مصُّ ثدي في الحولين عن حمل من ثدي امرأة. حميد سلطان علي لخالدي: الحقوق اللصيقة بشخصية الطفل، دراسة مقارنة بين الشريعة الإسلامية و قوانين الأحوال الشخصية، منشورات الحلبي الحقوقية، الطبعة الأولى، سنة 2013، ص: 129-130.

الرَّضَاعَةُ ﴿٣٣﴾<sup>١</sup>، و قد اتفق فقهاء الإسلام على أن الرضاع واجب على الأم، و بأنها تسأل عنه امام الله تعالى حفاظاً على حياة الولد، سواء كانت متزوجة بأب الرضيع أم مطلقة منه و انتهت عدتها، و اختلفوا في وجوبه عليها قضاءً، و يستطيع القاضي إجبارها عليه أم لا، قال المالكية بالوجوب قضاءً فتجبر عليه، و قال الجمهور بأنه مندوب لا تجبر عليه، و لها أن تمتنع إلا عند الضرورة.<sup>2</sup>

و على الأب أن يتولى الإنفاق و لا يقصر في حق الزوجة و لا حق المولود، و لا يهمل البيت أثناء فترة الرضاعة<sup>3</sup>، و هذا ما أكّدت عليه الشريعة الإسلامية و يستمر هذا الإلتزام في حالة الطلاق مصداقاً لقوله عز و جل: ﴿وَإِنْ كُنْ أُولَتْ حَمَلٍ فَأَنْفِقُوا عَلَيْهِنَّ حَتَّى يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ فَإِنْ أَرْضَعْنَ لَكُمْ فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ﴾<sup>4</sup>.

فقد تناول المشرع الجزائري الرضاع في الجزء المخصص لموانع الزواج في قانون الأسرة فاعتبر الرضاع من موانع النكاح المؤبدة حسب المادة 24 الفقرة 3 منه. و اعتدّ بالرضاع الشرعي المحرم للنكاح في المادة 27 من قانون الأسرة التي نقلت حرفياً من الحديث النبوي الشريف: "يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب"<sup>5</sup>.

<sup>1</sup> سورة البقرة، الآية 233.

<sup>2</sup> . حسين المحمدي بوادي، حقوق الطفل بين الشريعة الإسلامية و القانون الدولي، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، الطبعة الاولى، سنة 2005، ص: 62-63.

<sup>3</sup> . إسماعيل عبدالفتاح عبدالكافي، حقوق الطفل (نظرة تحليلية وثائقية عن حقوق الطفل العربي و المسلم في العالم المعاصر، مركز الدراسات الاسكندرية للكتاب، بدون طبعة، سنة 2005، ص: 55.

<sup>4</sup> سورة الطلاق، الآية 6.

<sup>5</sup> المادة 24 من القانون رقم 84-11 المؤرخ في 9 رمضان عام 1404 هـ الموافق لـ 9 يونيو سنة 1984م، المتضمن قانون الأسرة المعدل و المتمم، على موانع النكاح المؤبدة هي:

- القرابة.
- المصاهرة.
- الرضاع.

أما المادتين 28 و 29 من نفس القانون فقد أوردت بعض التفصيل بخصوص الرضاع المحرم.<sup>1</sup>

هذا وإن كان فيه تشجيع على الإرضاع إلا أنه لا يدل على إقرار المشرع لحق الرضاع بصفة صريحة و واضحة، و ما يزيد في التأكيد على هذا الفراغ القانوني، إلغاء المادة 2/39 من قانون الأسرة القديم الصادر سنة 1984، و التي كانت تعتبر أنه من واجبات الزوجة إرضاع الأولاد؛ فكان بالإمكان بناء على هذا النص – استناد القاضي عليه لإلزام الزوجة الممتنعة عن إرضاع طفلها بإرضاعه مادام واجباً من الواجبات المقررة عليها، و متى ألزمها القاضي و لم تمتثل لحكمه و تسبب امتناعها هلاك الطفل و موته، كانت مرتكبة لجناية يعاقب عليها قانون العقوبات، كما يعاقب الزوج من تهاون في عدم إخبار المحكمة في الوقت المناسب.

و إن عدم إدراج المشرع الرضاع كحق شرعي أصيل ضمن نصوص الأمر 02/05 يعد نقص، في حال أنه يتعين على القاضي الجزائري دائماً العودة إلى أحكام الشريعة الإسلامية حسب نص المادة 222 من قانون الأسرة، و للإطلاع على الفقه الإسلامي بخصوص هذا الحق.<sup>2</sup>

و تبقى الأحكام الشرعية صالحة و مطبقة لأن الإرضاع في الأساس حق من حقوق الطفل، أقره الله عز و جل في محكم كتابه العزيز بقوله تعالى: ﴿وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَادَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ﴾<sup>3</sup>، فيوجب ذلك الإرضاع من المرأة و الإنفاق على الأب باعتبار الرضاع جزء من النفقة أو التزاماً بدفع أجرته لمن تسترضعه، قال سبحانه و تعالى: ﴿وَإِنْ كُنَّ أُولَاتٍ حَمْلٍ فَأَنْفِقُوا عَلَيْهِنَّ

<sup>1</sup> المادتين 28 و 29 من قانون الأسرة الجزائري.

<sup>2</sup> مديان هجيرة نشيدة، حقوق الطفل بين الشريعة و القانون، مذكرة ماجستير في القانون – فرع القانون الخاص – عقود و مسؤولية، جامعة الجزائر 1، سنة 2011-2012، ص: 128-129.

<sup>3</sup> سورة البقرة، الآية 233.

حَتَّىٰ يَضَعَنَّ حَمْلَهُنَّ فَإِن أَرْضَعْنَ لَكُمْ فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ ﴿٦﴾<sup>1</sup>، و تبقى الرضاعة الطبيعية حق شرعي للطفل، و المصدر الرئيسي و الأهم لتغذية الأطفال بعد ولادتهم.

## البند الثاني: الحق في الحضانة<sup>2</sup>

لا شك أن الطفل يكون في بداية حياته عاجزاً عن القيام بتدبير أموره بنفسه فهو لا يدرك ما ينفعه مما يضره، و هو يستمر على هذه الحال إلى حين بلوغه سنّاً تمكنه من القيام بتخليطهم شؤونهم و مصالحه بنفسه، من هنا كان لا بد أن يكون هناك من يقوم بتربيته و إدارة مصالحه و العناية به حتى بلوغه هذه السن، و هذه الفترة التي يبقى فيها الطفل غير قادر على العناية بأموره تسمى بفترة الحضانة، أما الشخص الذي يقوم بالعناية بأموره فيسمى الحاضن.<sup>3</sup>

و الشريعة الإسلامية راعت مصلحة المحضون في كل جزئيات الحضانة و نظمها الفقه الإسلامي بصورة دقيقة، و قد عهدت الشريعة الإسلامية بمسؤولية الحضانة إلى الوالدين أولاً، و في حالة وقوع خلافات زوجية فإن هذا الحق يعود تلقائياً إلى الأم، كما بنت أحكامها وشروطها حيث حددت شروط الحضانة التي منها: العقل و الكفاية و التدبّر و الأخلاق الحسنة و الخلو من العلل و الأمراض، و أن تكون أمينة على الطفل قادرة على تربيته و القيام برعايته و ألا تكون مرتدة عن الإسلام.<sup>4</sup>

و لقد عرف المشرع الجزائري الحضانة في نص المادة 62 من قانون الأسرة على أن:  
"الحضانة هي رعاية الولد و تعليمه و القيام بتربيته على دين أبيه و السهر على حمايته و حفظه

<sup>1</sup> سورة الطلاق، الآية 06.

<sup>2</sup> الحضانة: لغة مستمدة من الحضن، و هو المعروف ما دون الايط الكشح و حضن الشيء جانبه، حضن الطائر إذا ضمه إلى نفسه تحت جناحيه و كذا المرأة حينما تضم ولدها و تحضنه، و يعرف الشافعية الحضانة: تربية من لا يستقل أموره بما يصلحه و يقيه عما يضره و لو كان كبيراً مجنوناً — باديس ديباجي: صور و آثار فك الرابطة الزوجية في قانون الأسرة، دار الهدى، عين مليلة، الجزائر، بدون طبعة، سنة 2012، ص 123-124.

<sup>3</sup> حميد سلطان علي الخالدي، المرجع السابق، ص، 175.

<sup>4</sup> حسين المحمدي بوادي، المرجع السابق، ص، 63-64.

صحة و خلقاً، و من خلال تعريف المشرع الجزائري نجد أنه اعتمد على أهداف الحضانة و جمع كل ما يتعلق بحاجيات الطفل الدينية و الصحية و الخلقية و التربوية و المادية. و الحضانة بذلك جزء من الولاية على النفس، تثبت للحاضن في المراحل الأولى لحياة الطفل حتى يبلغ أشده و أساسها مصلحة الطفل التي توجب وضعه عند الأقدار عليها و هن النساء عادة مع بقاء حق الإشراف للرجال.<sup>1</sup>

كما جاءت المادة 7 الفقرة الأولى من قانون حماية الطفل: "يجب أن تكون المصلحة الفضلى للطفل الغاية من كل إجراء أو تدبير أو حكم أو قرار قضائي أو إداري يُتخذ بشأنه"، و إن هذا كل المقصود منه يجب في جميع الحالات مراعاة مصلحة المحضون.<sup>2</sup>

#### اولا: مستحق الحضانة

إن المشرع الجزائري بشأن أصحاب الحق في الحضانة فقد سار وفق ما أجمع عليه المذاهب الأربعة، المالكي و الحنفي و الحنبلي و الشافعي؛ و ذلك وفقاً للمادة 64 من قانون الأسرة، لكن ذلك قبل التعديل الوارد في 02/05 المؤرخ في 2005/02/27، حيث كانت تنص المادة 64 قبل التعديل على ما يلي: "الأم أولى بحضانة ولدها ثم أمها، ثم الخالة ثم الأب ثم أم الأب ثم الأقربون درجة مع مراعاة مصلحة المحضون في كل ذلك، و على القاضي عندما يحكم بإسناد الحضانة أن يحكم بحق الزيارة".

فالمادة 64 تناولت الولاية بتلفظها لمصطلح (أولى)، و المعروف أن الولاية نوعان ولاية على النفس و ولاية على المال، فالولاية على النفس تشمل الإشراف على شؤون المحضون العامة من صحة و أخلاق و تأديب و رعاية و تعليم و تدرّس و كل ما يشمل ذلك، أما الولاية على المال فهي الإشراف على شؤون المحضون المالية في حدود التصرفات المالية كالبيع و الإيجار و الرهن و غيرها.<sup>3</sup>

<sup>1</sup> مدياني هجير نشيدة، المرجع السابق، ص:134.

<sup>2</sup> نجيمي جمال، قانون حماية الطفل في الجزائر تحليل و تأصيل، دار هومة للطباعة و النشر و التوزيع، الطبعة الثانية، سنة 2016، ص:49.

<sup>3</sup> باديس ذيابجي، المرجع السابق، ص:140.



إلا أن المشرع الجزائري أحدث انقلاباً في المادة 64 بمناسبة التعديل قانون الأسرة الوارد بموجب الأمر رقم 02/05 إذ أصبحت تنص على: "الأم أولى بحضانة ولدها ثم الأب، ثم الجدة لأم ثم الجدة لأب ثم الخالة ثم العمّة ثم الأقربون درجة، مع مراعاة مصلحة المحضون في كل ذلك، و على القاضي عندما يحكم بإسناد الحضانة أن يحكم بحق الزيارة".

فمن خلال هذا التعديل و رغم أنه جاء مخالفاً و معاكساً لما أدلى به فقهاء الشريعة الإسلامية، فمن خلاله حاول المشرع الجزائري أن يساوي بين جهة الأم و الأب و إن أبقى الأولوية لجهة الأم على جهة الأب، كما أنه جاء معالجة للواقع الذي تعيشه العائلة الجزائرية، لاسيما فيما يتعلق بأحقية ممارسة الحضانة بسبب الطلاق أو الوفاة.<sup>1</sup>

كما تجدر الإشارة إلى أن الحضانة و إن كانت حقاً للأشخاص المذكورين في المادة 64 السابقة إلا أن تربيتهم ليس إلزامياً للقاضي و ليس من النظام العام تطبيقاً لقاعدة مراعاة مصلحة المحضون المعمول بها شرعاً و قانوناً.<sup>2</sup>

### ثانياً: مدة الحضانة

جاء نص المادة 65 من قانون الأسرة: "تنقضي مدة الحضانة للذكر ببلوغه 10 سنوات و الأنثى ببلوغها سن الزواج..."، فمن خلال هذا النص نلاحظ أن المشرع الجزائري قد حدد سن انقضاء مدة للذكر ببلوغه العشر سنوات، فيُفْهَمُ من ذلك أن يحق لأحد الوالدين عند الحكم بطلاقهما أن يطالب بحضانة ولدهما إلا في حالة ما إذا كان سنه يقل عن العشر سنوات، أما بالنسبة للأنثى فنصّت المادة على أنه تنقضي حضانتها ببلوغها سن الزواج، و بالرجوع إلى نص المادة 7 من قانون الأسرة فقد حدد المشرع الجزائري سن زواج المرأة 19 سنة.<sup>3</sup>

<sup>1</sup> باديس ديابجي، المرجع السابق، ص، 142.

<sup>2</sup> المادة 07 من قانون الأسرة الجزائري 11/84: "تكتمل أهلية الرجل والمرأة في الزواج بتمام 19 سنة، وللقاضي أن يرخص بالزواج قبل ذلك لمصلحة أو ضرورة، متى تأكدت قدرة الطرفين على الزواج."

<sup>3</sup> عبد العزيز سعد، الزواج و الطلاق في قانون الأسرة الجزائري، المرجع السابق، ص: 298.

و جاء في الشرط الثاني من المادة 65: "...و للقاضي أن يمدد الحضانة بالنسبة للذكر إلى 16 سنة إذا كانت الحاضنة أمّاً لم تتزوج ثانية..." فإننا نستخلص من نص المادة أن المشرع أورد استثناء عن القاعدة التي تقتضي بانتهاء مدة الحضانة للذكر ببلوغه 10 سنوات، بحيث نصّ على أنه يمكن تمديد الحضانة من طرف القاضي بعد انتهاء المحددة قانوناً، و ذلك في حالة توفر شرطين هما:

- الشرط الأول: أن يكون الحاضن طالب التمديد هو الأم بنفسها.
- الشرط الثاني: أن لا تكون الأم متزوجة ثانية مع رجل آخر ليس بمحرم للمحضون.

### ثالثاً: سقوط الحق في الحضانة

إن حق الحضانة لا يثبت بصفة مؤبدة لصاحبه و إنما هو أداء أوجبه القانون، فإن قام به الحاضن وفق ما نصّ عليه المشرع و إلتزم بشروطه بقي له هذا الحق إلى أن يبلغ المحضون السن القانوني المنصوص عليه في المادة 65 من قانون الأسرة، و إن أخلّ بأحد الإلتزامات المرمية على عاتقه أو فقد شرطاً من شروط أهلية الحضانة ووجب إسقاطها منه.

فلقد نصّت المادة 66 من قانون الأسرة الجزائري: "يسقط حق الحضانة بالتزويج بغير قريب محرم"، فمن خلال المادة فإنه يسقط حق الأم في الحضانة بقوة القانون بمجرد زواجها أثناء قيام حق الحضانة مع شخص ليس له علاقة قرابة مع المحضون، و هذا بعد رفع دعوى لطلب إسقاط الحضانة من طرف أحد الأشخاص الذين ورد ذكرهم في نص المادة 64 من قانون الأسرة.<sup>1</sup>

كما تسقط الحضانة بالتنازل، و هذا ما جاء في نص المادة 66 من قانون الأسرة: "...بالتنازل ما لم يضر ذلك بمصلحة المحضون"، فقد أقرّ المشرع على أن للحاضنة الحق في التنازل عن الحضانة لكن قيّد هذا الحق بشرط أساسي؛ و هو أن لا يضر ذلك التنازل بمصلحة المحضون.

<sup>1</sup> المادة 64 من قانون الأسرة الجزائري 11/84.

و تسقط الحضانة أيضاً بانتقاء أحد الشروط الواجب توفرها في الحاضن بحيث جاء في نص المادة 67 من قانون الأسرة: "تسقط الحضانة باختلال أحد الشروط المنصوص عليها في المادة 62 أعلاه، و لا يمكن لعمل المرأة أن يُشكّل سبباً من أسباب سقوط الحق عنها في ممارسة الحضانة"، فإذا تخلّفت أحد الشروط المنصوص فإنه لا يحق للقاضي إسقاط الحضانة مع ضرورة مراعاة مصلحة الطفل".

أما نص المادة 68 من قانون الأسرة فقد جاء فيها: "إذا لم يطلب الحضانة مستحقها لمدة تزيد عن سنة بدون عذر سقط حقه فيها"، هنا جاء المشرع بسقوط الحضانة بالتقادم؛ معنى هذا إذا وقع طلاق بين زوجين و بقي الولد عند أبيه دون أن تطالب أمه بحقها في الحضانة في مدة تزيد عن السنة فإنه لم يعد لها الحق أن تطالب بحقها في الحضانة أما المحكمة، و هذا ما ورد في الشريعة الإسلامية أي أنه من لم يطلب حقه في الحضانة لمدة تزيد عن عام بدون عذر سقط حقه فيها. و يبقى الطفل المحضون عند أبيه، و ذلك حتى بلوغه السن القانوني لإنقضاء الحضانة.<sup>1</sup>

### البند الثالث: الحق في الكفالة

التبني يفيد إنشاء رابطة غير حقيقية بين شخصين لا يوجد بينهما أبوة أو بنوة حقيقية وترتب آثار العلاقة الحقيقية عليها، وعليه جاء في نص المادة 46 من قانون الأسرة أنه: "يمنع التبني شرعاً و قانوناً" و في وجود هذا المانع كان ضروري إيجاد نظام بديل عن التبني، و ذلك لحماية شريحة معيّنة في المجتمع و التي تعد ضحية تصرفات لا مسؤولة تنتج عنها أطفال مجهولو النسب.

و عليه فإنه كان لابد من إيجاد نظام تسمح به الشريعة الإسلامية و هو ما يسمّى بنظام الكفالة، و حتى الاتفاقيات الدولية أقرت بهذا النظام، و هذا ما نصّت عليه المادة 20 من

<sup>1</sup> عبدالعزيز سعد، المرجع السابق، ص301.

اتفاقية حقوق الطفل لسنة 1989 في الفقرة الثالثة و التي اعتبرته نظام بديل عن التبني بالنسبة للمجتمعات الإسلامية.

أما المشرع الجزائري فقد نظم أحكام للكفالة في المواد من 116 إلى 125 من قانون الأسرة، كما نظم إجراءاتها في المواد من 492 إلى 497 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية.<sup>1</sup>

### أولاً: تعريف الكفالة<sup>2</sup>:

الكفالة هي التزام على وجه التبرع بالقيام بولد قاصر من نفقة و تربية و رعاية كقيام رعاية الأب بإبنه و تتم بعقد شرعي.

و لقد نصّ المشرع الجزائري على مفهوم الكفالة في نص المادة 116<sup>3</sup> من قانون الأسرة على أنها إلتزام تطوعي للكفيل برعاية طفل قاصر و تربيته و حمايته بنفس الطريقة التي يتعامل بها الأب مع إبنه.

و الكفالة عقد ثلاثي الأطراف هم الكفيل، المكفول و الهيئة التي تبرم العقد مع الكفيل، فهي لا تقوم إلا إذا أبرمت أمام الجهات القضائية أو الموثق وفقاً لما هو منصوص عليه في قانون الأسرة طبقاً للمادة 117 من قانون الأسرة، و هي إلتزام تبرعي بدون مقابل، و إنها لا تعني انتساب المكفول إلى العائلة الكافلة بل يبقى أجنبي، و عليه لا يمكن أن يرث المكفول كافله حتى لو منح هذا الأخير لقبه للطفل.<sup>4</sup>

<sup>1</sup> القانون رقم 09/08، المؤرخ في 2008/02/25 المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، الجريدة الرسمية عدد 21 الصادرة بتاريخ 2008/04/23.

<sup>2</sup> الكفالة لغة: مشتقة من الكفل، و هو النصيب و المثل و الضعيف، و كفله يكفله كفلاً و كفالة: عاله و رعاه، و كفل اليتيم: رباه و أنفق عليه أي يتعهده بالرعاية و الحفظ و التربية، ابن منظور: لسان العرب، الجزء 11، ص: 588-590.

<sup>3</sup> أنظر المادة 116 من قانون الأسرة الجزائري.

<sup>4</sup> مدياني هجيرة نشيدة، المرجع السابق، ص، 141.

## ثانيا: شروط الكفالة:

فقد نظم المشرع الجزائري الكفالة في المواد 116 إلى 125 من قانون الاسرة، بالإضافة إلى المرسوم التنفيذي رقم 24/92 المتعلق بتغيير لقب المكفول؛ و عليه وجب على الجهة المانحة للكفالة أن تتحقق من تلك الشروط قبل إبرام عقد الكفالة.

فبالنسبة للشروط المتعلقة بالكافل أن يكون الكافل مسلماً، لكن إن هذا الشرط لا يطبق على إطلاقه و ذلك لكون المادة 13 مكرر 1 من قانون المدني الجزائري أجازت للأطراف الأجانب التقدم أمام القاضي الجزائري بطلب كفالة بغض النظر عن دينهم، فهي توجب على القاضي فقط مراعاة القانون الواجب التطبيق على أطراف العقد، كما اشترط المشرع على القدرة المادية و هي الإمكانيات المادية للكافل، فمن غير المعقول أن يطلب شخص مُعَوَّز كفالة شخص و هو غير قادر على إطعامه و توفير احتياجاته.

كما اشترط المشرع الجزائري شرط الأهلية حيث نصّ في المادة 116 من قانون الأسرة عن هذا الشرط بعبارة عاقل و يقصد بأن يكون الكافل يتمتع بالأهلية القانونية الكاملة و كذلك شرط الزواج، فبالرجوع إلى أحكام الكفالة لا نجد هناك نص قانوني يلزم الكافل أن يكون متزوجاً، لكن عملياً فإن القضاة يطالبون بإرفاق الملف شهادة الزواج، و هذا مراعاة منهم لمصلحة الطفل حتى يتربى في جو عائلي.<sup>1</sup>

أما بالنسبة للشروط المتعلقة بالمكفول فإنه لم ينص عليها المشرع صراحة إلا أنه يمكن استخلاصها من نص المادة 116 من قانون الأسرة، بحيث أن الطفل المكفول يجب أن يكون قاصراً ذكراً أو أنثى، و قد يكون معلوم النسب أو مجهوله، فإذا كان معلوم النسب يشترط عند إبرام العقد أن يحضر أبواه للتعبير عن قبولهما الصريح، و إذا تُوِّفي أحدهما إعتد بقبول من بقي

<sup>1</sup> صباطة سليمة، دور القضاء في حماية الحقوق المعنوية والمالية للطفل، رسالة ماجستير في القانون الخاص المعقد، جامعة أبو بكر

بلقايد تلمسان، سنة 2015/2016، ص79-80.

حياً، و إذا توفي ابواه فالقول للحاضنة، أما مجهول النسب فموافقة دار الرعاية الاجتماعية أو دار الطفولة المسعفة التي عاش فيها ضرورية.<sup>1</sup>

و تطبق على الطفل المكفول أحكام الولاية على النفس و على المال حسب ما يسمح به القانون لأنه ليس ابناً حقيقياً لكافله، و عليه فإن عقد الكفالة ينتهي ببلوغ المكفول سن الرشد أو بالتنازل عنها أو بطلبها من أحد الأبوين الشرعيين.

و الخلاصة أن المشرع الجزائري نصّ في قانون الأسرة على الكفالة كحلّ قانوني في اتباعها لمبادئ الشريعة الإسلامية بوضعه بديل للتبني لأجل رعاية الطفل المحروم.

### الفرع الثاني: الحقوق المالية للطفل

وهي تعتبر من الحقوق المرتبطة بشخص الطفل لأنها تنشأ بسبب نسب الطفل أو ناتجة عن مجهود أو عمل الطفل.

### البند الأول: حق الطفل في النفقة<sup>2</sup>

النفقة هي ما يحتاج إليه الإنسان من طعام و كسوة و مسكن و ما يتبع ذلك من أمور ضرورية لحياته المادية و المعنوية الكريمة، و اعتبرت النفقة حقاً شرعياً للولد بسبب البنوة أو القرابة، فقد ألزمت الشريعة الإسلامية الاب بتحمل نفقة ابنه الصغير بجميع أنواعها من طعام و كسوة و رضاع و حضانة و نفقات تعليم و دراسة و غير ذلك من النفقات التي يحتاج إليها الطفل في حياته حتى يبلغ سنّاً تسمح له بالكسب و العيش من عمله.<sup>3</sup>

<sup>1</sup> مدياني هجيرة نشيدة، المرجع السابق، ص142.

<sup>2</sup> النفقة لغة: ما أنفقه الإنسان من الدراهم و نحوها على نفسه و عياله و غيرهم أي ما اخرجته، و النفقة شرعاً: الحنفية: الإدرار على الشيء بما به بقاؤه، أما المالكية: ما به قوام معتاد حال الأدمي بدون سرف، الشافعية: طعام مقدار لزوجة و خادمها على زوجها و غيرها من أجل أصل و فروع و رفيق و حيوان و ما يكفيه، الخنابلة: كفاية من يمونه خبزاً و أدماً و كسوة و مسكناً و توابعها.

<sup>3</sup> د. حسين الحمدي بوادي، المرجع السابق، ص:65.

لقد نص المشرع الجزائري على النفقة، حيث عرّفها في المادة 78 من قانون الأسرة، النفقة بعناصرها أو مشتملاتها و ليس بماهيتها: "تشمل النفقة: الغذاء و الكسوة و العلاج و السكن أو أجرته، و ما يعتبر من الضروريات في العرف و العادة". فقد أصاب المشرع الجزائري عندما راعى حق الطفل في النفقة و ما يحتاجه في حياته اليومية، و أخذ في الحسبان العرف و العادة، ذلك أن الظروف الاجتماعية تتغير باستمرار حسب الزمان و المكان.<sup>1</sup>

و تنص المادة 74 من قانون الأسرة على أنه: "يجب نفقة الولد على الأب ما لم يكون له مال فبالنسبة للذكور سن الرشد و الإناث بالدخول و تستمر في حالة ما إذا كان الولد عاجزاً لآفة عقلية أو بدنية أو مزاولاً للدراسة، و تسقط بالاستغناء عنها بالكسب".

و جاء في نص المادة 76 من نفس القانون أنه في حالة عجز الاب فتجب نفقة الأولاد على الأم إذا كانت قادرة على ذلك، كما أوردت المادة 77 من نفس القانون أن نفقة الأصول تجب على الفروع كما تجب نفقة الفروع على الأصول حسب القدرة و الاحتياج و درجة القرابة في الإرث.

و ما يلاحظ من خلال استقراء المادة 75 من قانون الأسرة أن المشرع أوجب النفقة على الأب، بصفته رب الأسرة دون تمييز بين الولد الذكر أو الانثى، و يبقى مسؤولاً عن ولده بعد إسناد الحضانة لأمه أو لغيرها بعد الطلاق.<sup>2</sup>

و تكون النفقة في الأصل للأولاد الشرعيين فقط دون الأولاد غير الشرعيين أو التبني، مع مراعاة الحكم الوارد في المادة 116 من قانون الأسرة بخصوص كفالة الأولاد<sup>3</sup>، إذ يعتبر الولد المكفول في حكم الود الشرعي فيما يخص نفقته.

<sup>1</sup> مدياني هجيرة نشيدة، المرجع السابق، ص: 148.

<sup>2</sup> العرابي خيرة، حقوق الطفل المدنية في القانون الجزائري، رسالة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون الخاص، جامعة وهران، سنة 2012-2013، ص: 110.

<sup>3</sup> تنص المادة 116 من قانون الأسرة: "الكفالة التزام على وجه التبرع بالقيام بولد قاصر نفقة و تربية و رعاية، قيام الأب بإبنه و تتم بعقد شرعي".

و يجب على الأب الإنفاق على ولده إذا لم يكن للود مال، أو بسبب صغر سنه أو لأن إعاقة أو مرض مزمن أو مزاوياً لدراسة، أما إذا كان للطفل مال كأن يكون كسبه عن طريق الإرث أو الوصية أو الهبة، ففي مثل هذه الصور لا تجب النفقة على الأب و إنما ينفق على الطفل من ماله الخاص.<sup>1</sup>

و تجدر الإشارة إلى أنه من خلال استقراءنا لنص المادة 75 من قانون الأسرة، أنها لم تفرق بين نفقة الولد في قيام الرابطة الزوجية بين ابويه و بين نفقته في حال انحلالها، مما يعني تطبيق حكم هذه المادة بخصوص نفقة الأولاد في الحالتين.

أما إذا كان الأب معسراً فإن المشرع أوجب على الأم النفقة على الطفل؛ إذا كانت موسرة و ثبت عجز الأب عن النفقة، عملاً بالمادة 76 من قانون الأسرة التي تنص على أنه: "في حالة عجز الأب تجب نفقة الأولاد على الأم إذا كانت قادرة على ذلك".

و يلاحظ استعمال المشرع الجزائري لفظ "عجز" في المادة، و اللفظ يشمل الفقر و عدم العمل و المرض (عقلي أو بدني)، و تصبح الأم ملزمة بالإنفاق على أولادها سواء بصفة مؤقتة أو بصفة مستمرة بشرط أن تكون ذات مال من عمل أو تجارة أو غيرها.<sup>2</sup>

كما أنه أيضاً توجب النفقة على الأقارب طبقاً للمادة 77 من قانون الأسرة التي تنص: "تجب نفقة الأصول على الفروع و الفروع على الأصول حسب القدرة و الاحتياج و درجة القرابة في الإرث"، و يستخلص من المادة إلزام الأصول أي الأب و الأم و الجد و الجدة و إن علوا بالإنفاق على الفروع، مع إلزام الفروع أيضاً بالإنفاق على أصولهم بشروط معينة و حسب قدرة المكلف بالإنفاق، و حاجات مستحق النفقة، و من أهم الشروط التي ذكرتها المادة السابقة ضرورة أن يكون المنفق وارثاً للمنفق عليه، و في هذا الحكم أخذ المشرع الجزائري بما

<sup>1</sup> العرابي خيرة، المرجع السابق، ص112.

<sup>2</sup> عبدالعزيز سعد، الزواج و الطلاق في قانون الأسرة الجزائري، المرجع السابق، ص225.



يأخذ به الشافعية و الحنابلة من حيث تمديد النفقة الواجبة لتشمل كل الأصول و كل الفروع حسب درجة الإرث.<sup>1</sup>

و فيما يخص وجوب سريان النفقة، فقد جاء في نص المادة 78 من قانون الأسرة:  
"فتستحق النفقة من رفع الدعوى أو في أجل سنة قبل رفع الدعوى إذا وجدت البينة، و تسقط النفقة للمطلقة بعد انقضاء عدتها، و تسقط نفقة الأولاد ببلوغهم سن الرشد و البنات بالدخول بهم"، إلا أنه على القاضي مراعاة ظروف الزوج و مدخوله، و كذلك المدة الزمنية التي تمر بها القضية و طول المرافعات.<sup>2</sup>

إلا أنه يتبادر إلى ذهننا كيف يتم تحصيل النفقة في حالة عدم الإلتزام بها؟ و هذا من أجل ضمان حق الطفل.

و الإجابة عن هذا التساؤل فإنه يتم تحصيل النفقة عن طريق التنفيذ الجبري (بحكم قضائي) و كذلك عن طريق صندوق النفقة الذي جاء بموجب القانون 01/15.

أ- بموجب حكم قضائي: تعتبر النفقة ديناً في ذمة الأب لأنه يقع عليه واجب الإنفاق على أولاده، و تطبيقاً للقاعدة (الدين مطلوب و ليس محمول)، يلجأ طالب النفقة إلى استفتاء هذا الحق عن طريق القضاء، و يبرز دور القاضي في إجبار من تجب عليه النفقة في عدة أحوال، فإذا امتنع من يقع عليه واجب النفقة من أدائها بطريق ودي، تعيّن اللجوء إلى القاضي لإستصدار حكم يأمره بدفعها.<sup>3</sup>

و قد اعتبر المشرع الجزائري الامتناع عن دفع النفقة المقررة للأبناء جريمة معاقب عليها في المادة 331 من قانون العقوبات، و يكفي من أجل رفع دعوى دفع نفقة الطفل لمدة تتجاوز

<sup>1</sup> مدياني هجيرة نشيدة، المرجع السابق، ص149.

<sup>2</sup> صباطة سليمة، المرجع السابق، ص177.

<sup>3</sup> مدياني هجيرة نشيدة، المرجع السابق، ص152.

الشهرين، كما يجب دفع مبلغ النفقة المحكوم به كاملاً، لأن الوفاء الجزئي لا يعتد به، إضافة إلى أن عدم دفعها يظل جريمة مستمرة لا تخضع لقواعد التقادم.

و يراعي القاضي في تقديره لمبلغ النفقة جملة من المعايير ذكرتها المادة 79 من قانون الأسرة: "يراعي القاضي في تقدير النفقة حال الطرفين و ظروف المعيشة، و لا يرجع تقديره قبل مضي سنة من الحكم"، و في حالة الحكم بدفع النفقة يطبق القاضي القاعدة العامة الواردة في المادة 80 من قانون الأسرة و التي مفادها الحكم للزوجة و الأولاد بالنفقة بعد رفع الدعوى أي في الفترة الممتدة من تاريخ تسجيلها في كتابة ضبط المحكمة إلى تاريخ صدور الحكم، و لا يجوز الحكم بالنفقة قبل رفع الدعوى أو بعد صدور الحكم إلا في حالة الحكم بالطلاق، و إسناد حق الحضانة إلى المطلقة، و للقاضي في هذه الحالة الحكم بنفقة مستقبلية للأولاد أو بنفقة مؤقتة بموجب حكم تمهيدي أثناء السير في إجراءات الدعوى، ثم يفصل فيها بصورة نهائية عند الحكم في موضوع النزاع.

كما أن المادة 80 من قانون الأسرة تورد إستثناء آخر؛ هو جواز الحكم بالنفقة المتراكمة لشهور سابقة إذا طلبتها الزوجة، و ذلك عن مدة سنة واحدة فقط ترجع إلى ما قبل رفع الدعوى بالنفقة.<sup>1</sup>

كما اعتبر المشرع من النفقة الحق في توفير المسكن في حالة الحضانة أو دفع بدل الإيجار، إذ تنص المادة 72 من قانون الأسرة: "في حالة الطلاق يجب على الأب أن يوفر لممارسة الحضانة، سكناً ملائماً للحضانة و إن تعذر ذلك فعليه دفع بدل الإيجار، و تبقى الحاضنة في بيت الزوجية حتى تنفيذ الاب للحكم القضائي المتعلق بالسكن".<sup>2</sup>

و يذهب القضاء الجزائري إلى اعتبار السكن حقاً لممارسة الحضانة و لو كان المحضون وحيداً، كما يكون توفير السكن أو دفع بدل الإيجار حقاً للمحضون و لو كان للحاضنة

<sup>1</sup> عبدالعزيز سعد، الزواج و الطلاق في قانون الأسرة الجزائري، المرجع السابق، ص224.

<sup>2</sup> المادة 72 من قانون الاسرة الجزائري .

سكن، و لا يسقط هذا الحق حتى و إن أقامت الحاضنة عند أهلها، أما بدل الإيجار فيعتبر بمثابة نفقة مسكن للمحضون ، يسري من تاريخ صدور الحكم الفاصل في الحضانة.<sup>1</sup>

و عليه فمن خلال ما سبق يتبين أن الحق في السكن لممارسة الحضانة أو التمتع بحق بدل الإيجار يعتبر حق شخصي مصدره القانون و ينشئه القاضي بحكم قضائي، كما أنه حق من النظام العام لأنه مرتبط بمصلحة الطفل المحضون و اي مساس بهذا الحق قد يضر بمصلحة المحضون.

### ب- تحصيل بموجب القانون 01/15:

إن إنشاء المشرع الجزائري لصندوق النفقة من خلال سنه لأحكام القانون 01/15 كان نتيجة لوجود إشكال قانوني، يتمثل في تعطل تنفيذ أحكام قضائية رغم كل الإجراءات المتخذة تشريعياً و قضائياً، فإن معالجة هذا الإشكال طبقاً للقانون السالف الذكر جاءت بناءً على أسس و قواعد مرجعية تجد أصولها في الفقه الإسلامي و القانون الوضعي، و إن صندوق النفقة يقابله في الشريعة الإسلامية بيت المال.

أورد المشرع الجزائري من خلال القانون 01/15 المتضمن صندوق النفقة علاوة على التنفيذ الجبري، طريقاً آخر لتحصيل النفقة و هو تسديد المستحقات المالية للمستفيد عن طريق النفقة، فإذا تعذر التنفيذ الكلي أو الجزئي للأمر أو الحكم القضائي المحدد للنفقة بسبب امتناع المدين بها أو عجزه عن الوقع أو عدم معرفة مكان إقامته حسب نص المادة 3 من القانون 01/15، و يثبت التعذر في التنفيذ بموجب محضر يحرره المحضر القضائي.

<sup>1</sup> جاء في قرار المحكمة العليا الصادر بتاريخ 26 أبريل 2006 بأنه يترتب عن عدم تسديد بدل الإيجار باعتباره من مشمولات النفقة المحكوم به لممارسة الحضانة قيام جريمة عدم دفع النفقة المنصوص والمعاقب عليها بالمادة 331 من قانون العقوبات، المحكمة العليا، غرفة الجنح والمخلفات، 2006/04/26، ملف رقم 380958، المجلة القضائية، 2007، عدد 02، ص 585

## تحصيل النفقة من قبل الدائن حسب القانون 01/15

يقدم طلب الاستفادة من المستحقات المالية إلى القاضي المختص و المتمثل في قاضي شؤون الأسرة حسب نص المادة 02 من نفس القانون مرفقاً بالملف الذي يتضمن الوثائق المحددة بموجب قرار مشترك بين وزير العدل حافظ الأختام و وزير المكلف بالمالية و الوزير المكلف بالتضامن الوطني.<sup>1</sup>

يبث القاضي في الطلب في أجل 05 أيام من تاريخ تلقيه الطلب بموجب أمر ولائي، يبلغ هذا الأمر عن طريق أمانة الضبط إلى كل من المدين و الدائن بالنفقة في أجل أقصاه 48 ساعة من تاريخ صدوه.

تتولى المصالح المختصة المتمثلة في المصالح الولائية المكلفة بالنشاط الاجتماعي التابعة للوزارة المكلفة بالنشاط الاجتماعي صرف مبالغ المستحقات المالية في أجل أقصاه 25 يوم من تاريخ التبليغ الأمر لاسيما عن طريق تحويل بريدي أو بنكي، و تستمر المصالح المختصة في صرف المبالغ المستحقة إلى غاية سقوط حق الاستفادة منها، و نفس الإجراءات تتبع عندما يتوقف المدين بالنفقة عن تنفيذ الأمر أو الحكم القضائي القاضي بالنفقة.<sup>2</sup>

### 1. تحصيل المستحقات المالية من قبل صندوق النفقة

جاء في نص المادة 9 من القانون 01/15 على أن أمين الخزينة للولاية يتولى تحصيل المستحقات المالية لصالح صندوق النفقة من المدين بالنفقة، بناء على أمر بالإيراد تصدره المصالح المختصة وفقاً للتشريع المعمول به، و عليه فتبعاً لما نصت عليه المادة فإن تحصيل المستحقات المالية لصالح الصندوق يتولاه أمين الخزينة للولاية بناء على أمر تصدره المصالح الولائية المكلفة بالنشاط الاجتماعي التابعة للوزارة المكلفة بالتضامن الاجتماعي.<sup>3</sup>

<sup>1</sup> المادة 4 من قانون 01/15، المتعلق بصندوق النفقة، جريدة الرسمية عدد 01 المؤرخة في 07/01/2015.

<sup>2</sup> صباطة سليمة، المرجع السابق، ص: 187.

<sup>3</sup> المادة 02 من قانون 01/15.

## البند الثاني: حق الطفل في الميراث<sup>1</sup>

إن قانون الأسرة الجزائري في مسألة الميراث لم يخرج عما جاءت به الشريعة الإسلامية، إذ يعتبر نظام الموارث في القانون الجزائري نظاماً مالياً مستمداً منها برمته، فـ"هي لم تفرق بين الصغير والكبير في حق كل منهما في التركة، إذ بمجرد ولادة الشخص حياً يأخذ حقه كاملاً من

الميراث سواء كان ذكراً أم أنثى، قال تعالى: ﴿وَإِذَا حَضَرَ الْقِسْمَةَ أُولُو الْقُرْبَىٰ وَالْيَتَامَىٰ

وَالْمَسْكِينُ فَأَرْزُقُوهُمْ مِنْهُ وَقُولُوا لَهُمْ قَوْلًا مَعْرُوفًا﴾<sup>2</sup>

كما قال تعالى: ﴿يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثِيَيْنِ﴾<sup>3</sup>

حيث تعتبر واقعة الولادة أو رابطة النسب سبباً من أسباب الميراث حيث عبر عنه الشرع والقانون بالقرابة، وهو ما نص عليه المشرع في المادة 126 من قانون الأسرة: "أسباب الإرث: القرابة و الزوجية"، وقد تم التفصيل في مسألة الميراث في قانون الأسرة من خلا المواد من 126<sup>4</sup> إلى 183 منه، وقد ضمن المشرع حق الطفل كما هو معلوم شرعاً و قانوناً حتى وإن كانت أهليته ناقصة.

كما أن حق الطفل في الميراث مضمون حتى وهو جنين و هذا أمام الوضعية الطبيعية للجنين الذي يبقى في بطن أمه لفترة محددة، وكذلك خوفاً من تقسيم التركة بين الورثة أحياء و ضياع نصيبه منها.

<sup>1</sup> تعريف الميراث لغة: الإرث، ورث فلان المال منه و عنه، يرثه ورثاً، و وراثة: صار إليه ماله بعد موته، ابن منظور: لسان العرب، ج3، دار الجيل، بيروت، لبنان، سنة 1988، ص: 416.

<sup>2</sup> سورة النساء، الآية 8

<sup>3</sup> سورة النساء، الآية 11.

<sup>4</sup> المادة 126 من قانون الأسرة: "أسباب الإرث: القرابة و الزوجية"، و القرابة: هي كل صلة سببها الولادة أو رابطة النسب التي تربط الشخص بأصوله و فروع و حواسيه المتفرعة عن أصله، أنظر بلحاج العربي: الوجيز في شرح قانون الأسرة، ج2، الميراث و الوصية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، سنة 1999، بدون طبعة، ص52.

إذ اشترط القانون في استحقاق الطفل لتركه مورثه أن يولد حياً، و يظهر عليه ما يدل على الحياة حسب نص المواد من المواد 134 إلى 147 من قانون الأسرة الجزائري، و حسب نص المادة 134 منه فإن قانون العلامة الدالة على حياة الجنين هي الصراخ، حيث نصت على أنه "الإيرث الحمل إلا إذا ولد حياً و يعتبر حياً إذا استهل صارخاً أو بدت علامة ظاهرة بالحياة".

أما حق الطفل غير الشرعي في الميراث، فقد حرّمته الشرعية الإسلامية من الميراث و هذا بإتفاق الأئمة الأربعة، و كذلك المشرع الجزائري، بحيث أنه يتبع ما قرّره الشريعة الإسلامية فإنه يشترط ثبوت النسب الشرعي كسبب للتوارث الصحيح، و عليه فإن الطفل غير الشرعي أو ولد الزنا لا يرث من أبيه و من أقاربه و لا يرثونه، إلا أنه يرث من جهة أمه كغيره من الأولاد، لأنه ولدها و لأنه منسوب إليها و النسب سبب للإرث، و هو كولد الملاعنة، فقد نصت المادة 138 من قانون الأسرة على أنه "يمنع من الإرث اللعان و الردة"<sup>1</sup>.

### البند الثالث: حق الطفل في الوصية و الهبة

كفل القانون للطفل حقوقاً تثبت له بغير طريق الإرث، فإذا أوصى شخص للطفل بشيء من المال و لم يكن وارثاً أو وهب له شيئاً ففي هذه الحالة يجب على وليه أو وصيه أن يحافظ على الشيء الموصى له به، أو الشيء الموهوب له، و يتولى وليه نيابة عنه حيازة ذلك. و قد عرفت المادة 184 من قانون الأسرة الجزائري الوصية بأنها " الوصية تمليك مضاف الى ما بعد الموت بطريق التبرع"

أما الهبة فعرفت المادة 202 من نفس القانون بأنها "الهبة تمليك بلا عوض"

وتجدر الإشارة إلى أن الوصية و الهبة تصح شرعاً وقانوناً للحمل وقدره في نص المادة 210 من قانون الأسرة على أن الموهوب له يجوز الشيء الموهوب بنفسه أو بوكيله

<sup>1</sup> العرابي بلحاج، المرجع السابق، ص 213-214.

أما إذا كان الطفل قاصراً أو محجوراً عليه يتولى الحيازة من ينوب عنه قانوناً، وسبب الحجر هو ضعف في تقدير المحجور عليه ولا يسأل عنه غيره، و موضع الحجر فهو التصرفات القولية ، أما ضمان الأفعال فيكون في مال المحجور عليه، وعلى هذا كان المحجور عليهم هم: الصغير ، المجنون، المعتوه، السفیه، وذو الغفلة.

وما نلخص له في نهاية المبحث فإن المشرع الجزائري لم يخرج عما جاءت به الشريعة الإسلامية فيما يخص حق الطفل في الرضاعة و الحضانة و النفقة، وكذلك فيما يخص إثراء ذمته المالية من خلال ما يحصل عليه من إرث وصية، هبة، حرصاً منه على نشأته معززاً مكرماً ، مزوداً بحقوق مالية تقيه الحاجة و الفاقة، ومد اليد التي غالباً ماترد فارغة خائفة ، وكذلك حماية له من الإستغلال و الإبتجار به في عصر أصبح يزداد سوءاً يوماً بعد يوم.

### المطلب الثالث: حقوق الطفل إزاء دولته

إن الإهتمام بالطفل يعني الإهتمام بجيل المستقبل وجيل يحمي الأمة، ولا يقتصر الإهتمام به على الأسرة وحدها وإنما تنتقل أيضاً إلى الدولة التي تحل محل الأسرة في تمكين الطفل من الحقوق المتبقية، التي تتطلب تدخل الدولة بشكل واسع لتسهيل على الطفل التمتع بها.

### الفرع الأول: الحق في الجنسية

إن للجنسية أهمية بالغة بالنسبة للطفل إذ هي العلاقة القانونية و السياسية التي تربطه بدولته منذ لحظة ميلاده، و بها يضمن حقوقه صغيراً و كبيراً و بواسطتها يتمتع بالحماية القانونية و الاجتماعية التي يحتاجها في مراحل حياته و خصوصاً الطفولة التي تتسم بالضعف و عدم النضج الجسمي و العقلي: إذ أنه من الضروري أن يحصل الطفل عند مولده على الجنسية و الطفل عديم الجنسية كالود عديم الأبوين الذي يتكفل به مركز الإيواء صغيراً و لكن بعد بلوغه سن الرشد يتخلى عنه ليجد نفسه يصارع الحياة وحيداً، كذلك عديم الجنسية لا يشعر بأهميتها صغيراً لكن عندما يكبر يجد نفسه على هامش الحياة الاجتماعية و السياسية، نلمس

من خلال قانون الجنسية الجزائري حسب آخر تعديل له<sup>1</sup>، و بالخصوص نص المادتين السادسة و السابعة منه أن منح الجنسية يكون على أساس الدم أو على أساس الإقليم و هذا ما سنتعرض له.

### البند الأول: منح الجنسية على أساس الدم.

فالعبارة في منح الجنسية عن طريق الدم في تحديد جنسية الطفل بنسبه لأحد أبويه أو لهما معاً، و هذا ما أقرّه المشرع الجزائري من خلال المادة السادسة من قانون الجنسية التي تنص على أنه: "يعتبر جزائرياً الولد المولود من أب جزائري أو أم جزائرية، و يستوي في ذلك أن يكون مكان ولادته على التراب الوطني أو خارجه" و قد أخذ المشرع الجزائري بجنسية الأم بالنسبة إلى الولد المولود من أم جزائرية و أب مجهول.

### البند الثاني: منح الجنسية على أساس الإقليم.

أما الأساس الثاني فهو منح الجنسية الأصلية على أساس حق الإقليم، و لا يتحقق ذلك إلا بميلاد مجهول الأبوين فوق الإقليم الجزائري حقيقة أو تقديراً حسب نص المادة 07 من قانون الجنسية التي جاء فيها: "يعتبر من الجنسية الجزائرية بالولادة في الجزائر:

1- الولد المولود في الجزائر من أبوين مجهولين.

2- الولد المولود في الجزائر من أب مجهول و أم مسماة في شهادة ميلادها دون بيانات أخرى تمكن من إثبات جنسيتها، و المقصود هنا بالإقليم كل أجزائه من بر و بحر و جو و وسائل النقل التي يستعمل من خلالها العلم الجزائري.<sup>2</sup>

<sup>1</sup> القانون رقم 05-01 المؤرخ في 27 فيفري 2005 المعدل و المتمم للقانون رقم 70-86 المؤرخ في 15 ديسمبر 1970 المتضمن قانون الجنسية الجزائري، الجريدة الرسمية رقم 43، لسنة: 2005.

<sup>2</sup> زيروتي الطيب: حماية الطفل في منظور القانون الدولي الخاص، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية و الاقتصادية و السياسية، الجزء 41، رقم 01، سنة 2000، ص: 156.



و يستوي أن يحمل الاب الجنسية الجزائرية وحدها أو أن يحمل معها جنسية أو عدة جنسيات أخرى، فالراجع أن حالات التنازع تقوم في هذا و لا تهم جنسية الأم كما لا يهم مكان الميلاد فالمولود لأب جزائري يكتسب الجنسية الجزائرية و لو وقع الميلاد في الخارج.<sup>1</sup>

### الفرع الثاني: الحق في التعليم.

للتعليم أهمية بالغة في تكوين الطفل علمياً و ثقافياً و صقل شخصيته و تزويده بقيم و مبادئ إنسانية و وطنية و يعطيه الكفاءة للمساهمة في تنمية وطنه و إعدادة لمواجهة الحياة، و قد تركزت جهود الدولة الجزائرية في مجال التعليم على تكثيف الالتحاق بالمدارس للأطفال من كلا الجنسين، كما كفل الدستور حق التعليم لكافة المواطنين، و إلزامية التعليم الابتدائي و المتوسط، كما أكد على مجانية التعليم.<sup>2</sup>

كما تعمل الدولة و طبقاً لأحكام اتفاقية حقوق الطفل 1989 التي تنص أنه على الدول الأطراف أن تعترف بحق الطفل في التعليم تحقيقاً للإعمال الكامل لهذا الحق تدريجياً و على أساس تكافؤ الفرص، و أن تجعل التعليم الابتدائي إلزامياً و متاحاً مجاناً للجميع، و تشجيع تطوير شتى أشكال التعليم الثانوي، سواء العام أو المهني و توفيرها و إتاحتها لجميع الأطفال و إتخاذ التدابير المناسبة مثل إدخال مجانية التعليم و تقديم المساعدة المالية عند الحاجة إليها.<sup>3</sup>

ففي الجزائر التعليم إجباري لجميع الأطفال و خصوصاً الإبتدائي فالأطفال الذين بلغوا سن السادسة من العمر و يجب على الآباء و الأوصياء و على جميع الأشخاص الذين يكفلون

<sup>1</sup> هشام خالد: إكتساب الجنسية الأصلية بالميلاد لأب وطني (دراسة مقارنة في قانون الجنسية العربية)، دار الفكر الجامعي، بدون طبعة، الاسكندرية، سنة 2001، ص:204.

<sup>2</sup> المادة 65: "الحق في التعليم مضمون...." قانون رقم 16-01 المؤرخ في 26 جمادي الأولى عام 1437 الموافق ل 6 مارس 2016، يتضمن التعديل الدستوري.

<sup>3</sup> عروبة جبار الخرزجي، المرجع السابق، ص196.

أولاداً في سن المدرسة أن يقوموا بتسجيلهم للإلتحاق بمقاعد الدراسة و هذا ما أكدته المادة 65 من الدستور.

كما أن المرسوم 76-67 المؤرخ في 16/04/1976 تضمن مجانية التعليم و التكوين، و ذلك حتى لا يكون المقابل النقدي عائقاً للتمتع بهذا الحق.

### الفرع الثالث: الحق في الرعاية الصحية.

رعاية الطفل صحياً تعني المحافظة على حياته، و بالنظر إلى أن الطفل يتعرض لأمراض عدة فإن الدولة ملزمة بالإعتراف بحق الطفل في التمتع بأعلى مستوى صحي يمكن بلوغه، و بحقه في علاج الأمراض التي يعاني منها و إعادة التأهيل الصحي<sup>1</sup>.

بالرجوع إلى تعديل الدستور 2016 فقد نص على الحق في الرعاية الصحية في المادة 66: "الرعاية الصحية حق للمواطنين..." و هو ما يعكس إهتمام الدولة بقطاع الصحة من خلال تكفلها بحماية و صيانة و تحسين مستوى صحة السكان.

و قد جاء القانون رقم 85-05 الذي ينظم قطاع الصحة بمجموعة من الأحكام تهتم بحماية الطفولة و ترقيتها، فجاء في الفصل الخامس منه تحت عنوان "تدابير حماية الأمومة و الطفولة"<sup>2</sup> أنه تستفيد الأسرة من الحماية الصحية قصد المحافظة على سلامة صحة أفرادها و توازنهم النفسي و العاطفي و ترقية ذلك و هذا إشارة إلى حماية صحة الطفولة، كما أقر مجموعة من التدابير الطبية و الإجتماعية و الإدارية بهدف حماية الأمومة و الطفولة<sup>3</sup>.

<sup>1</sup> مدياني هجيرة نشيدة: المرجع السابق، ص:104.

<sup>2</sup> قانون رقم 05/85 مؤرخ في 26 جمادي الأولى 1405 الموافق ل 16 فبراير 1985 يتعلق بحماية الصحة و ترقيتها، الجريدة الرسمية - العدد 08 سنة 1985.

<sup>3</sup> مدياني هجيرة نشيدة: المرجع السابق، ص:106.

و هذا بالإضافة إلى تحديد طرق تنظيم كفاءات المساعدة الطبية و الإجتماعية التي تستهدف الوقاية الفعالة للأطفال من الإهمال، كما حدد مصالح الصحة التي تتكفل بالأطفال في مجال المتابعة الطبية و الوقاية و التطعيم و التربية الصحية و العلاج.

و الدولة الجزائرية جعلت تطعيم الأطفال عملاً إجبارياً، و حرصت في مجال التطعيمات على مكافحة الأمراض القاتلة، و يعتبر المرسوم رقم 69-88 أو تشريع وطني جاء بمبدأ إجبارية تطعيم الطفل من بعض الأمراض القاتلة، تلاه المرسوم رقم 85-282 الصادر في 12 نوفمبر 1985، و الذي عدل المادتين 01 و 04 من المرسوم رقم 69-88 الصادر في 17 جوان 1969<sup>1</sup>، نصت المادة الأولى منه بأن "تكون حماية الطفل الصحية عن طريق التلقيح من السل، و الخناق، و الكزاز و الشهاق، و شلل الأطفال و الحصباء؛ إجبارية"، و نصت المادة الرابعة منه بأن "يخير المطلوبون بهذه الإجبارية المنصوص عليها في هذا المرسوم بين تقديم الدفتر الصحي المقرر في المادة 28 من قانون الصحة أو تقديم شهادة طبية تثبت إجراء التلقيحات على الوجه الصحيح".

و ينص المشرع الجزائري حفاظاً على صحة الأطفال في الفصل السابع من قانون 05/85 على تدابير الحماية الصحية في الوسط التربوي، فقد أكدت على الحماية الصحية من خلال مراقبة الحالة الصحية لكل تلميذ و مراقبة مدى نظافة الملحقات التابعة للمؤسسات التعليمية، و أكد القانون على أهمية الثقافة و الوقاية و الإسعاف الأولي، و اعتبرها من المهام الرئيسية للهياكل التربوية.

كما أكد على حماية الصحة و ترقيتها بواسطة التربية البدنية و الرياضية<sup>2</sup>، إذ يحظى الأطفال في المدارس برعاية طبية و يمارس القادر منهم التربية البدنية (الرياضة) في جميع

<sup>1</sup> المرسوم التنفيذي رقم 69-88 المؤرخ في 2 ربيع الثاني عام 1389 هـ الموافق لـ 17 جوان 1969 المتضمن بعض أنواع التلقيح الإجباري، جريدة الرسمية عدد 53 المرسوم رقم 85-282 المؤرخ في 29 صفر 1406 هـ الموافق لـ 12 نوفمبر 1985 المعدل للمادتين الأولى و الرابعة، من المرسوم التنفيذي رقم 69-88 المتضمن بعض أنواع التلقيح الإجباري، الجريدة الرسمية عد 47.

<sup>2</sup> مدياني هجيرة نشيدة: المرجع السابق، ص: 108.

مؤسسات التعليم و التكوين، هذا إضافة إلى الإهتمام بفئة الأطفال المعاقين و التكفل بعلاجهم و رعايتهم صحياً حسب المادتين 89 و 90 من قانون الصحة<sup>1</sup>.

و الحقيقة أن إعادة تأهيل المنظومة الصحية مطلب لا بد منه من أجل تعزيز مصداقية مختلف المؤسسات الإستشفائية بالجزائر، نتيجة الإنتهاكات و التجاوزات التي يعرفها قطاع الصحة في الفترة الأخيرة، خاصة المصالح الخاصة بالأمومة و الطفولة.

### الفرع الرابع: حق الطفل في حمايته في العمل.

تعتبر ظاهرة تشغيل الأطفال من مظاهر خرق حقوق الطفل الشرعية، لأن إقبال الطفل على العمل في سن مبكرة يشكل خطورة على حياته النفسية و البدنية و يؤدي إلحاق به أضرار صحية كتأخر نموه و إصابته بتشوهات بدنية، فضلاً عن حرمانه من التعليم الذي يعتبر حق مقرر لكل طفل.

و نتيجة لسلبات العمل المبكر و إنعكاساتها على شخصية الطفل تدخّل المشرع من أجل تنظيم حماية قانونية للأطفال و هذا بوضع قواعد قانونية خاصة بهم.

### البند الأول: تحديد سن قانوني للعمل

يشترط المشرع الجزائري في الشخص المتقدم للعمل أن يكون بالغاً سن 16 سنة على الأقل، و هو ما ورد في نص المادة 15 فقرة 1 من القانون المتعلق بعلاقات العمل 11/90 المؤرخ في 21 أبريل 1990 المعدل و المتمم: "لا يمكن في اي حال من الأحوال أن يقل العمر الأدنى للعمل عن سن ستة و عشرون سنة إلا في الحالات التي تدخل في إطار عقود التمهين التي تعد وفقاً لتشريع المعمول بهما".

و يترتب على عدم احترام رب العمل لهذا الشرط إبطال عقد العمل طبقاً للمادة 135 من القانون 11/90 المتعلق بعلاقات العمل، هذا من الجانب المدني، أما من الجانب الجزائري

<sup>1</sup> تنص المادة 90 من قانون الصحة: "يتمتع الأشخاص المعوقون بالحق في الحماية الصحية و الإجتماعية طبقاً للتشريع الجاري به العمل".

فتنص المادة 140 من نفس القانون على عقوبة توظيف القاصر الذي لم يبلغ 16 سنة على الأقل إلا في حالات عقود التمهين.

### البند الثاني: شروط عقد العمل

تتوقف صحة وصلاحيات عقد العمل المبرم من قبل العامل القاصر بالزامية الحصول على رخصة من وليه الشرعي، وهو ما أورده المادة 02/15 من قانون 11/90.

### البند الثالث: حماية الطفل أثناء العمل

يمنع تشغيل الأطفال في الاعمال التي تتصف بالخطورة أو ذات طبيعة شاقة أو مضرّة بالصحة أو من شأنها أن تمس بأخلاقه، وهذا ما نصّت عليه المادة 02/15<sup>1</sup> من قانون 11/90، كما لا يجوز تشغيل العمال من كلا الجنسين الذين تقلُّ أعمارهم عن 19 سنة كاملة في أي عمل ليلي طبقاً لنص المادة 28 من قانون 11/90، والعمل الليلي هو العمل الذي يمتد ما بين الساعة التاسعة ليلاً إلى الساعة الخامسة صباحاً.

و يترتب على مخالفة الأحكام القانونية المتعلقة بتوظيف القاصر إلى عقاب مقترف المخالفة بغرامة مالية من ألف إلى ألفين دينار جزائري، وعند تكرار تصل العقوبة إلى الحبس من خمسة عشر يوم إلى شهرين، مع إمكانية مضاعفة الغرامة المالية، حسب نص المادة 140 من قانون 11/90.

إن المشرع رغم سعيه من الناحية النظرية إلى وضع نصوص قانونية من أجل حماية العامل القاصر؛ إلا أنها من الناحية العملية تبقى نصوصاً زهيدة و مفتقرة للإحترام و التطبيق من قبل الهيئة المستخدمة، و يرجع السبب في ذلك إلى عدم احترام صرامة هذه النصوص من جهة و إلى غموضها و عدم كفايتها من جهة أخرى، حيث ميدانياً نجد الكثير من الأطفال الذين تقل أعمارهم عن 16 سنة يشتغلون بكثرة في بعض المجالات كجني المحاصيل الزراعية و العمل في

<sup>1</sup> المادة 15 من قانون 11/90 المتضمن قانون العمل (..... كما أنه لا يجوز استخدام العامل القاصر في الأشغال الخطيرة أو التي تنعدم فيها النظافة أو تضر صحته أو تمس بأخلاقه).

ورشات تصليح السيارات، بحيث يفتقدون إلى الخبرة الشروط الصحية فيها، و عدم مراعاة شروط العمل من قبل صاحب الورشة من جهة أخرى.

### المبحث الثاني: حق الطفل في الحماية من الجرائم الواقعة عليه.

يولي المشرع الجزائري عن طريق نظامه الجنائي حماية واسعة النطاق عن طريق جملة من النصوص القانونية الموضوعية والإجرائية تحت إسم قانون حماية الطفل القانون رقم (15-12) المؤرخ في 15 يونيو 2015 يتعلق بحماية الطفل القصد من ورائه ضمان حقوق الطفل أصبح الطفل ضحية الإهمال و العنف و القسوة و الاستغلال، و لم تقتصر هذه الإعتداءات على المحيط الخارجي فقط بل أن تفكك العائلة و وضعها المتردي و عدم وحدتها أدى إلى تهديد الطفل حتى داخل محيطه الأسري، و مما لا شك فيه أن الجزائر التي يتعرض لها الأطفال عديدة و متنوعة أردنا من خلال هذا الفصل التطرق لأهمها و أكثرها شيوعاً فقمنا بتقسيمه إلى ثلاث مباحث هي كالآتي:

### المطلب الأول: الجرائم الماسة بحق الطفل في الحياة و سلامة الجسم

تتجسد أسمى حقوق الطفل في أن ينعم بالحياة و أن يصاب بدنه من أي إعتداء، و لم تقتصر الحماية بحق الطفل في الحياة على تجريم القتل في حد ذاته فقط، بل بادرت بتجريم كل ما من شأنه تعريض حياته للخطر أو المساس بصحته<sup>1</sup> بالتعهد بأن تكفل لكل طفل حقاً أصيلاً في الحياة و أن تضيء إلى أقصى حد ممكن بقاء الطفل و نموه<sup>2</sup>، و شملته بالحماية الجزائرية من مرحلة ما قبل الولادة، و ذلك بتجريمها للإجهاض و جرمت كذلك قتل الطفل و تتخذ هذه الجريمة صورتين؛ قتل عادي و قتل طفل حديث عهد بالولادة.

### الفرع الأول: جرائم الاعتداء على الحق في الحياة

نلاحظ أن المشرع الجزائري يبدأ الحماية الجنائية للطفل قبل ولادته أي في بطن أمه بحماية حقه في الجيء إلى الحياة فنقل له ذلك بتجريم الإجهاض.

<sup>1</sup> محمود أحمد طه، الحماية الجنائية للطفل المجني عليه، ط1، الرياض، 1995، ص28.

<sup>2</sup> م 06 من المرسوم الرئاسي رقم 461/92، المؤرخ في 19/12/1992، الجريدة الرسمية، 1992.

البند الأول: جريمة الإجهاض

لقد نصت المادة 304 من قانون العام على أنه "كل من أجهض امرأة حاملاً أو مفترضاً حملها بإعطائها مأكولات أو مشروبات أو أدوية أو استعمال طرق أو أعمال عنف أو اية وسيلة أخرى سواء وافقت على ذلك أو لم توافق أو شرع في ذلك يعاقب بالحبس من سنة واحدة إلى خمس سنوات و بغرامة مالية من 5000 دج إلى 10000 دج، و إذا أفضى الإجهاض إلى الموت فتكون العقوبة السجن المؤقت من عشر سنوات إلى عشرين سنة..."<sup>1</sup>.

نستخلص من نص المادة أن جريمة الإجهاض تتوفر على الأركان التالية:

الركن المادي: هو وقوع فعل الإجهاض لإمرأة حامل بكل الطرق الممكنة التي تؤدي إلى النتيجة و يتم ذلك دون علم السلطات.

محل الجريمة: إمرأة حامل أو مفترض حملها.

الركن المعنوي: القصد الإجرامي مع العلم بأن هذا الفعل يكون جريمة في نظر القانون.

عقوبة جريمة الإجهاض: تعتبر جريمة الإجهاض جنحة معاقب عليها حسب طبيعة الجاني إلا أنها يمكن أن يتغير وصفها إلى جنائية في الحالات التالية:

- إذا أفضى الإجهاض إلى الموت، حيث تكون العقوبة السجن المؤقت من 10 إلى 20 سنة المادة 304 فقرة 02 ق.ع.

- إذا كان الجاني يمارس فعل الإجهاض عادة فتكون العقوبة السجن إلى الحد الأقصى المادة 305 ق.ع.

الإعفاءات: لا يعاقب على الإجهاض إذا استوجبتته ضرورة إنقاذ حياة الأم من الخطر متى أجراه طبيب أو جراح في غير خفاء و بعد إبلاغ السلطات الإدارية، المادة 308 ق.ع.

<sup>1</sup> و هي المادة التي عدد فيها المشرع الجزائري وسائل الإجهاض، و نص عليها المشرع الفرنسي في المادة 317 عقوبات فرنسي و هي الأصل التاريخي للنص الجزائري.



الشروع: يعاقب على الشروع في جريمة الإجهاض، تنص المادة 304 " ... أو شرع في ذلك... " و يفهم أن يعاقب على الشروع في إجهاض امرأة حامل أو مفترض حملها على عكس المرأة الغير حامل.

### البند الثاني: جريمة قتل طفل حديث العهد بالولادة

يعد الطفل حديث عهد بالولادة متى ارتكبت جريمة القتل عقب ولادته بفترة زمنية معينة<sup>1</sup>، فما هو النطاق الزمني لحدثة الولادة؟ لم يحدد المشرع الجزائري في المادة 259 من ق.ع النطاق الزمني لحدثة الولادة و ذلك على خلاف المشرع البلجيكي الذي حددها بيوم واحد و المشرع المصري الذي حددها ب 15 يوم، و بلغت أقصاها عند المشرع الإنجليزي الذي اعتبر الطفل حديث عهد بالولادة ما لم يتم عامه الأول.

سواء كان ذلك بالقيام بفعل مادي يؤدي إلى الوفاة كالحفق أو إتخاذ موقف سلبى اتجاه المولود كالإمتناع عن إرضاعه أو عدم ربط الحبل السرى<sup>2</sup>.

و لا يميز القانون بين الولد الشرعى و غير الشرعى، إذ يستوجب القانون لقيام الجريمة توافر عنصر الأمومة، و أن يكون الطفل حديث عهد بالولادة و تحديد لحظة انتهاء العهدة بالولادة متروك لقاضي الموضوع لتحديدها.<sup>3</sup>

و لتحقق الجريمة يكفي أن يكون الطفل قد ولد حياً.<sup>4</sup>

<sup>1</sup> محمود أحمد طه، المرجع السابق، ص36.

<sup>2</sup> جاء في القرار الصادر بتاريخ 04 جانفي 1983 رقم 30100: "لا يشترط القانون لتطبيق المادة 259 ق.ع أن يكون السلوك الإجرامي للأُم إيجابياً و إنما يمكن أن يكون امتناعاً كعدم ربط الحبل السرى للوليد، و عدم الإعتناء به و عدم إرضاعه".

<sup>3</sup> عبدالعزيز سعد، الجرائم الواقعة على نظام الأسرة، ص92.

<sup>4</sup> أحسن بوسقيعة، قانون العقوبات في ضوء الممارسة القضائية، الديوان الوطني للأشغال التربوية، الطبعة الثالثة، بدون سنة، ص:101.

### البند الثالث: جريمة القتل العمدي

يلاحظ أن المشرع لم يخص لهذه الجريمة تعريف خاص كما أنه لم يفرد لها قواعد خاصة من حيث التجريم و العقاب، و هذا يدل على أنه أراد إخضاع هذه الجريمة إلى القواعد العامة المنصوص عليها في المواد من 254 إلى 263 من قانون العقوبات.

تعرف المادة 254 ق. ع القتل العمد على أنه: "إزهاق روح إنسان عمداً" و يتضح من خلال النص أن أركان الجريمة هي:

#### الركن المادي: يتضمن:

— السلوك الإجرامي: و هو الفعل الموجه للقضاء على حياة الطفل و لم تشترط المادة أن يتم القتل بوسيلة معينة.<sup>1</sup>

فقد يقع القتل بأي وسيلة مادية كالسلاح الناري أو أية آلة حادة، كما يتحقق الركن المادي بقيام الجاني بفعل سلبي يترتب عنه وفاة الطفل كالطبيب الذي يمتنع عمداً عن تقديم العلاج إلى الطفل بقصد قتله.<sup>2</sup>

إزهاق روح طفل حي: و هي النتيجة المترتبة عن سلوك الفاعل، و لا يشترط تحقيقها فيمكن أن يفصل بينهما فاصل زمني.<sup>3</sup>

الرابطة السببية: يجب أن يكون سلوك الجاني هو المؤدي إلى الوفاة، فإذا انتفت الرابطة السببية وقفت مسؤولية الفاعل عند الشروع إذا صدر الفعل عن قصد و كان بنية القتل.

<sup>1</sup> محمد صبحي نجم، شرح قانون العقوبات الجزائري القسم الخاص، ديوان المطبوعات الجامعية، ط6، سنة 2005، ص: 39.

<sup>2</sup> المادة 182 من قانون العقوبات الجزائري.

<sup>3</sup> أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجنائي الخاص بالجرائم ضد الأشخاص و الأموال، ج2، ط1، دار هومة للطباعة و النشر، الجزائر، سنة 2002، ص: 09.

**الركن المعنوي:** تتطلب جريمة قتل طفل توافر القصد الجنائي العام و هو إنصراف إرادة الجاني إلى تحقيق وقائع الجريمة.

- العقوبة: لقد قرر المشرع جريمة القتل عقوبة أصلية و هي السجن المؤبد<sup>1</sup>، و عقوبات تكميلية<sup>2</sup> و هي جوازية، هذا إذا لم تقتزن الجريمة بظروف تشديد كسابق الإصرار أو التردد أو اقتران القتل بجناية أو جنحة، حيث تكون العقوبة في مثل هذه الأحوال هي الإعدام.<sup>3</sup>

### الفرع الثاني: جرائم الإيذاء و التعريض للخطر

الطفل بصفته البشرية يستفيد دون شك من الحماية الجنائية المقررة للسلامة الجسدية للإنسان، و مع ذلك فإن المهتمين بشؤون الطفل يؤكدون على أن هذا الأخير يتعين أن يتلقى حماية جنائية خاصة نتيجة ضعفه البدني الذي من شأنه أن يعيقه عن الدفاع عن نفسه.<sup>4</sup>

و يعرف العنف على أنه الاستخدام القسدي للقوة أو السلطة أو التهديد بذلك ضد الذات أو ضد شخص آخر أو عدد من الأشخاص أو مجتمع بأكمله مما يترتب عليه أذى أو موت أو إصابة نفسية أو اضطرابات في النمو أو الحرمان.

### البند الأول: جرائم الإيذاء العمد

لقد جرم المشرع الجزائري جميع الأفعال التي يأتيها شخص على طفل و التي من شأنها أن تمس بجسده و سلامته و بالوظائف الطبيعية لأعضائه، و يتجلى ذلك من خلال نص المادة

<sup>1</sup> المادة 3/263 من قانون العقوبات الجزائري.

<sup>2</sup> نصت على هذه العقوبات م9 من قانون العقوبات الجزائري.

<sup>3</sup> المادة 2/261 من قانون العقوبات الجزائري.

<sup>4</sup> غالباً ما يكون تجريم هذه الأفعال التي تقع على الطفل تحت عنوان جرائم الترك، أنظر: محمود محمود مصطفى، شرح قانون العقوبات، القسم العام، ط10، دار النهضة العربية، 1983، ص271.

269 ق.ع التي تعاقب على كل فعل ينضوي على جرح أو ضرب أو منع الطعام أو العناية أو أي عمل من أعمال العنف أو التعدي الموجهة ضد قاصر لا يتجاوز 16 سنة.

**الركن المادي:** بحسب المادة فإن هذه الجريمة تأخذ أربعة صور:

(أ) الجرح

(ب) الضرب

(ج) منع طعام عن الطفل

(د) أعمال العنف العمدية الأخرى.

**الركن المعنوي:** وهذه الجريمة يشترط فيها تواجد القصد الجنائي بنوعيه العام و الخاص.

**العقوبة:** فيما عدا الإيذاء الخفيف يعاقب بالحبس من سنة إلى 5 سنوات و بغرامة من 500 إلى 5000 دج، كل جاني يقوم بالإعتداء على الطفل بإحدى الصور السابقة.<sup>1</sup>

و قد شدد المشرع العقوبة على النحو التالي:

- إذا كان الجاني أحد الأصول ممن له سلطة على الطفل أو من يتولون رعايته، فترفع العقوبة إلى الحبس من 03 إلى 10 سنوات و بغرامة مالية من 500 إلى 5000 دج إذا لم تنشأ عن أعمال العنف مرض أو عجز كلي لمدة لا تتجاوز 15 يوم.<sup>2</sup>
- أما إذا تجاوزت مدة العجز 15 يوم أو إذا وجد سبق إصرار أو ترصد فتكون العقوبة الحبس من 03 إلى 10 سنوات و بغرامة من 5000 إلى 6000 دج<sup>3</sup>، و إذا كان الجاني من

<sup>1</sup> م 269 من قانون العقوبات الجزائري.

<sup>2</sup> م 1/272 الشطر 1 من قانون العقوبات الجزائري.

<sup>3</sup> المادة 270 من قانون العقوبات الجزائري.

أحد الأصول أو ممن له سلطة على الطفل أو من يتولون رعايته فإن العقوبة تصبح السجن من 05 إلى 10 سنوات.<sup>1</sup>

- و إذا ترتب عن أعمال العنف عاهة مستديمة فتكون العقوبة هي السجن من 10 إلى 20 سنة<sup>2</sup>، أما إذا كان الجاني أحد الاصول أو من له سلطة على الطفل فيعاقب بالسجن المؤبد، هذا و ترفع العقوبة لتصبح الإعدام في حالة ما إذا كان الجاني هو أحد الابوين و كانت الجريمة مقترنة بظرف الإعتياد و نجم عنها موت الطفل.<sup>3</sup>

و عليه فإنه بناء على ما سبق يُحمّدُ للمشرع الجزائري إقراره لحماية جنائية خاصة في حالة الإعتداء بالضرب أو الجرح على الطفل، و ذلك يجعله من صفة المجني عليها محل اعتبار، و ذلك وسط تفاقم الظاهرة في أوساط المجتمع.

حق تأديب الطفل:

يعتبر تأديب الطفل مطلب ملازم لحق الولاية الذي يمارسه الآباء أو الأمهات بصفة عامة على أولادهم و لا أدل على ذلك من أن المشرع الدستوري يجازي الآباء على القيام بواجب تربية أبنائهم و رعايتهم<sup>4</sup>، و هذا ما استقرت عليه الأنظمة القانونية المقارنة و درجت على العمل به، غير أن الإختلاف يقع على مستوى أساس هذا الحق، فبينما جعلت الشريعة الإسلامية من التأديب واجبا للقاصر و محتما على الأولياء بدليل قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا قُوا أَنفُسَكُمْ وَأَهْلِيكُمْ نَارًا وَقُودُهَا النَّاسُ وَالْحِجَارَةُ عَلَيْهَا مَلَائِكَةٌ غِلَاظٌ شِدَادٌ لَا يَعْصُونَ اللَّهَ مَا أَمَرَهُمْ وَيَفْعَلُونَ مَا يُؤْمَرُونَ﴾<sup>5</sup>، و بالمقابل فإن المشرع الجزائري قد سكت عن هذه

<sup>1</sup> المادة 2/272 من قانون العقوبات الجزائري.

<sup>2</sup> المادة 271 من قانون العقوبات الجزائري.

<sup>3</sup> المادة 3/272-4 من قانون العقوبات الجزائري.

<sup>4</sup> المادة 72 من الدستور و المادة 36 من القانون 02/05 المؤرخ في 2005/02/27، ج ر، 2005، عدد 15.

<sup>5</sup> سورة التحريم، الآية 06.

النقطة مكتفياً بالنص و لو بصفة ضمنية بأن لا وجه للتجريم في حالة تأديب القاصر طالما أنه حاصل في الحدود المتعارف عليها قانوناً، و ذلك كله في سبيل غاية تربية، إذن حق تأديب طفل ليس بحق مطلق بحيث يجب أن يشمل على حسن النية و أن يهدف إلى التعليم و التأديب و بوسيلة بسيطة.

### البند الثاني: جرائم ترك الأطفال العاجزين و تعريضهم للخطر.

يعاقب المشرع الجزائري على وقائع ترك الأطفال و تعريضهم للخطر، و تضمنت المواد من 314 إلى 319 من قانون العقوبات هذه العقوبات<sup>1</sup>.

**أركان الجريمة:** تتطلب هذه الجريمة ركن مادي و يتكون عند نقل الطفل من مكان آمن و الذهاب به إلى مكان آخر خال تماماً من الناس أو غير خال ثم تركه هناك و تعريضه للخطر، و ركن معنوي يتطلب علم الجاني بجميع أركانها القانونية و إرادته الحرة إلى تعريض الطفل للخطر و التحلي عنه.

الجزاء: إن الجزاء في هذه الجريمة يتغير بعدة معايير و تتمثل في مكان ارتكاب الجريمة و كذلك النتائج المترتبة عنها.<sup>2</sup>

### ترك الطفل في مكان خال<sup>3</sup>:

يعاقب عليه من سنة إلى 03 سنوات و يتم تشديد العقوبة على الشكل الآتي:

<sup>1</sup> المادة 314 من قانون العقوبات تنص (كل من ترك طفلاً أو عاجزاً غير قادر على حماية نفسه بسبب حالته البدنية أو العقلية أو عرضه للخطر في مكان خال من الناس أو حمل الغير على ذلك يعاقب مجرد هذا الفعل بالحبس من سنة إلى 03 سنوات)

<sup>2</sup> حاج علي بدر الدين: الحماية الجنائية للطفل في القانون الجزائري، مذكرة لنيل الماجستير في العلوم الجنائية، جامعة أوبوكر قايد تلمسان، 2009، 2010، ص:37.

<sup>3</sup> المواد 314 و 315 من قانون العقوبات.

- درجة الضرر الحاصل: إذا كان العجز أو المرض لمدة تتجاوز 20 يوماً فإن الجريمة تشكل جنحة و عقوبتها الحبس من سنتين إلى 05 سنوات، أما إذا حدث بتر أو عجز في أحد الأعضاء أو أصيب بعاهة مستديمة فتكون العقوبة هي السجن من 05 إلى 10 سنوات.
- صفة الجاني: نصت عليها المادة 315 من قانون العقوبات بحيث تغلظ العقوبة ضد الأصول أو من لهم سلطة على الطفل أو من يتولون رعايته على الشكل الآتي:
- الحبس من سنتين إلى 5 سنوات إذا لم ينشأ عن الترك عجز لمدة 20 يوم.
  - السجن من 5 إلى 10 سنوات في حالة ما إذا نشأ عن الترك عجز لمدة تتجاوز 20 يوم.
  - السجن من 10 إلى 20 سنة في حالة ما إذا حدث للطفل بتر أو عجز في أحد الأعضاء أو عاهة مستديمة.

### البند الثالث: جرائم الاختطاف أو خطف الأطفال

- في السنوات الأخيرة شكلت ظاهرة إختطاف الأطفال ثم قتلهم على يد مختطفينهم إعتداء صارخا على الحق في الحياة وهو وضع صادم يتقاسم ألمه كل أفراد المجتمع الجزائري مع كل إختطاف يتعرض له أحد أبناء الجزائر, كما أن أسباب هذه الظاهرة متنوعة وأبرزها الإعتداء الجنسي والتجارة بأعضاء جسم المخطوف أضف إلى الرغبة في الحصول على فدية<sup>1</sup>.
- تنص المادة 326 من قانون العقوبات على أن كل من خطف أو أبعده قاصراً لم يكمل الثامنة عشرة و ذلك بغير عنف أو تهديد أو تحايل أو شرع في ذلك فيعاقب بالحبس لمدة من سنة إلى 5 سنوات و بغرامة مالية من 500 إلى 2000 دج.

<sup>1</sup> هو إبراهيم فخار .مرجع السابق.ص 138-139

و إذا تزوجت القاصر المخطوفة أو المبعدة من خاطفها فلا تتخذ إجراءات المتابعة الجزائية إلا بناءً على شكوى الأشخاص الذين لهم صفة في إبطال الزواج و لا يجوز الحكم عليه إلا بعد القضاء بإبطاله.

### أركان جريمة الخطف:

- الركن المادي: يتمثل في السلوك الذي يأتي به الجاني وهو فعل الخطف ويتحقق ذلك بنقل الطفل من المكان الطبيعي الذي وجد فيه إلى مكان آخر إخفائه عن ولديه. ويستوي في ذلك الفاعل الأصلي والشريك.
- الركن المعنوي: يشترط أن تتجه نية الجاني في إتيان فعله بإرادة حرة.<sup>1</sup> وجريمة خطف الأطفال هي من الجرائم العمدية التي توجب القصد الجنائي العام لدى الجاني.<sup>2</sup>

### المتابعة و الجزاء:

القاعدة العامة في ق.إ.ج هو أن تقوم النيابة العامة بإجراء المتابعة الجزائية فور علمها بإرتكاب الجريمة متى رأت ضرورة ذلك، عملاً بأحكام المادة 36 من ق.إ.ج.

أما عن الجزاء فإن المادة 326 من ق.ع تعاقب على هذه الجريمة: بالحبس من سنة إلى 5 سنوات و بغرامة من 20.001 إلى 100.000 دج. علاوة على العقوبات التكميلية المقررة للجنح. وإذا تزوجت القاصرة المخطوفة أو المبعدة من خاطفها فلا تتخذ إجراءات المتابعة الجزائية ضد الأخير إلا بناء على شكوى الأشخاص الذين لهم صفة في طلب إبطال الزواج ولا يجوز الحكم عليه إلا بعد القضاء بإبطاله .

<sup>1</sup> أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص 187.

<sup>2</sup> بلقاسم سويقات. المرجع السابق ص 73.



### المطلب الثاني: الجرائم الماسة بأخلاق الطفل

تمثل الأخلاق أساس كل بنية إجتماعي فلا يمكن الحصول على مجتمع سليم إلا متى كانت أخلاقه سوية و يتكون المجتمع من مجموعة من الأفراد الذين كانوا في الأصل أطفال تتأثر طباعهم و نفسيتهم و انتماءاتهم وفق الأخلاق التي نشأ عليها و هكذا تصبح مسؤولية حماية الطفل مسؤولية تشريعية و قانونية وحتى نضمن سلامته من الناحية النفسية و انخراطه السوي في المنظومة الاجتماعية أتى المشرع بترسانة من القوانين الكفيلة بحماية الأطفال من الخطر الذي يهدد سلامتهم الأخلاقية استناداً إلى عدة حقوق منها الحق في صيانة العرض الذي هو من أسمى الحقوق التي اهتم المشرع بها و كفلها على نطاق واسع و دعمها بحماية فعالة و قوية، و يعرف العرض على أنه الطهارة الجنسية إلى إلزام شخص سلوكاً جنسياً لا يعرضه إلى لوم اجتماعي.

### الفرع الأول: صغر المجني عليه كظرف مشدد في بعض جرائم العرض.

لقد اعتمد المشرع الجزائري في هذا المجال ثلاث حالات:

### البند الأول: جريمة اغتصاب الطفلة القاصر

سماه المشرع هتك العرض يعاقب عليه بالسجن المؤقت من 5 سنوات إلى 10 سنوات و تضاعف و تشدد إذا كان الإغتصاب على قاصر لم تتجاوز 16 سنة من 10 إلى 20 سنة، و إذا كان الجاني من أحد أصول الفتاة أو معلمها أو من له سلطة عليها أو مستخدمها أو موظف أو رجل دين أو أن الفاعل كان قد استعان على تنفيذ فعله بشخص آخر أو كثر، فإن القانون قد راع هذه الظروف المشددة و عمد إلى رفع العقوبة لتصبح السجن المؤبد.<sup>1</sup>

<sup>1</sup> أنظر المادة 337 من قانون العقوبات.

### البند الثاني: الفعل المخل بالحياء المرتكب بالعنف ضد قاصر لم يتجاوز 16 سنة

و يعرف على أنه كل فعل يمارس على جسم شخص آخر ويكون من شأنه أن يشكل إخلالاً بالآداب سواء كان ذلك علانية أو في الخفاء<sup>1</sup>، و لقد عالج المشرع هذه الجريمة في المادة 335 من قانون العقوبات، حيث جاء فيها: "يعاقب بالسجن المؤقت من 5 إلى 10 سنوات كل من ارتكب فعلاً مخلاً بالحياء ضد إنسان ذكر كان أو أنثى بغير عنف أو شرع في ذلك، و إذا وقعت الجريمة على قاصر لم يكمل 16 سنة يعاقب بالسجن المؤقت من 10 إلى 20 سنة"، و ترفع العقوبة إلى المؤبد إذا كان الجاني من الأصول أو من الذين لهم سلطة على الطفل أو كان موظفاً أو رجل دين.

### البند الثالث: جريمة الشذوذ الجنسي الواقعة على القاصر

و يعرف على أنه كل إتصال جنسي غير طبيعي بين شخصين من نفس الجنس.

يعاقب الجاني المرتكب لجريمة الشذوذ الجنسي على قاصر لم يكمل 18 سنة من عمره بالحبس لمدة 3 سنوات و بغرامة 10000 دج، ما يؤخذ على هذه الجريمة العقوبة أنها جاءت مخففة مقارنة بالعقوبات المقررة على مواد الإغتصاب و الفعل المخل بالحياء.

### البند الرابع: جريمة تحريض الأطفال على أعمال الدعارة

باتت ظاهرة الدعارة من أكثر الجرائم خطورة لأنها تعرض الأسر للانحلال الخلقي و خاصة مع تنامي هذه الآفة، ما جعل المشرع يخصص لها قسماً بأكمله من أجل التصدي لها المواد من 342 إلى 349 مكرر 1 من قانون العقوبات، و عليه فإن الفاعل يعاقب بالحبس من 5 إلى 10 سنوات و بغرامة مالية من 10000 إلى 100000 دج مع جواز الحكم على الجاني بالحرمان حق أو أكثر من الحقوق الواردة في المادة 14 من ق.ع.ج<sup>2</sup>، و بالمنع من الإقامة من سنة إلى 5 سنوات على الأكثر، و بتطبيق أحكام 60 مكرر من ق.ع.

<sup>1</sup> أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص100.

<sup>2</sup> حاج علي بدر الدين، المرجع السابق، ص:45.

## الفرع الثاني: صغر المجني عليه كركن مشدد في بعض جرائم العرض

على نقيض الجرائم السابقة التي تقع على عرض الطفل المجني عليه، أين يعتبر سن هذا الأخير ظرفاً مشدداً في تلك الجرائم نص المشرع العقابي على وجود نوع آخر من الجرائم الجنسية التي تهدد الطفل في عرضه و شرفه و لكنه اعتبر سن الضحية ركناً فيها مما يستدل معه على إقراره حماية جنائية خاصة بالطفل.

## البند الأول: جريمة الفعل المخل بالحياء بدون عنف

تعرف جريمة الإخلال بالحياء بأنها هي كل فعل يمارس على جسم الإنسان سواء إن كان ذكر أو أنثى ويكون من شأنه أن يشكل إخلال بالآداب وسواء كان ذلك علنياً أو في الخفاء<sup>1</sup>

### أركان الجريمة

الركن المادي: بناء على ما ورد في نص المادة 335 ق.ع.ج يتبين لنا أن صفة الضحية هو القاصر دون 16 سنة سواء إن كان ذكراً أو أنثى في المشرع لم يفرق بينهما

الركن المعنوي: تعد هذه الجريمة من الجرائم العمدية مع اتجاه إرادة الجاني من خلال فعله إلى المساس بحياء المجني عليه.

تنص المادة 334 من قانون العقوبات على المعاقبة بالحبس من 5 سنوات إلى 10 سنوات كل من ارتكب فعلاً مخلاً بالحياء ضد قاصر لم يكمل 16 سنة ذكراً كان أو أنثى بغير عنف أو شرع في ذلك، و يعاقب بالحبس المؤقت من 5 إلى 10 سنوات أحد الأصول الذي يرتكب فعلاً مخلاً بالحياء ضد قاصر و لو تجاوز 16 سنة من عمره و لم يصبح بعد راشداً بالزواج.<sup>2</sup>

<sup>1</sup> أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص 99.

<sup>2</sup> حاج علي بدر الدين، مرجع سابق، ص 79.

البند الثاني: جريمة تحريض الطفل على الفسق و الفساد

إن توريث الأبناء الأخلاق و الأدب خير من توريثهم المال حيث يكسبهم الأدب الجاه و المحبة، و من ثم كان تحريض الأبناء على الفسق و فساد الأخلاق جريمة يعاقب عليها القانون من باب حماية القصر من الفسق و الدعارة في المادة 342 ق.ع.

ويقصد بهذه الجريمة تلك التصرفات والأفعال والأقوال التي يقوم بها الشخص مع شخص آخر قصد التأثير عليه ودفعه إلى مزاولة أعمال الفسق المخالفة للآداب العامة

أركان الجريمة:

الركن المفترض: ويتمثل في سن الضحية حيث جعل المشرع إذا ارتكب الفعل على قاصر لم يكمل 18 سنة ولو بصفة عرضية.

الركن المادي: ويتخذ إما صورة التحريض أو الترغيب للفعل للضحية باستعمال أية وسيلة من وسائل التحريض أو غيرها من الوسائل المؤثرة في نفسية الطفل كما قد يتخذ صورة التشجيع<sup>1</sup>.

الركن المعنوي: فيكون بعلم الجاني أنه يقوم بالوساطة لإفساد أخلاق الطفل لم يكمل السن المنصوص عليها في المادة 342 ق.ع.ج.

الجزاء :

تمثل العقوبة الأصلية لهذه الجريمة بكل صورها من السجن من 05 إلى 10 سنوات وبغرامة من 20.000 إلى 100.000 دج ويعاقب على الشروع في ارتكاب الجنح بالعقوبات ذاتها حسب نص المادة 342 من ق.ع.ج.<sup>2</sup>

<sup>1</sup> حاج علي بدر الدين. المرجع السابق. ص 75.

<sup>2</sup> أحسن بوسقيعة. المرجع السابق. ص 137.

### المطلب الثالث: الجرائم الواقعة على حقوق الطفل الشخصية و الصحية.

تعد العائلة الجو الملائم للطفل الذي يجد فيه توازنه الفكري، فهي الوحدة الأساسية في تكوينه و استقراره، من هنا وجب الإهتمام بها فنجد المادة 58 من الدستور تنص على أن "الأسرة تحظى بحماية الدولة و المجتمع"، و بذلك عمد المشرع إلى منع الأسباب التي تؤدي إلى الإهمال و عمل على معاقبة أحد الوالدين الذي يترك مقر أسرته أو يتخلى عن إلتزاماته الأدبية و المادية و لم تتوقف الحماية هنا بل بسطت لتشمل كل ما من شأنه أن يمس بحقوق الطفل المالية.

### الفرع الأول: الجرائم الماسة بالحالة المدنية للطفل

يقصد بالحالة المدنية حالة الشخص داخل أسرته من ولادة، وفاة زوج، طلاق، نصت المادة 7 من المرسوم الرئاسي 461/92 على: "يسجل الطفل بعد ولادته فوراً و يكون له الحق منذ ولادته في إسمه و الحق في إكتساب الجنسية، و يكون له قدر الإمكان الحق في معرفة والديه و تَلَقِّي رعايتهما".

إن الحق في النسب من الحقوق اللصيقة بالطفل، و لقد كفلها الشرع و القانون، إلا أن قانون العقوبات جاء خالي من تجريم إنكار النسب و هو ما يؤخذ على المشرع و يشمل فراغاً قانونياً.

و من هنا فالجرائم المتعلقة بالحالة المدنية هي:

### البند الأول: جريمة عدم التصريح بالميلاد

و هي التكتّم أو السكوت على حالة الميلاد تنص المادة 3/442 من قانون العقوبات "يعاقب بالحبس من عشرة أيام على الأقل إلى شهرين على الأكثر و بغرامة مالية من 8000 إلى 16000 دج كل من حضر ولادة طفل و لم يقدم عنها الإقرار المنصوص عليه في القانون في المواعيد المحددة.

**البند الثاني: جريمة عدم تسليم طفل حديث عهد بالولادة**

و هي الإخلال بالالتزام قانوني يتمثل في تسليم طفل حديث الولادة إلى السلطات المحددة قانوناً، نصت عليها المادة 3/442 من قانون العقوبات، التي جاءت لتعاقب كل من يخل بالالتزامات الواردة في المادة 67 من قانون الحماية المدنية.

**البند الثالث: جريمة الحيلولة دون التحقق من شخصية الطفل**

نصت على هذه الجريمة المادة 321 من قانون العقوبات و هي تشكل اعتداء على حقوق الأبناء الخاصة بحق الإنتساب العلني لوالديهم و بحقهم في الأمن و الرعاية، و التي تعاقب بالسجن المؤقت من 5 سنوات إلى 10 سنوات و بغرامة مالية من 500000 إلى 100000 دج كل من نقل عمداً طفلاً أو أخفاه أو استبدل طفلاً آخر به أو قدمه على أنه طفل لإمرأة لم تضع، و ذلك في ظروف يصعب فيها التحقق من شخصية الطفل.

**الفرع الثاني: الجرائم الماسة بحق الطفل في الرعاية الإجتماعية**

إذا كان قانون الأسرة قد جاء بمجموعة من المبادئ العامة و الواجبات التي تكفل الحفاظ على الأسرة و رعاية الأولاد و حسن تربيتهم<sup>1</sup>؛ فإن قانون العقوبات يمثل الدعامة التي يستند عليها، حيث أورد هذا الأخير جملة من الضوابط و الأحكام لإرساخ هذه الحقوق و هي في الأساس إنعكاس طبيعي للإتفاقيات الدولية المتعلقة بهذا الجانب و هي:

**البند الأول: الجرائم المتعلقة بمخالفة الحضانه**

و هي: جريمة الإمتناع عن تسليم طفل إلى حاضنه

جريمة اختطاف المحضون من حاضنه

جريمة الامتناع عن تنفيذ حكم الزيارة.

<sup>1</sup> حيث نصت المادة 36 البند 5 من قانون الأسرة على: "يجب على الزوجين التعاون على مصلحة الأسرة و رعاية الأولاد و حسن تربيتهم".

و عقوبتها نصت عليها المادة 328 من قانون العقوبات: "يعاقب بالحبس من شهر إلى سنة و بغرامة مالية من 500 إلى 5000 دج الأب أو الأم أو أي شخص آخر لا يقوم بتسليم قاصر قضى بشأن حضائته بحكم مشمول بالنفاذ المعجل أو بحكم نهائي إلى من له الحق في المطالبة به...".

### البند الثاني: جرائم الإخلال بالالتزامات العائلية

نص المشرع على هذا النوع من الجرائم في القسم الخامس من الفصل الأول من الباب الثاني من قانون العقوبات تحت عنوان الجنائيات و الجنح ضد الأفراد و بالضبط في المادة 330 و تأخذ إحدى الصورتين:

- ترك مقر الأسرة، تنص على ذلك المادة 1/330 من قانون العقوبات؛

- الإهمال المعنوي للأولاد، و تنص على ذلك المادة 3/330 من قانون العقوبات.

جريمة عدم تسليم طفل موضوع تحت رعاية الغير تشكل جنحة يعاقب عليها المادة 327 من قانون العقوبات.

جريمة تقديم طفل إلى ملجأ أو مؤسسة خيرية، تشكل مخالفة يعاقب مرتكبها بالحبس من 10 أيام إلى شهرين و بغرامة مالية من 8000 إلى 16000 دج.

### الفرع الثالث: الجرائم الماسة بالحقوق المالية للطفل

إن الذمة المالية للطفل لا تقل أهمية عن الذمة المالية للبالغ، لذا وجب حمايته من استغلال الغير للحصول على مزايا مالية مغتنيين فرصة ضعفه و عدم خبرته.

و قد صنفها قانون العقوبات في جريمتين:

### البند الأول: جريمة استغلال قاصر

أولى المشرع التصرفات القانونية التي يقوم بها القاصر بحماية جنائية تجعل الشخص الذي يستغل ضعفه يقع تحت طائلة التجريم و العقاب<sup>1</sup>، إذ يعاقب بالحبس من 03 أشهر إلى 3 سنوات و غرامة مالية من 5000 إلى 10000 دج، و تشدد لتصل إلى الحبس من سنة إلى 5 سنوات و غرامة مالية من 1000 إلى 15000 دج؛ إذا كان الجاني من الأشخاص الذين وضع المحني عليه تحت رعايته أو رقابته أو سلطته.

### البند الثاني: جريمة عدم تسديد النفقة

تعتبر من الحقوق المالية للقاصر، و لقد تناول المشرع العقاب على عدم دفع النفقة في المادة 331 من قانون العقوبات، حيث جاء فيها "يعاقب بالحبس من 6 اشهر إلى 3 سنوات و بغرامة مالية من 50000 دج إلى 300000 دج كل من امتنع عمداً و لمدة تتجاوز شهرين من تقديم المبالغ المقررة قضاءً لإعانة أسرته و عن أداء كامل قيمة النفقة المقررة عليه إلى زوجه أو أصوله أو فروعهم و ذلك رغم صدور حكم ضده بإلزامه بدفع نفقة إليهم...".

### الفرع الرابع: الجرائم الماسة بحق الطفل في الصحة

اهتمت المواثيق الدولية بتوفير الرعاية الصحية للطفل، و يستدل على ذلك بما تضمنته المادة 24 من الإتفاقية العالمية لحقوق الطفل سنة 1989، بحيث نصت على أن لكل حق التمتع بأعلى مستوى صحي يمكن بلوغه و في خدمات الرعاية الصحية و في المراجعة الدورية للعلاج المقدم للطفل الذي يودع في المؤسسات لأغراض الرعاية أو الحماية أو علاج صحته البدنية أو العقلية، و مع هذا الإهتمام فإن الأرقام الصادرة في تقارير اليونسف صادمة بخصوص الأطفال الذين يموتون في الأشهر الأولى من حياتهم بسبب إنعدام الرعاية الصحية.<sup>2</sup>

<sup>1</sup> المادة 380 من قانون العقوبات.

<sup>2</sup> حاج علي بدر الدين : المرجع السابق، ص:51.



و بالرجوع إلى النصوص القانونية نجد أن المشرع قد قرر حماية خاصة بحق الطفل في الحياة تضمنتها نصوص خاصة، كقانون الصحة العامة<sup>1</sup>، و بعض القوانين الخاصة. و تجدر الإشارة بإنشاء مصلحة خاصة بالأمومة و الطفولة داخل المراكز الصحية.

و عليه فإرادة المشرع تتجه إلى تجريم أي فعل يضر بصحة الطفل على اعتبار أنه من الأفعال الماسة بسلامة الجسم، و يتبين ذلك من خلال تجريم:

### البند الأول: جريمة الإخلال بواجب تلقيح الأطفال

السياسة الصحية في الجزائر تلزم الأفراد بالخضوع لتدابير صحية معينة و خاصة عند انتشار الأوبئة، و ذلك بإصداره لبعض المراسيم التي تنظم الموضوع<sup>2</sup>.

لقد أورد المشرع طائفة من الأمراض المعدية التي يجبر الطفل على الوقاية منها بسبب خطورة العدوى الناشئة عنها، و الإخلال بهذا الإلتزام يترتب عنه توقيع الجزاء و الذي يتمثل في غرامة مالية تتراوح من 30 إلى 500 دج.<sup>3</sup>

البند الثاني: جريمة تحريض الطفل على الاستعمال الاعتيادي للمشروبات الكحولية والمخدرات.

تعتبر هذه الجريمة من أخطر الجرائم التي يمكن أن يتعرض لها الطفل لما لها من أبعاد خطيرة سواءً على صحته البدنية أو المعنوية أو حتى الخلقية لكونها تفتح أمامه باب الانحراف و الفساد، و أمام هذه فقد بادر المشرع بسن الأمر 26/75 المؤرخ في 19 أفريل 1975 المتعلق بالسكر العلي و حماية القُصّر من الكحول، و هناك تصوّرين لهذه الجريمة:

أولاً: الجريمة بيع المشروبات الكحولية لقاصر لم يكمل 21 سنة

<sup>1</sup> أنظر القانون رقم 05/85 المؤرخ في 16 فبراير 1985، يتعلق بحماية الصحة و ترفيتها، ج ر، 1985، عدد 08.

<sup>2</sup> كان أولها مرسوم رقم 88/69 المؤرخ في 18 يوليو 1969، المتضمن بعض أنواع التلقيح الإجباري، ج ر، 1969، عدد 53.

<sup>3</sup> انظر المادة 14 من مرسوم 88/69.

تأخذ هذه الجريمة وصف الجنحة معاقب عليه بالغرامة من 2000 إلى 20000 دج و تضعف في حالة العود أو في حالة ما إذا كان الجاني هو والد الضحية، هذا علاوة على إمكانية إصدار حكم بالحبس من شهرين إلى سنة إضافة إلى تجريد الأب من سلطته الأبوية.<sup>1</sup>

ثانياً: جريمة السماح لطفل لم يبلغ 18 من عمره بالدخول إلى أماكن بيع المشروبات الكحولية.

حيث تمنع المادة 17 من الأمر 26/75 أصحاب المحلات التي تباع فيها المشروبات الكحولية من استقبال الفُصّر البالغة أعمارهم أقل من 18 سنة و الذين يكونون غير مرفوقين بأبائهم أو أمهاتهم أو اي شخص آخر لا يقل سنه عن 21 سنة، تأخذ وصف المخالفة و معاقب عليها بغرامة مالية 160 إلى 500 دج<sup>2</sup>، و في حالة العود تضعف من 500 إلى 1000 دج مع إمكانية الحبس من 10 ايام إلى الشهر.

و أمام هذه العقوبات نقول أن المشرع كان متساهلاً فيها و موقفه يستحق المراجعة، و الغرامة أصبحت قديمة و لا تشكل ضغط أو عبء على أحد.

ثالثاً: جريمة تسهيل تعاطي المخدرات بالنسبة للأطفال.

إن المخدرات تعتبر مشكلة و تمس الطاقة الشبّانية بالخصوص، و تمادت لتصبح تمس حتى البراءة، و ذلك حسب ما تكشف عنه وسائل الإعلام و إحصائيات مصالح الدرك و الشرطة.

لقد خصّ المشرع لهذه الجريمة عقوبة السجن من سنتين إلى 20 سنة و بغرامة مالية من 100000 إلى 500000 دج<sup>3</sup>، كما يجوز للجهة القضائية المختصة أن تقضي بعقوبة الحرمان

<sup>1</sup> أنظر المادة 2،3/15، و المادة 16 من الأمر 26/75.

<sup>2</sup> أنظر المادة 18 من الأمر 26/75.

<sup>3</sup> انظر المادة 2/13 من القانون رقم 18/04.

## الفصل الأول الحماية المدنية للطفل و الجرائم الواقعة عليه في التشريع الجزائري

---

من الحقوق السياسية و المدنية و العائلية من 5 إلى 10 سنوات بالإضافة إلى جواز الحكم بإحدى العقوبات التكميلية كالمنع من ممارسة المهنة التي ارتكبت الجريمة بمناسبةها لمدة لا تقل عن 5 سنوات.<sup>1</sup>

---

<sup>1</sup> أنظر المادة 2/29 من القانون رقم 18/04.

## الفصل الثاني: حقوق وضمانات الطفل الجانح والمعرض للخطر المعنوي في التشريع الجزائري.

إن التغيرات الاقتصادية و السياسية والثقافية والأمنية داخليا وخارجيا، قد أثرت على الحياة بصفة عامة وهذا مانعكس سلبا على المجتمع الجزائري. كباقي المجتمعات وعلى شريحة الأطفال بصفة خاصة .

ولعل خطورة المسألة تظهر في أن بعض الجرائم التي يرتكبها الأحداث أصبحت أشنع من تلك التي يرتكبها البالغون، بل وأصبحت ظاهرة الانحراف متفشية حتى في مؤسسات التربية والتعليم، وهذا إنما ينبئ عن كارثة أخلاقية أصيب بها المجتمع قبل أن تصيب الأحداث. وأمام هذه الوضعية فقد تحرك فقهاء القانون من أجل تحليل وتفسير ظواهر الانحراف لدى الأحداث وتعمقوا في دراسة عوامله وكذا دراسة شخصية الحدث من كل جوانبها، وقد كان لهذه الدراسة الأثر الكبير في مجال التشريع الجنائي، حيث باتت جل الدول تفرد في تشريعاتها الجنائية أحكاما خاصة بمعاملة الأحداث معاملة متميزة ومختلفة تماما عن تلك المقررة للبالغين، ومؤدى ذلك هو أن فكرة القضاء الأحداث يتركز على ميزة أساسية هي حماية الأحداث الجانحين وتقويم سلوكهم وتأمين توافقهم مع المجتمع<sup>1</sup>.

وهذا ويعتبر التشريع الجزائري الخاص بالأحداث<sup>2</sup> من بين التشريعات الرائدة، التي جسدت الإتفاقية الدولية لحقوق الطفل كما يتوافق مع المبادئ الأساسية لقواعد الأمم المتحدة النموذجية لإدارة شؤون الأحداث و المسماة بقواعد بكين<sup>3</sup> 1985، وذلك بما تتسم به هذه

<sup>1</sup> حاج علي بدر الدين: الحماية الجنائية للطفل في القانون الجزائري، المرجع السابق، ص: 118

<sup>2</sup> طاهري حسين: الوجيز في شرح قانون الإجراءات الجزائية، دار المحمدية الحامة، الجزائر، سنة 1999، ص: 152

<sup>3</sup> قواعد الأمم المتحدة النموذجية الدنيا لإدارة شؤون الأحداث -قواعد بكين-. أوصى باعتمادها مؤتمر الأمم المتحدة السابع لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين المنعقد في ميلانو في سبتمبر 1985 واعتمدها الجمعية العامة بقرارها 22/40 المؤرخ في 29 نوفمبر 1985.

## الفصل الثاني : حقوق و ضمانات الطفل الجانح والمعرض للخطر المعنوي في التشريع الجزائري

القواعد من مرونة و تدابير تربوية تهدف أساسا إلى حماية الحدث و رقابته و تحضيره لإعادة إدماجه في المجتمع، و من أجل تعزيز حماية أكبر للطفل عمدا المشرع الجزائري إلى إصدار القانون 15-12 المتعلق بحماية الطفل .

### المبحث الأول: أسس المعاملة الجنائية للطفل الجانح في القانون الجزائري.

الأحداث الجانحون<sup>1</sup> بسبب أفعالهم المخلة بنظام الجماعة و أمنها، هم جناة في نظر القانون و في واقع الحال هم ضحايا لا جناة، ضحايا لظروفهم الاجتماعية السيئة أو لعلهم التكوينية البيولوجية أو لاضطراباتهم النفسية، أو لكل أو بعض هذه الظروف التي دفعتهم إلى ما ارتكبوه من أفعال إجرامية.

ففي ضوء هذه الحقائق يتبين بأن جنوح الأحداث ليست بظاهرة إجرامية تستوجب القمع و الردع بالعقوبة، إنما هي ظاهرة اجتماعية تستدعي الوقاية و الإصلاح و الرعاية و على وجه الخصوص تتطلب معالجتها بتدابير تقويمية تربوية.

و من بين أهم الضمانات المقررة لحماية الطفل الجانح تكمن في تعيين قضاء خاص بهذه الفئة، و في فلسفة العقوبات أو التدابير التي يمكن أن يحكم بها ضده.

---

<sup>1</sup> تعريف الحدث: الحدث في المفهوم الاجتماعي و النفسي هو الصغير منذ ولادته حتى يتم نضوجه الاجتماعي و النفسي، و تتكامل لعديد عناصر الرشد المتمثلة في الإدراك أي القدرة على فهم ماهية و طبيعة فعله و تقدير نتائجه مع توافر الإرادة لديه و المادة الأولى من اتفاقية الطفل عرفت الحدث مع تسميته بأنه: "كل إنسان لم يتجاوز الثامنة عشر من عمره ما لم يبلغ سن الرشد قبل ذلك بموجب القانون المطبق على الطفل"، أما في التشريع الجزائري فإن الحدث هو الشخص الذي لم يبلغ سن الرشد الجزائري المحدد بثمانية عشر سنة كاملة و ذلك يوم: إرتكابه للجريمة و ليس يوم المحاكمة، د. زينب أحمد عوين، قضاء الأحداث، دراسة مقارنة، دار الثقافة للنشر و التوزيع، الطبعة الأولى، عمان، سنة 2003، ص 17-19.

تعريف الجنوح: الجنوح هو صورة من صور الإنحراف، و يشمل الجنوح على صور السلوك المنحرف و هو يعني الفشل في أداء الواجب و إرتكاب الخطأ أو العمل السيء و هو خرق للقانون عند الأطفال، أنظر: التعليق على قانون حماية الطفل رقم 15-12 في ضوء الإتفاقيات الدولية و التشريعات المقارنة، جامعة محمد بوقرة - بومرداس، كلية الحقوق، 2016.

و عليه قسّمنا هذا المبحث إلى مطلبين نتناول في الأول قضاء الأحداث، و في الثاني الحماية و الضمانات في مرحلة التحقيق.

### المطلب الأول: قضاء الأحداث.

فصل المشرع الجزائري قضاء الأحداث عن قضاء البالغين، فقد حدد قانون الإجراءات الجزائية الجزائري قضاء الحكم في قضايا الأحداث في المواد<sup>1</sup> 447 إلى 450 التي نصّت على وجود محكمة للأحداث في مقر كل مجلس قضائي، و يحدد إختصاصها بدائرة إختصاص المجلس نفسه، و تتألف من قاضي الأحداث رئيساً و من قاضيين محلّفين، و يعين القاضي من بين قضاة المحكمة الكائنة بالمقر الرئيسي القضائي بقرار من وزير العدل، و يعين المحلّفون لمدة ثلاثة سنوات بقرار من وزير العدل، و يختارون من بين أشخاص من كلا الجنسين، كما أنه يتم إختيارهم من بين الذين يمتازون بإهتمامهم بشؤون الأحداث و بتخصصهم و درايتهم بها، و يلاحظ أنه بالرغم من التسمية الواردة في المادة 450 من ق.إ.ج للمحلّفين بأنهما قاضيان إلا أن مضمون المادة يفيد أنهما من المواطنين المهتمين بشؤون الأحداث<sup>2</sup>، و هو ما نصّت عليه في المقابل المادة 61 من قانون حماية الطفل.

### الفرع الأول: إجراءات المتابعة.

كما هو معلوم يسبق تحريك الدعوى العمومية مرحلة تمهيدية تعني جمع الأدلة المثبتة لوقوع الجريمة، لهذا فمتى اكتشفت الضبطية القضائية وقوع جريمة أو وصل إلى علمها ذلك عن طريق البلاغ أو الشكوى قامت بالبحث و التحري عن الجريمة و عن مرتكبها، و منه فإن أوجه الحماية التي أفردتها المشرع الجزائري للطفل أثناء مرحلة البحث و التحري هي:

<sup>1</sup> جاء في المادة 447 من الأمر رقم 66-155 الموافق ل 8 يونيو 1966، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية "يوجد في كل محكمة قسم للأحداث".

<sup>2</sup> د. زينب أحمد عوين: المرجع السابق: ص 83-84.

### البند الأول: نطاق المسؤولية الجزائية للطفل الجانح.

إن أساس المسؤولية الجزائية في جنوح الحدث يختلف في نطاقه و مداه عما هو مقرر للجاني البالغ، حيث تنص المادة 49 من ق.ع على أنه "لا توقع على القاصر الذي لم يكمل الثالثة عشر إلا تدابير الحماية أو التربية"، فالمشرع يأخذ في هذا النص بمبدأ مجمع في كافة التشريعات و متفق عليه من طرف علماء النفس و الإجرام، و بمقتضاه أن الصغير في مقتبل العمر لا يكون قد توافر لديه الوعي و الإدراك بما يدور حوله و بالتالي تنعدم عنده حرية الاختيار، و بذلك تمتنع لديه المسؤولية الجنائية، و اعتبر المشرع الطفل الذي لم يبلغ 13 سن عدم التمييز<sup>1</sup>.

قد قسم القانون رقم 12/15 المتعلق بحماية الطفل الأحداث إلى ثلاث فئات:

- 1- الطفل دون 10 سنوات: أن لا يكون محلاً للمتابعة الجنائية، أي عن المسؤولية المدنية الناتجة عن الضرر الذي يلحق بالغير، فيتحملها ممثله الشرعي.<sup>2</sup>
- 2- الحدث دون 13 سنة: إن الحدث الذي يتراوح عمره بين 10 سنوات و 13 سنة، لا يجوز الحكم عليه بوضعه في مؤسسة عقابية و لو بصفة مؤقتة بل يكون فقط محل تدابير الحماية و التهذيب.<sup>3</sup>
- 3- الحدث ما بين 13 و 18 سنة: يخضع القاصر في هذه السن إلى تدابير الحماية و التهذيب، حيث يمنع وضعه في مؤسسة عقابية و لو بصفة مؤقتة، إلا إذا كانت هناك استحالة اتخاذ أي إجراء آخر.<sup>4</sup>

<sup>1</sup> حاج علي بدر الدين: الحماية الجنائية للطفل في القانون الجزائري، رسالة لنيل شهادة الماجستير، جامعة أوبوكر بلقايد - تلمسان، سنة 2009-2010، ص:124.

<sup>2</sup> المادة 1/58 من قانون رقم 15-12 المتعلق بحماية الطفل.

<sup>3</sup> المادة 57: من القانون رقم 15-12 المتعلق بحماية الطفل.

<sup>4</sup> المادة 2/58: من القانون رقم 15-12 المتعلق بحماية الطفل.

## الفصل الثاني : حقوق و ضمانات الطفل الجانح والمعرض للخطر المعنوي في التشريع الجزائري

و يتضح من خلال المواد أن الطفل دون 13 سنة لا يعتبر مسؤول بحكم القانون و لا يمكن للقاضي أن يُحمّله المسؤولية، و تنص المادة 443 من ق.إ.ج على أن العبرة في تحديد سن الرشد الجزائري بسن المجرم وقت ارتكاب الجريمة.

### البند الثاني: حماية الطفل الحدث أثناء مرحلة البحث و التحري.

إن أولى المهام التي تقع على الشرطة في شأن الأحداث هي كشف عن الجرائم المتعلقة بهم سواء كانوا فاعلين لها أم مجني عليهم فيها، و ذلك عن طريق الشكاوى و البلاغات التي تقدم إليهم، حيث بادرت المديرية العامة للأمن الوطني بإنشاء فرق متخصصة لحماية الأحداث، حيث توجد على مستوى كل مصلحة ولائية للشرطة القضائية فرقة خاصة بالأحداث تتكفل بمعالجة القضايا المتعلقة بهم<sup>1</sup>، و هذا بموجب إصدارها للمنشور 8808 الصادر بتاريخ 18 مارس 1982 و التي كلّفت بمراقبة جنوح الأحداث على مستوى الأحياء و المدارس و المؤسسات الأخرى.

و تتصرف الشرطة القضائية مع الحدث مرتكب للجرائم وفق ما يقتضيه حاله من التوجيه و العلاج و لفت نظر والديه إلى تصرفاته المشينة، و ذلك بدل أن تقدمه للقضاء مباشرة و للقيام بهذه المهمة السامية فإن ذلك يقتضي تأهيلاً عالياً للشرطة و خبرة كبيرة بعالم الأطفال.<sup>2</sup> و قد نصّت المادة 48 من قانون 12/15 المتعلق بحماية الطفل على أنه لا يمكن أن يكون محل توقيف للنظر الطفل الذي يقل عمره عن 13 سنة و المشتبه في ارتكابه أو محاولة إرتكاب جريمة<sup>3</sup>، و لم يخصص قانون الإجراءات الجزائية قبل صدور قانون حماية الطفل أحكاماً

<sup>1</sup> نجمي جمال: المرجع السابق، ص:98.

<sup>2</sup> بلقاسم سويقات: الحماية الجزائية للطفل في القانون الجزائري، مذكرة لنيل ماجستير في الحقوق، تخصص قانون جنائي، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، سنة 2010-2011، ص:38.

<sup>3</sup> المادة 48 من قانون 12/15، المرجع السابق، ص:97.



## الفصل الثاني : حقوق وضمانات الطفل الجانح والمعرض للخطر المعنوي في التشريع الجزائري

خاصة بالتوقيف تحت النظر للأحداث، و بالتالي كانت تطبق الأحكام ذاتها على البالغين و الأحداث فيما يتعلق بهذا الجانب.

يجب أن يكون تعامل الضبطية القضائية مع المشتبه فيه الحدث مختلف عن تعاملها مع المشتبه فيه البالغ، و ليس ذلك فيما يتعلق بمكان و زمان التوقيف تحت النظر و الاستجواب فقط، بل يجب أن يصل ذلك التعامل إلى درجة مراعاة الظروف الشخصية و العائلية و الدراسية للطفل، و أن يعامل ليس فقط كمشتبه فيه بل في الوقت ذاته كضحية يتعين العمل على إنقاذه من شباك الإجرام قدر المستطاع، و من جهة أخرى عليها إعطاء اهتمام خاص لملاحقة المجرمين البالغين الذين يتخذون من استغلال الأطفال مجالاً خصباً لنشاطهم.

و على ضابط الشرطة القضائية عند توقيف الطفل للنظر إخطار<sup>1</sup> والدي الحدث أو وصيّه أو من يتولى حضنته بكل الوسائل وفق ما تقتضيه العدالة، و إذا تعذر حضور الولي، فإن الضبطية تلجأ عادة إلى سماع الحدث بحضور مساعدة إجتماعية تابعة للمجلس الشعبي البلدي، و التي تحضر جميع مراحل الدعوى، و الهدف من سماع الحدث في هذه المرحلة ليس إثبات التهمة عليه و إنما معرفة الظروف المحيطة به و العوامل التي ساعدته إلى الوصول إلى الحالة التي تنم على خطورة إجرامية أو إجتماعية.<sup>2</sup>

هذا و من الضروري أن يراعي رجال الضبط القضائي في تعاملهم مع الأطفال الجانحين مجموعة من الشروط و لعل أهمها ما يلي:

- أن تكون الأسئلة الموجهة للطفل على شكل حديث عادي و ودي حتى يتم كسب ثقته و اطمئنانه.

- عدم تخويف أو إرهاب الطفل من أجل الإدلاء بأقواله و اعترافاته.

<sup>1</sup> نجمي جمال: المرجع السابق، ص:104.

<sup>2</sup> حاج علي بدر الدين: المرجع السابق، ص:130.

## الفصل الثاني : حقوق وضمانات الطفل الجانح والمعرض للخطر المعنوي في التشريع الجزائري

- عدم مواجهة الحدث بالشهود حتى لا تمتلكه الرهبة و الخوف.
  - معاملة الطفل معاملة حسنة تحفظ كرامته و تجنبه الإيذاء البدني و النفسي.
- كما لا يجوز وضع الطفل لم يتجاوز 13 سنة في مؤسسة عقابية و لو بصفة مؤقتة و هو ما نصّت عليه المادة 456 من ق.إ.ج، كما نصّت أيضاً المادة 3/456 من ذات القانون على أنه لا يجوز وضع الطفل الذي يبلغ 13 سنة و لم يكمل 18 سنة في مؤسسة عقابية إلا إذا كان التدبير ضروري، و عندئذ و جب أن يكون ذلك في مكان خاص معد لهذا الغرض، بعيداً عن أماكن حجز البالغين، و تتوفر فيه أوجه الرعاية الصحية و الإجتماعية.<sup>1</sup>

### البند الثالث: حماية الأطفال الجانحين عن طريق الوساطة.

استحدثت المشرع الجزائري بموجب القانون 12/15 المتعلق بحماية الطفل هذه الآلية المتمثلة في اجراء الوساطة بين الجانح والضحية.

نصت المادة الثانية<sup>2</sup> من قانون حماية الطفل الجديد على أن "الوساطة آلية قانونية تهدف إلى إبرام اتفاق بين الطفل الجانح و ممثله الشرعي من جهة و بين الضحية أو ذوي حقوقها من جهة أخرى والهدف إلى إجراء المتابعات و جبر الضرر الذي تعرضت له الضحية ووضع حد لأثار الجريمة والمساهمة في إعادة إدماج الطفل".

وحسب نص المادة 110 من قانون حماية الطفل يمكن إجراء الوساطة في كل وقت من تاريخ ارتكاب الطفل للمخالفة أو الجنحة وقبل تحريك الدعوى العمومية إلا أنه لا يمكن إجراء الوساطة في الجنايات.

<sup>1</sup> حاج علي بدر الدين: المرجع السابق، ص:132.

<sup>2</sup> المادة 02 من قانون 15-12 المتعلق بحماية الطفل .

## الفصل الثاني : حقوق وضمانات الطفل الجانح والمعرض للخطر المعنوي في التشريع الجزائري

إن اللجوء إلى الوساطة يوقف تقادم الدعوى العمومية ابتداء من تاريخ إصدار وكيل الجمهورية لمقرر إجراء الوساطة.

ويقوم وكيل الجمهورية بإجراء الوساطة بنفسه أو يكلف بذلك أحد مساعديه أو أحد ضباط الشرطة القضائية، وتتم الوساطة بطلب من الطفل أو ممثله الشرعي أو محاميه أو تلقائيا من قبل وكيل الجمهورية. إذا قرر وكيل الجمهورية اللجوء إلى الوساطة، يستدعي الطفل و ممثله الشرعي والضحية أو ذوي حقوقها ويستطيع رأي كل منهم

ثم يحرر اتفاق الوساطة في محضر يوقعه الوسيط و بقية الأطراف و تسليم نسخة منه إلى كل طرف..

وقد نص في المواد من 111 إلى 115 من قانون 12/15 المتعلق بحماية الطفل على إجراءات المتابعة فيها ،حيث يحاول من خلالها وضع حد ونهاية لحالة الاضطراب التي أحدثتها الجريمة ،عن طريق حصول الضحية على تعويض كاف عن الضرر الذي لحقه فضلا عن تأهيل الجاني وتعتبر هذه الوساطة الجزائية طريقا وسطا بين حفظ أوراق القضية وتحريك الدعوى العمومية.<sup>1</sup>

### المطلب الثاني: حماية الطفل الجانح أثناء مرحلة التحقيق.

يهدف التحقيق القضائي الخاص بالأحداث إلى إظهار الحقيقة و التعرف على شخصية الطفل الحدث و أسباب انحرافها و البحث عن الوسائل العلاجية الضرورية الملائمة لإدماج الطفل في المجتمع و تختلف جهة التحقيق باختلاف الجريمة التي ارتكبها الحدث.

<sup>1</sup> هو إبراهيم فخار-الحماية الجنائية للطفل في التشريع الجزائري والقانون المقارن،رسالة دكتوراه في الحقوق تخصص جنائي ،جامعة محمد خيضر بسكرة ،سنة 2014/2015،ص367-368.

الفرع الأول: تعيين قاضي تحقيق مختص في شؤون الأحداث.

لا يمكن متابعة أي طفل حدث لم يبلغ من العمر 18 سنة<sup>1</sup> و ارتكب جريمة تأخذ وصف الجنحة دون أن يكون قاضي الأحداث قد قام بإجراء تحقيق سابق، و هو خروج عن القواعد العامة التي تجيز إحالة المتهم البالغ أمام محكمة الجنح دون إجراء تحقيق سابق، و هو ما يشكل في هذه الحالة صورة حماية جنائية إجرائية خاصة.

لقد نصّت المادة 452 من ق.إ.ج بأنه لا يجوز في حالة ارتكاب جنائية و وجود جناة بالغين سواء كانوا فاعلين أصليين أو شركاء مباشرة أي دعوى ضد حدث لم يستكمل 18 سنة من عمره دون أن يقوم قاضي التحقيق بإجراء تحقيق سابق على المتابعة.<sup>2</sup>

و بذلك فلا بد من إجراء تحقيق قضائي من طرف قاضي التحقيق المكلف بشؤون الأحداث و إلا كانت نتيجة ذلك بطلان إجراءات التحقيق.<sup>3</sup>

و يتم تعيين قاضي التحقيق المكلف بشؤون الأحداث بنفس الأشكال التي يُعيّن بها قاضي الأحداث، حيث نجد أن المشرع الجزائري قد نصّ على شرطين أساسيين يجب توفرهما في من تكون له مهمة النظر في قضاء الأحداث و هما:

1. الكفاءة؛

2. العناية و الإهتمام بشؤون الأحداث.

إلا أنه في نظرنا و إن كان هذان الشرطان مهمّان فإن ذلك لا يعتبر تخصصاً بالمعنى الصحيح، و الذي لا يتحقق سوى من خلال التكوين البيداغوجي المتخصص أولاً، ثم بعد

<sup>1</sup> انظر المادة 56 من قانون رقم 15-12 المتعلق بحماية الطفل.

<sup>2</sup> حاج علي بدر الدين: المرجع السابق، ص: 138.

<sup>3</sup> انظر المادة 62 من قانون رقم 15-12 المتعلق بحماية الطفل.

## الفصل الثاني : حقوق و ضمانات الطفل الجانح والمعرض للخطر المعنوي في التشريع الجزائري

ذلك من خلال عمليات التكوين المستمر<sup>1</sup>، و يجب على المشرع أن يتفطن لهذا الأمر، و بعد انتهاء التحقيق بصدر قاضي التحقيق بناء على طلبات النيابة العامة التي تبديها خلال العشرة أيام الموالية لوصول الملف إليها<sup>2</sup>، و على حسب الأحوال إما أمراً بالأوجه للمتابعة و إما بإرسال الملف إلى قسم الأحداث.<sup>3</sup>

و تجدر الإشارة إلى أن الحدث أثناء فترة التحقيق يتمتع بمجموعة من الحقوق لا تختلف عن تلك التي يتمتع بها البالغون، كحقه في إلتزام الصمت و في إبلاغه بالتهمة المنسوبة إليه و في حضور وليّه القانوني أثناء التحقيق معه و في الإستعانة بمحامي.<sup>4</sup>

### الفرع الثاني: الإجراءات و التدابير المتخذة ضد الأحداث في مرحلة التحقيق.

إن التدابير المتخذة في حق الحدث الجانح حسب نص المادة 1/464 من ق.إ.ج تبين أن الإجراءات التي يتخذها قاضي التحقيق المكلف بشؤون الأحداث لا تختلف كثيراً عن الإجراءات المعتادة، كما نصّت أيضاً المادة 69 من قانون 12/15 في قاضي الأحداث أثناء التحقيق أن يمارس جميع صلاحيات قاضي التحقيق المنصوص عليها في قانون الإجراءات الجزائية.<sup>5</sup>

### الإجراءات المتخذة ذات طابع تربوي:

هي وسائل تقيمية و تهيئية و علاجية تهدف إلى تأهيل و إصلاح الطفل الحدث، و نظراً للعناية الخاصة التي أولاها المشرع الجزائري للطفل الجانح، فقد حوّل لقاضي الأحداث

<sup>1</sup> بلقاسم سويقات: المرجع السابق، ص: 41.

<sup>2</sup> انظر المادة 457 من قانون الإجراءات الجزائية.

<sup>3</sup> انظر المادة 464 من قانون الإجراءات الجزائية.

<sup>4</sup> نجمي جمال: المرجع السابق، ص: 129.

<sup>5</sup> نجمي جمال: المرجع السابق، ص: 135.

## الفصل الثاني : حقوق وضمانات الطفل الجانح والمعرض للخطر المعنوي في التشريع الجزائري

صلاحيات من نوع خاص لا تتوفر لدى قاضي التحقيق عند تولّيه التحقيق مع البالغ<sup>1</sup> و المنصوص عليها في المادة 70 من قانون 12/15 و التي تجيز لقاضي التحقيق المكلف بالأحداث اتخاذ التدابير:

- تسليم الطفل إلى ممثله الشرعي أو إلى شخص أو عائلة جديرة بالثقة؛

- وضعه في مؤسسة معتمدة مكلفة بمساعدة الطفولة؛

- وضعه في مركز متخصص في حماية الطفولة الجانحة؛

و يمكنه عند الإقتضاء الأمر بوضع الطفل تحت نظام الحرية المراقبة، و تكليف مصالح الوسط المفتوح بتنفيذ ذلك.

و هذه التدابير توصف بأنها وقتية، حيث تنتهي صلاحيتها بإحالة الملف على محكمة الأحداث.

و يتم إستئناف هذه التدابير من طرف الطفل أو محاميه أو ممثله الشرعي أمام غرفة الأحداث بالمجلس القضائي في مهلة محددة ب 10 ايام طبقاً للفقرة الثانية من المادة 76 من قانون 12/15.<sup>2</sup>

### الإجراءات المتخذة ذات الطابع القمعي:

يعتبر إجراء الحبس المؤقت إجراء من الإجراءات الخطيرة اتجاه الطفل لما له من تأثير سلبي على نفسية الطفل، و عليه فقد عمل المشرّع على أن يكون حبس الأحداث عبارة عن طريق استثنائي في مرحلة التحقيق و فضل بصفة دائمة الرجوع إلى تدابير الحماية المنصوص عليها في المواد السابقة<sup>3</sup>، و في حالة الضرورة القصوى أجاز المشرّع لقاضي التحقيق المختص بالأحداث

<sup>1</sup> أحسن بوسقيعة: المرجع السابق، ص:202.

<sup>2</sup> المادة 76 من قانون 12/15 المتعلق بحماية الطفل.

<sup>3</sup> حاج علي بدر الدين: المرجع السابق، ص:144.

## الفصل الثاني : حقوق وضمانات الطفل الجانح والمعرض للخطر المعنوي في التشريع الجزائري

أن يأمر بالحبس الحدث مؤقتاً، وفق ما تقتضيه المادة 2/456 من ق.إ.ج و المادة 72 من قانون حماية الطفل.، مع مراعاة الشروط الخاصة بمعاملة الأحداث.

فمن حيث الموضوع يجب أن تكون الجريمة التي اقترفها الحدث من الجرائم التي يجوز فيها الحبس المؤقت و التي حددها المشرع في مواد الجنائيات و الجنح<sup>1</sup>، فضلاً على أن لا يلجأ إلى هذا الإجراء إلا إذا كانت التزامات الرقابة القضائية غير كافية.

أما من حيث الشكل فقد منعت المادة 456 سابقة الذكر من وضع الحدث الذي لم يبلغ من العمر 13 سنة في مؤسسة عقابية و لو بصفة مؤقتة، بالإضافة إلى أنه يجب أن يكون هذه التدبير ضرورياً أو أن يستحيل إجراء آخر، و أن يتم تسبيب الأمر<sup>2</sup>.

و إذا تبين لقاضي الأحداث أو لقاضي التحقيق المكلف بشؤون الأحداث أن التحقيق قد تمّ، فيقوم بإرسال ملف المتابعة إلى وكيل الجمهورية لإبداء طلباته في أجل 5 أيام<sup>3</sup>.

### المطلب الثالث: إجراءات محاكمة الأحداث.

ينص المشرع على وجوب اتباع مجموعة من القواعد الإجرائية الخاصة عند محاكمة الأحداث الجانحين، و ذلك حرصاً على مستقبلهم و من أجل توفير حماية خاصة لمصالحهم و مراعاة قصورهم و الظروف المحيطة بهم.

وبالرجوع إلى نص المادة 09 من قانون 15-12 المتعلق بحماية الطفل نجد أنها تنص على ان "للطفل المتهم بارتكاب جريمة أو محاولة ارتكاب جريمة الحق في محاكمة عادلة"، وتكريسا لهذا الغرض فقد خصص المشرع الجنائي الجزائري في قانون حماية الطفل من المواد 11 إلى 115 قضاء خاص بالأحداث، وذلك من أجل العناية بهم.

<sup>1</sup> المواد من 73 إلى 76 من قانون 12/15، متعلق بحماية الطفل.

<sup>2</sup> المادة 487 قانون الإجراءات الجزائية.

<sup>3</sup> المادة 77 من قانون 12/15 المتعلق بحماية الطفل و التي كانت تقابلها المادة 457 من قانون الإجراءات الجزائية.

### الفرع الأول: سرية المحاكمة.

إن الأحكام العامة التي قررها قانون الإجراءات الجزائية هي أن تتم إجراءات المحاكمة أمام الأقسام الجزائية بالجهات القضائية بصورة علنية، و إلا كانت باطلة.

غير أن ضمانات علنية المحاكمة هذه قد لا تكون في صالح الحدث و إذ قد تسيء له و تضر بمستقبله، فأقرّ المشرع بمبدأ سرية جلسة محاكمة الأحداث، وفقاً للمادة<sup>1</sup> 82 من قانون 15-12 المتعلق بحماية الطفل، و كذلك المادة 461 من ق.إ.ج.ج التي جاء فيها "تحصل المرافعات في سرية..."، و هي تعتبر قاعدة قانونية اساسية أوجبها المشرع تحقيقاً لمصلحة الحدث و هي تتعلق بالنظام العام حيث يترتب على عدم مراعاتها البطلان المطلق للإجراءات التي تمت في الجلسة.<sup>2</sup>

و إن مبدأ الحماية التي اقرها المشرع فيما يتعلق بسرية الجلسة يقتضي بضرورة إقرار مبدأ حظر نشر كل ما يتعلق بجلسات محاكمة الأحداث، و كذلك حظر نشر كل ما يتعلق بهوية الطفل من إسم أو عنوانه أو نشر صورته بأية وسيلة إعلامية، و هذا ما نصّت عليه المادة 477 من ق.إ.ج.ج: "يحظر نشر ما يدور في جلسات جهات الأحداث القضائية في كتب أو الصحافة أو بطريق الإذاعة أو السينما أو أية وسيلة أخرى، كما يحظر أن ينشر بالطرق نفسها كل نص أو إيضاح يتعلق بهوية أو شخصية الأحداث الجرمين.

و يعاقب على مخالفة هذه الأحكام بعقوبة من 200 إلى 2000 دج، و في حالة العود يجوز الحكم بالحبس من شهرين إلى سنتين، و يجوز نشر الحكم و لكن بدون أن يذكر إسم الحدث و لو بأحرف إسمه الأولى و إلا عوقب على ذلك بالغرامة من 200 إلى 2000 دج.

و نصت المادة 137 من قانون حماية الطفل على أنه: "يعاقب بالحبس من 6 اشهر إلى سنتين و بغرامة مالية من 10000 دج إلى 2000000 دج أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط،

<sup>1</sup> المادة 82 من قانون 15/12 المتعلق بحماية الطفل.

<sup>2</sup> - بلقاسم سويقات: الحماية الجزائية للطفل في القانون الجزائري، المرجع السابق، ص: 44.



## الفصل الثاني : حقوق وضمانات الطفل الجانح والمعرض للخطر المعنوي في التشريع الجزائري

كل من ينشر أو يبيث ما يدور في جلسات الجهات القضائية للأحداث أو ملخصاً عن المرافعات و الأوامر و الأحكام و القرارات الصادرة عنها، في الكتب و الصحافة أو الإذاعة أو السينما أو عن طريق شبكة الأنترنت أو بأية وسيلة أخرى".

و تجدر الإشارة أن الحكم لا يخضع لمبدأ السرية، بل يجب أن يصدر في جلسة علنية، و هذا ما نصّت عليه المادة 89 من قانون حماية الطفل: "ينطق بالحكم الصادر في الجرائم المرتكبة من قبل الطفل في جلسة علنية".

### الفرع الثاني: حضور الحدث للمحاكمة و بحضور مسؤوله المدني.

يتم خلال المرافعات التي تكون سرية كما سبق البيان، سماع أطراف الدعوى و هم الطفل المتهم و المدعي المدني أو المسؤول المدني عن الطفل، كما تسمع شهادة الشهود بالأوضاع المعتادة، وفقاً لنص المادة 461 من ق.إ.ج.ج: "تحصل المرافعات في سرية و يسمع أطراف الدعوى و يتعين حضور الحدث بشخصه، ويحضر معه نائبه القانوني ومحاميه، وتسمع شهادة الشهود إذ لزم الأمر بالأوضاع المعتادة."

كما تنص الفقرة الثانية من المادة: 82 من قانون حماية الطفل عا أنه: "يفصل قسم الأحداث بعد سماع الطفل وممثله الشرعي و الضحايا و الشهود....."

وحسب هاتين المادتين فإن يتعين حضور الطفل مع نائبه القانوني لأنه طرف الدعوى، أما إذا إقتضت مصلحة الطفل عدم حضوره الجلسة جاز للمحكمة إعفائه من ذلك أو إخراجهمنها، وفي هذه الحالة يمثله محاميه أو نائبه القانوني ومع ذلك يعتبر القرار الصادر عن قسم الأحداث حضورياً<sup>1</sup>.

وفي هذا الشأن نصت الفقرة الثالثة من المادة 82 من قانون حماية الطفل على أنه: "ويمكن قسم الأحداث إعفاء الطفل من حضور الجلسة إذا إقتضت مصلحته ذلك، في هذه الحالة

<sup>1</sup> د.زينب احمد عوين: المرجع السابق.ص:200

ينوب عنه ممثله الشرعي بحضور المحامي ويعتبر الحكم حضوريا ،ويمكن الرئيس أن يأمر في كل وقت بإنسحاب الطفل في كل المرافعات أو في جزء منها ."

### الفرع الثالث : حق الطفل في الدفاع.

الحق في الدفاع معترف به دستوريا في مختلف دول العالم ومنها الدستور الجزائري الحالي ،حيث نص في المادة 169 في الفقرة الأولى : "الحق في الدفاع معترف به." وهو ماوصت به إتفاقية حقوق الطفل في المادة :12 ،وكذا قواعد الأمم المتحدة الدنيا النموذجية لإدارة شؤون الأحداث المعروفة بقواعد بكين لعام 1985 في القاعدة 15 الفقرة 1<sup>1</sup>.

وفي ذات السياق نص المشرع الجزائري على ان حضور المحامي لمساعدة الطفل الحدث وجوي في جميع مراحل المتابعة والمحاكمة ،وهذا ماأكدته المادة 67من قانون حماية الطفل 12/15 والتي نصت على ان: "إن حضور محام لمساعدة الطفل وجوي في جميع مراحل المتابعة والتحقيق و المحاكمة ، وإذا لم يقيم الطفل ومثله الشرعي بتعين محام،يعين له القاضي الأحداث محاميا من تلقاء نفسه أو يعهد ذلك إلى نقيب المحامين."

إلا أنه يجب على المشرع إستحداث نص خاص عند تعيين المحكمة الدفاع للحدث ان يكون من ذوي الكفاءة والدراية بشؤون الأحداث ،إذ لايعقل أن يعين أي محام كأن يكون حديث العهد بالمهنة ،وإنما على المحكمة ضرورة بدل عناية كافية في تعيين من هم كفءللتأسيس كمحام في حق الحدث ،وهذا من أجل ضمان حماية حقوق الطفل ،مفمن جهة الدفاع يساعد الحدث على إستعمال حقوقه الإجرائية ،ومن جهة أخرى يسعى لمساعدة القاضي لتكوين رأي قضائي لصالح الحدث.

<sup>1</sup> حيث جاء في احكام القاعدة 1-15 من قواعد الامم المتحدة النموذجية الدنيا لإدارة شؤون الأحداث المعروفة بقواعد بكين لعام 1985 ارشدت الى ذلك بقولها: ( للحدث الحق في انيمثله طوال سير الإجراءات القضائية مستشاره القانوني او ان يطلب ان ينتدب له المحكمة محاميا مجانا حين ينص قانون البلد على جواز ذلك.)،نجمي جمال ،المرجع السابق ،ص:129

### المطلب الرابع: حماية الطفل في حالة خطر

إن الحديث عن الطفل الضحية يحتم علينا التكلم عن شق ثاني لا يقل أهمية عن أوله، إنه الطفل في حالة خطر معنوي، و الذي بات موضوع اهتمام كبير من قبل الباحثين، سواء على صعيد القانون أو باقي العلوم الإنسانية الأخرى، و ما ذلك إلا لأن المسألة تشكل في حد ذاتها قضية سلوك إنساني في أعلى درجات تعقيده<sup>1</sup>.

و يقصد بالحدث في حالة خطر "وجود الشخص في حالة غير عادية، يتوقع مع استمرارها إقدام هذا الشخص على ارتكاب جريمة في المستقبل" و، عرفه المشرع الجزائري بموجب المادة 02 من قانون 12/15 المتعلق بحماية الطفل بأنه الطفل الذي تكون صحته أو أخلاقه أو تربيته أو أمنه في خطر أو عرضة له، أو تكون ظروفه المعيشية أو سلوكه من شأنهما أن يعرضاه للخطر المحتمل أو المضر بمستقبله، أو يكون في بيئة تعرض سلامته البدنية أو النفسية أو التربوية للخطر".

و هكذا فالحدث المعرض للانحراف أو الموجود في خطر معنوي ليس بمنحرف، أو بتعبير آخر ليس بجانح، فهذا الأخير أظهر نشاطه الإجرامي، بينما يخفي الأول الجريمة في جوانحه و التي تكون في طريقها للظهور إذا لم يصادفه العلاج المناسب في الوقت المناسب، لذا حرص المشرع الجزائري على توفير نوع من الاهتمام بالحدث، و ذلك ما يظهر من خلال تشريع قانون خاص ينظم كل ما يتعلق بهذه الفئة، و هو قانون 12/15 المتعلق بحماية الطفل.

### الفرع الأول: كيفية اتصال قاضي الأحداث بالدعوى

تختلف إجراءات اتصال قاضي الأحداث بالقضية في حالة إذا كان الطفل في خطر عن باقي القضايا الأخرى، و ذلك سواء من حيث طبيعة الملف أو الأشخاص الذين لهم الحق بعرضها، فالقانون يعرف توسعا كبيرا اتجاه مثل هذه القضايا، لذلك يجب الإشارة إلى أن

<sup>1</sup> بلقاسم سويقات، المرجع السابق ص 34

## الفصل الثاني : حقوق وضمانات الطفل الجانح والمعرض للخطر المعنوي في التشريع الجزائري

الهدف من هذه الدعاوى المرفوعة في شأن الأحداث في حالة خطر هو حمايتهم، لا من أجل المطالبة بمعاقبتهم، لأنهم يتواجدون في وضعية تستدعي الحماية<sup>1</sup>.

ونصت المادة 32 من قانون 12/15 المتعلق بحماية الطفل على: " يختص قاضي

الأحداث لمحل إقامة الطفل المعرض للخطر أو مسكنه أو محل إقامة أو مسكن ممثله الشرعي، وكذلك قاضي الأحداث للمكان الذي وجد به الطفل في حال عدم وجود هؤلاء، بالنظر في العريضة التي ترفع إليه من طرف الطفل أو ممثله الشرعي أو وكيل الجمهورية أو الوالي أو رئيس المجلس الشعبي البلدي لمكان إقامة الطفل أو مصالح الوسط المفتوح أو الجمعيات أو الهيئات العمومية المهتمة بشؤون الطفولة، كما يجوز لقاضي الأحداث أن يتدخل تلقائيا، و يمكن تلقي الإخطار المقدم من الطفل شفاهة."

نلاحظ من خلال النص أن قاضي الأحداث يختص بالنظر في قضايا الأحداث - في

حالة خطر-المقيمين بدائرة اختصاص المحكمة المعين فيها كقاضي أحداث، و قد حصرت هذه المادة معايير هذا الاختصاص في النقاط التالية<sup>2</sup>:

1- محل إقامة القاصر أو مسكنه.

2- محل إقامة أو مسكن ممثله الشرعي.

3- المكان الذي وجد فيه القاصر في حال عدم توفر شرط إقامة أو مسكن الطفل أو ممثله الشرعي.

هذا من حيث اختصاص قاضي الأحداث بالنظر في ملف الطفل المعرض للخطر، أما

كيفية اتصاله بالدعوى فقد حددت المادة السالفة الذكر الأشخاص الذين يمكن لهم إخطار قاضي الأحداث، و هم:

<sup>1</sup> الحاج علي بدر الدين، المرجع السابق ص 172

<sup>2</sup> المادة 32 من القانون 12/15 المتعلق بحماية الطفل

1- الطفل نفسه و لو كان الإخطار شفاهة منه: و لم يكن المشرع الجزائري يمنح هذا الحق للطفل المعرض للخطر إلا بعد صدور قانون 15/12 المتعلق بحماية الطفل.

2- الممثل الشرعي للطفل.

3- وكيل الجمهورية المختص.

4- الوالي.

5- رئيس المجلس الشعبي البلدي لمكان إقامة الطفل.

6- مصالح الوسط المفتوح أو الجمعيات أو الهيئات العمومية المهتمة بشؤون الطفولة.

7- كما يمكن لقاضي الأحداث التدخل تلقائيا.

و لا يمكن لقاضي الأحداث النظر في وضعية الطفل في حالة خطر إلا بتوافر الشرطان

المذكوران في المادة 02 من قانون 12/15 المتعلق بحماية الطفل، و هي:

1- أن لا يتجاوز سن الحدث 18 سنة.

2- أن تتوفر إحدى حالات التعرض للخطر المذكورة في ذات المادة.

إلا أنه يمكن تمديد التدبير المتضمن للحماية إلى غاية 21 سنة بطلب من المعني طبقا للمادة

42 من ذات القانون<sup>1</sup>.

### الفرع الثاني: التدابير المتخذة في حق الطفل المعرض للخطر

إذا كان الأصل يقضي بالأخذ أية تدابير أو عقوبات إلا عند ارتكاب فعل مخالف

للقانون، فإن هذا الأصل لا يتلاءم مع مبدأ وقاية الأحداث من الانحراف، والاهتمام بأحوالهم،

وتوجيههم التوجيه السليم، وإبعادهم عن عوامل الفساد، ونتيجة لهذه الاعتبارات، فقد شملت

القواعد الدولية المتعلقة بقضاء الأحداث بالإضافة إلى الأحداث المنحرفين، أولئك المعرضين

لخطر الانحراف من أجل حمايتهم و إصلاحهم، ولو لم يرتكبوا فعلا يعتبره القانون جريمة.

<sup>1</sup> المادة 42 من القانون 12/15 المتعلق بحماية الطفل

## الفصل الثاني : حقوق وضمانات الطفل الجانح والمعرض للخطر المعنوي في التشريع الجزائري

إنَّ قاضي الأحداث ومن خلال المادتين 40 و 41 من قانون حماية الطفل، يمكنه أن يتخذ في شأن الحدث المعرض للخطر المعنوي بموجب أمر أحد التدابير الآتية:

### البند الأول: تدابير الحراسة

بناءً على ما جاءت به المادة 40 من قانون حماية الطفل يمكن لقاضي الأحداث بعد

انتهائه من التحقيق مع الحدث أن يقرر بموجب أمر واحدا من تدابير الحراسة التالية:

أ- إبقاء القاصر في أسرته، أي تسليمه إلى والديه قصد حراسته، وهو التدبير الأمثل للحدث، كونه يبقيه ضمن وسطه العائلي مع والديه وأصدقائه ومدرسته، بشرط أن لا يشكل هذا الوسط خطرا عليه، أو كان هو مصدر الخطر المعنوي.

ب- تسليم الطفل لوالده أو لوالدته الذي لا يمارس حق الحضانة، ما لم قد تكن سقطت عنه بحكم.

ج- تسليم الطفل إلى أحد أقربائه، و ذلك طبقاً لكيفيات أيلولة حق الحضانة الواردة في المادة 64 من ق أ ج، ويكون ذلك في حالة عدم وجود والدي القاصر، كوفاتهما أو كانا موجودين أو أحدهما لكن لا يكونان أهلا للحماية، خاصة إذا كانا هما مصدر الخطر.

د- تسليم الطفل إلى شخص أو عائلة جديرين بالثقة: وفي هذه الحالة لم يحدد المشرع المعايير التي يمكن الاعتماد عليها للقول إن كان هذا الشخص جديرا بالثقة أم لا، وبالتالي فقد ترك السلطة لقاضي الأحداث في التقدير، وتجدد الإشارة إلى أنه في نفس المادة أجاز المشرع لقاضي الأحداث إضافة إلى التدابير المذكورة آنفاً أن يكلف مصلحة للمراقبة والتربية في الوسط المفتوح بملاحظة الحدث في بيئته العائلية أو المدرسية أو المهنية، ويتجسد ذلك من خلال إعداد تقارير بخصوص حالة الحدث الصحية والأخلاقية، وتقديمها إلى قاضي الأحداث، وهذا ما قد يساعده في تغيير أو مراجعة التدبير أو الاستغناء عنه فيما بعد<sup>1</sup>.

<sup>1</sup> ناجمي جمال قانون حماية الطفل في الجزائر تليل وتأصيل، دراهما للطباعة والنشر، الجزائر سنة 2016، ص 75-76

### البند الثاني: تدابير الوضع

نص المشرع على تدابير الوضع في المادة 41 من قانون حماية الطفل، وجعلها جوازية، ومن ثمة فسلطة قاضي الأحداث مطلقة في اتخاذ أو عدم اتخاذ تدبير من التدابير التي سنعرضها فيما بعد، وفي هذه الحالة فإن قاضي الأحداث يلجأ إلى تدبير الوضع عندما يتبين له أن مصلحة الحدث تقتضي عزله عن بيئته العائلية مثلا، كأن تكون عائلته تحترف الدعارة أو تتعاط المخدرات أو الخمر، وغير ذلك من السلوكات التي قد تؤثر على تربية الحدث أو سلوكه أو صحته، أو أن لا يكون للحدث من يتولاه أو يكفله من أوليائه أو أقربائه، إذ يجوز لقاضي الأحداث إضافة لما ذكر في المادة 41 من قانون 12/15 المتعلق بحماية الطفل التقرير بصفة مبدئية بوضع الحدث في<sup>1</sup>:

-مركز متخصص في حماية الأطفال في خطر.

-مصلحة مكلفة بمساعدة الطفولة.

وهذه التدابير يجب أن تكون في كل الأحوال مقررة لمدة محددة لا تتجاوز تاريخ بلوغ الطفل سن الرشد الجزائري، وهذا طبقا للمادة 42 من قانون 12/15 المتعلق بحماية الطفل التي نصت على أنه: " يجب أن تكون التدابير المنصوص عليها في المادتين 40 و 41 من هذا القانون مقررة لمدة سنتين قابلة لتجديد ولا يمكن أن تتجاوز في كل الأحوال تاريخ بلوغ الطفل سن الرشد الجزائري<sup>2</sup>."

غير أنه يمكن لقاضي الأحداث عند الضرورة أن يمدد الحماية المنصوص عليها في هذه المادة إلى غاية إحدى وعشرين ( 21 ) سنة، بناء على طلب من سلم إليه الطفل أو من قبل المعني أو من تلقاء نفسه "...

<sup>1</sup> المادة 41 من قانون 12/15 المتعلق بحماية الطفل

<sup>2</sup> زينب أحمد عوين ، المرجع السابق، ص 232

## الفصل الثاني : حقوق وضمانات الطفل الجانح والمعرض للخطر المعنوي في التشريع الجزائري

و نصت المادة 43 من قانون 12/15 على أنه تبلغ الأوامر المنصوص عليها في المادتين 40 و41 من هذا القانون بأية وسيلة إلى الطفل ومثله الشرعي خلال ثمان و أربعين 48 ساعة من صدورها" و لا تكون هذه الأوامر قابلة لأي طريق من طرق الطعن طبقا للفقرة 02 من المادة السالفة الذكر.

### المبحث الثاني: العقوبات والتدابير المتخذة في حق الطفل الجانح.

بعد أن تنتهي محاكم الأحداث من إجراءات التحقيق النهائي مع الحدث ،فإن عليها أن تصدر الحكم في القضية ،فيتعين على القاضي خيارين إما ان يحكم بالتدابير وهو الأصل أو يحكم عليه بالعقوبة وهو الاستثناء ،وهو ما نصت عليه المادة 49 من قانون العقوبات .

### المطلب الأول: التدابير المتخذة في حق الطفل الجانح.

تتنوع التدابير التي تنزل بالحدث وذلك لتعدد وتنوع أسباب الخطورة الإجرامية لديهم،ورغم تنوعها وإختلاف صورها فهي تهدف إلى إصلاح الحدث الجانح وتأهليه بعيدا عن إيلامه وزجره ،ويمكن القول أن التدابير الإصلاحية المطبقة على الاحداث ه ييمثابة تدابير تربوية إصلاحية لا غير<sup>1</sup> .

وفي مايلي سنحاول إبراز التدابير التي إتخذها المشرع الجزائري في مادة المخلفات ثم في مادة الجنح والجنايات.

### الفرع الأول:التدابير المتخذة فيما يخص المخلفات.

يعتبر التوبيخ من أبرز تدبير المطبق على الحدث في هذا النوع من الجرائم ،وهو تدبير إصلاحي و إرشادي يتضمن عادة توجيه اللوم إلى الحدث ،وتحديده من العودة إلى هذا السلوك مرة أخرى .

<sup>1</sup> .حمو بن إبراهيم فخار:الحماية الحنائية للطفل في التشريع الجزائري والمقارن،رسالة لنيل شهادة الدكتوراه تخصص قانون

جنائي،جامعة محمد خيضر بسكرة،سنة 2014-2015،ص:414



والتوبيخ بهذا المعنى يعتبر وسيلة فعالة في تقويم وتهذيب الحدث، لما يحدثه من صدى في نفسه، كما يعتبر تذكيرا للأولياء وحثهم على الإلتباه والحرص أكثر على الحدث حتى لا يعود لفعلته ثانية. فقد نصت المادة 49 فقرة 2 من قانون العقوبات: "ومع ذلك فإنه في مواد المخالفات لا يكون محلا إلا للتوبيخ" وهذا ما أكدته المادة: 87 من قانون حماية الطفل "يمكن قسم الأحداث إذا كانت المخلفة ثابتة انيقض بتوبيخ الطفل أو الحكم عليه بعقوبة الغرامة وفقا لأحكام المادة 51 من قانون العقوبات."<sup>1</sup>

وعليه فإن الحكم الصادر في المخالفات يختلف باختلاف سن الطفل، فإذا كان سنه يتراوح من 10 سنوات إلى أقل من 13 سنة فلا يكون محلا إلا للتوبيخ طبقا للمادة 49 الفقرة 2 سالفة الذكر، أما إذا كان سنه يتراوح ما بين 13 سنة و 18 سنة فيقضي ضده إما بالتوبيخ وإما بعقوبة الغرامة طبقا للمادة 51 من قانون العقوبات.

### الفرع الثاني: التدابير المتخذة ضد الحدث في الجرح والجنايات.

إذا ارتكب الطفل لفعل يوصف بأنه جنحة أو جناية فإنه يدل على توجيه خطير لسلوك الحدث، وهذا ما يتطلب تدابير أكثر صرامة وقد حصرت المادة 85 من قانون حماية الطفل التدابير الواجب توقيعها على الطفل حيث جاء فيها: "دون الإخلال بأحكام المادة 86 إلا تدبير واحد أو أكثر من تدابير الحماية والتهذيب الآتي بيانها"<sup>2</sup>:

**التسليم:** ويكون للوالدين معا فإذا غاب أحدهما لأي سبب من الأسباب سلم الطفل إلى الوالد الآخر، وإذا لم يوجد سلم لمن له حق الحضانة عليه وإلا فالوصي، فإذا لم يوجد أي ممن سبق سلم إلى شخص يكون جدير بالثقة يتم تعيينه من طرف قاضي الأحداث<sup>3</sup>.

<sup>1</sup> .احالت المادة 87فقرة 1من قانون حماية الطفل 12/15 إلى المادة 51 من امر رقم 66-156 المؤرخ في 08.06.1966 المتضمن قانون العقوبات، جريدة الرسمية عدد:49، المعدل والمتمم التي تنص على: ( في مواد المخلفات يقضي على القاصر الذي يبلغ سنه من 13 إلى 18 اما بالتوبيخ واما بعقوبة الغرامة.)

<sup>2</sup> . سويقات بلقاسم: المرجع السابق، ص:47

<sup>3</sup> انظر المادة 85، من قانون 12/15 المتعلق بحماية الطفل .

كما انه يفترض قبل تسليم الحدث للشخص المؤتمن التعهد بالمحافظة عليه وتربيته وحرصا على عدم الإضرار بمستلم الحدث وعدم تحميله أعباء مالية نص عليها المشرع في المادة 85 من قانون حماية الطفل على أنه يجب على قسم الأحداث ،عندما يقضي بتسليم الطفل أن يحدد الإعانات المالية اللازمة لرعاية ويتعين ألا يتجاوز مدة هذا التدبير التاريخ الذي يبلغ فيه الحدث سن الرشد الجزائري .

**تطبيق إحدى تدابير الوضع :**وه يتمثل في الزام الحدث بإقامة في مكان معين خلال مدة التي يعينها قاضي الأحداث من خلال حكمه ،ويلجأ اليه القاضي اذا رأى أن تدبير التسليم لن يجدي نفعا بالنظر إلى الظروف الشخصية والموضوعية للطفل ،فإنه يأمر بتطبيق أحد تدابير الوضع التالية:

1. وضع الطفل في منظمة أو مؤسسة عامة أو خاصة معدة للتهذيب أو التكوين المهني ،مؤهلة لهذا الغرض قصد إبعاده عن الجو الأسري أو الإجتماعي إذا كان مضرا به .
2. وضع الطفل في مؤسسة طبية أو طبية تربوية مؤهلة لذلك ،وهنا إذا كانت الوضعية الصحية للطفل تقتضي العلاج.
3. وضع الطفل في مصلحة عمومية مكلفة بالمساعدة ويكون ذلك عندما تقتضي وضع الطفل المادية او النفسية مساعدته .
4. وضع الطفل مدرسة داخلية صالحة لإيواء الأحداث المجرمين في السن الدراسة وبهذا يضمن المشرع حماية حقه في التمدرس<sup>1</sup>.

### **تطبيق نظام الافراج عن الحدث مع وضع تحت نظام المراقبة.**

قد ورد هذا النظام في المواد من 478 إلى 481 من قانون الإجراءات الجزائية ويعني ترك الطفل حرا عند من كان له حق حضانته مع تعزيز الرقابة عليه ،وهو ما اكده المشرع من خلال المادة 85 من قانون حماية الطفل الت جاء فيها : "يمكن لقاضي الأحداث عند الإقتضاء أن

<sup>1</sup> بركايل رضية: الأحكام الصادرة ضد الأطفال الجانحين في التشريع الجزائري ،مجلة جيل الأبحاث القانونية المعمقة،العدد 1، سنة

يضع الطفل تحت نظام حرية المراقبة وتكليف مصالح الوسط المفتوح بالقيام به ويكون هذا النظام قابلا للألغاء في أي وقت . "و الملاحظ على النص أنه تم إستبدال تسمية (الإفراج المراقب ) بعبارة (الحرية المراقبة).

وتشمل هذه المراقبة كل أنشطة الطفل ومجالات تحركه في المجتمع ، وترفع هذه التقارير كل 03 أشهر للقاضي التحقيق.

وإن هذه التدابير حددها المشرع بصورة حصرية وبذلك يلتزم القاضي بإختيار بعضها بحسب مايلئم حالة الطفل الحدث وما تحققة من اهداف إيجابية في تأهليه، وإن الهدف منها هو حماية الطفل الجانح وإعادة تقويمه من أجل العودة إلى الحياة العادية التي يحياها أقرانه<sup>1</sup>.

### المطلب الثاني: العقوبات المتخذة في حق الحدث الجانح

إن الخيار الذي منحه المشرع إلى قسم الأحداث في حالة ثبوت الإدانة في حق الطفل الذي يتراوح سنه ما بين 13 سنة و 18 سنة هو إما أن يكون محلا لتدابير الحماية والتربية - وهو مارايناه سابقا- وإما أن يكون محلا لعقوبات مخففة. وتعرف العقوبة على أنها: "الأثر القانوني المترتب على مخالفة القاعدة الجنائية والمتمثل في الحرمان من مصلحة قانونية أو الإنقاص منها ، وتوقعه هيئة قضائية على مرتكب الفعل بهدف تحقيق الردع العام والردع الخاص ، والذي يترتب عليه حق شخصي للدولة في العقاب ، يقابله إلتزام مرتكب الجريمة بتحمل العقوبة."

وستتطرق في الفرع الأول لعقوبة الغرامة في حق الطفل الجانح، والفرع الثاني للعقوبات السالبة للحرية ، أما في الفرع الثالث عقوبة العمل للنفع العام.

### الفرع الأول : عقوبة الغرامة

الغرامة هي العقوبة الجزائية المقررة بالنسبة للمخالفات التي يرتكبها الأحداث البالغون سن 13 سنة فما فوق ، وهي العقوبة الثانية بالنسبة للمخالفة ، إذ تنص المادة 51 من قانون

<sup>1</sup> د. زينب احمد عوين: المرجع السابق، ص 230

العقوبات على "في المواد المخالفات يقضي على القاصر الذي يبلغ سنه من 13 سنة إلى 18 سنة إما بالتوبيخ أو العقوبة الغرامة ."

وهي تعتبر إكراه مالي يتضمن إلزام المحكوم عليه بدفع مبلغ مالي لصالح الخزينة، ونصت المادة 86 من قانون 15-12 المتعلق بحماية الطفل على أنه "يمكن جهة الحكم بصفة إستثنائية بالنسبة للطفل البالغ من العمر 13 سنة إلى 18 سنة أن تستبدل أو تستكمل التدابير المنصوص عليها في المادة 85 أعلاه، بعقوبة الغرامة أو الحبس وفقا للكيفيات المحددة في المادة 50 من قانون العقوبات على أن تسبب ذلك في الحكم.

ونستخلص من خلال المادة أن المشرع أجاز للقاضي التحقيق وبصفة إستثنائية إستبدال التدابير بعقوبة الغرامة أو الحبس أو الحكم بهما معا بقوليه : "تستكمل التدابير المنصوص عليها في المادة 85، على الطفل البالغ من العمر 13 سنة إلى 18 سنة."

وعليه فإن الأصل في العقوبة أنه يحكم على الطفل الحدث بتدابير الحماية والتهديد فقط، بينما الحكم عليه بعقوبة جزائية هو إستثناء.

ورغم أن الغرامة عقوبة كانت أم تدابير من الجزاءات التي تنص عليها غالبية التشريعات، إلا ان آراء فقهاء القانون متباينة في حكم بها وفرضها على الطفل، بحث يرى جانب من الفقه أن الغرامة المالية المنصوص عليها لاتعتبر عقوبة جزائية مقررة على الحدث من أجل الفعل الذي إرتكبه ، وإنما هي في الواقع مجرد قرينة على إهمال ولي أمره الذي ساهم في إستمرار الحدث في إنحرافه مما أدى به إلى إرتكاب فعاه ومن الناحية العلمية فإن المسؤول المدني هو من يقوم بتسديد الغرامة المحكوم بها على الحدث ، لأنه في غالب الأحيان لا يملك الطفل الجانح أموال خاصة.

### الفرع الثاني: العقوبة السالبة للحرية

إن إعادة تكييف الحدث الجانح ومعالجته تتطلب أحيانا فرض تدبير تسلب بموجبه، حرته لفترة من الزمن تكون كافية لتطبيق البرامج التربوية الهادفة إلى جعل الحدث منسجما مع محيطه الإجتماعي ، وبرامج أخرى لتعليمه مهنة معينة حتى لا يكون عبئا في معيشته على

## الفصل الثاني : حقوق وضمانات الطفل الجانح والمعرض للخطر المعنوي في التشريع الجزائري

غيره، ولا يضطر إلى الإنحراف في سبيل الحصول على لقمة العيش. إضافة إلى برامج طبية ونفسية تنزع منه العقد النفسية الكامنة فيه، وتعمل على شفاؤه من مختلف الإحتلالات النفسية والمرضية<sup>1</sup>.

وبالرجوع إلى المواد 49 و50 و51 من قانون العقوبات والمادة 70 وما بعدها من قانون 15-12 المتعلق بحماية الطفل، نجد أنه جعل من سن الحدث معياراً لتوقيع العقوبة عليه فأعتبر أن القاعدة العامة هي توقيع التدبير، وبالتالي فهو الأول عند معاملة الحدث الجانح وخص به جميع الأحداث سواء كانوا صغاراً أو ضمن الحدود العليا لسن الحداثة.

أقر المشرع في المادة 50 من قانون العقوبات مبدأً خاصاً لصالح الأحداث يتمثل في تخفيف العقوبة في حال ما إذا قضى قسم الأحداث، بأن يحكم عليه بعقوبة جزائية مقيدة للحرية، ولعل هذا التخفيف أوجده المشرع مراعاةً لصغر سن الجاني وعدم إكتمال فكرة الإجرام في ذهنه وقابليته للإصلاح والتهديب، طبقاً لما جاء في المادة 50 من قانون العقوبات:<sup>2</sup>

- إذا كانت العقوبة التي تفرض عليه هي الإعدام أو السجن المؤبد حكم عليه بالحبس من عشر إلى عشرين سنة.

- وإذا كانت العقوبة هي السجن أو الحبس المؤقت، فإنه يحكم عليه بالحبس لمدة تساوي نصف المدة المحددة التي كان يتعين الحكم بها عليه لو كان بالغاً.

كما يتبين من خلال نص المادة 445 من قانون الإجراءات الجزائية أن المشرع الجزائري جاء واضحاً في جواز الجمع بين التدابير الإصلاحية والعقوبات حيث أجاز بصفة إستثنائية لجهة الحكم أن تستبدل أو تستكمل التدابير المنصوص عليها في المادة 444 من قانون الإجراءات الجزائية بعقوبة الغرامة أو الحبس المنصوص عليها في المادة 50 من قانون العقوبات

<sup>1</sup> حمو ابراهيم فخار: المرجع السابق ص: 422

<sup>2</sup> المادة 50 من قانون العقوبات

## الفصل الثاني : حقوق وضمانات الطفل الجانح والمعرض للخطر المعنوي في التشريع الجزائري

، إذا مارأت ذلك ضروريا نظرا لظروف الحدث وشخصيته على أن يكون ذلك بقرار توضح فيه أسبابه.

وبمفهوم المخالف لنص أعلاه فإنه لا يجوز الجمع بين تدابير التهذيب وعقوبات الغرامة والحبس ، وعدم إمكانية النطق في حق الحدث بالعقوبات المنصوص عليها في المادة 09 من قانون العقوبات كالمنع من الإقامة أو تحديدها أو الحرمان من مباشرة بعض حقوقه ، كما لا يمكن النطق بشأنهم بعقوبة الإكراه البدني طبقا للمادة 600 من قانون الإجراءات الجزائية.

وقد نص المشرع الجزائري في المواد من 128 إلى 132 من قانون 15-12 المتعلق بحماية الطفل ، على طرق تنفيذ هذه العقوبة السالبة للحرية بإداع الطفل المحكوم عليه في مراكز إعادة التربية و إدماج الأحداث ، وعند اللزوم في الأجنحة المخصصة للأحداث بالمؤسسات العقابية الخاصة بالبالغين<sup>1</sup>.

### الفرع الثالث: عقوبة العمل للنفع العام.

يقصد بالعمل للمصلحة العامة أو المنفعة العامة كعقوبة بديلة للعقوبات السالبة للحرية تكليف الشخص المنحرف الذي إرتكب سلوكا إجراميا بسيطا ولا ينطوي على أية خطورة إجرامية بالقيام ببعض الاعمال والنشاطات على مستوى المؤسسات العمومية ، تعود بالنفع والفائدة على المجتمع.

قد نص المشرع الجزائري على عقوبة العمل للنفع العام إثر تعديل قانون العقوبات بموجب القانون 09-01 المؤرخ في 25 فيفري 2009 ، حيث تضمنت المادة 5 مكرر فقرة 01<sup>2</sup> منه على إمكانية تطبيق هذه العقوبة على الحدث الذي يبلغ من العمر 16 سنة على الأقل ، كما أضافت الفقرة 02 من نفس المادة بأن مدة العمل للنفع العام المنطوق بها في حق القاصر

<sup>1</sup> المادة: 128 من القانون 15-12 المتعلق بحماية الطفل.

<sup>2</sup> المادة: 05 مكرر1، من القانون رقم 09-01، المؤرخ في 29 صفر عام 1430 الموافق ل 5 فبراير 2009 المعدل والمتمم للأمر رقم 66-156 المؤرخ في صفر سنة 1386 الموافق ل 8 يونيو 1966 المتضمن قانون العقوبات ، جريدة الرسمية العدد 15 ، ص 03.

## الفصل الثاني : حقوق وضمانات الطفل الجانح والمعرض للخطر المعنوي في التشريع الجزائري

لا يجب ان تقل عن 20 ساعة وان لا تزيد عن 300 ساعة ،ولعل الحكمة من تحديد السن الأدنى لتطبيق عقوبة العمل للنفع العام ب16 سنة ترجع إلى أن تشريع العمل هو الذي عمد إلى تحديد هذا السن كسن أدنى لإبرام عقد العمل .

ولقد حددت المادة 5 مكرر 1 من قانون العقوبات شروط من أجل تطبيق هذه العقوبة البديلة على الحدث وتمثل في :

- أن لا يكون مسبقا قضائيا.

-إذا كانت عقوبة الجريمة المرتكبة لا تتجاوز 3 سنوات حبسا.

-إذا كانت العقوبات المنطوق بها لا تتجاوز سنة حبسا.

وإن الجهة القضائية التي يمثل أمامها المتهم أوجب عليها القانون إعلامه بحقه في قبول العقوبة البديلة أو رفضها قبل النطق بها، فإذا كان المتهم بالغاً فإن الإشكال لا يطرح ،أما إذا كان حدثاً أو طفلاً فإن الأمر يثير مسألة التمييز والإدراك لديه ،خاصة أن المادة 15 فقرة 2 من قانون المتعلق بعلاقات العمل تحظر توظيف القاصر دون رخصة من وصيه الشرعي<sup>1</sup>.

وتجدر الإشارة أن قانون حماية الطفل 15-12 لم يتطرق لعقوبة العمل للنفع العام المنصوص عليها في المواد 5 مكرر 1 إلى 5 مكرر 6 من قانون العقوبات ،خصوصاً أن المادة 5 مكرر 1 تنص على إمكانية تطبيقها على الحدث البالغ 16 سنة وقت ارتكاب الوقائع المجرمة<sup>2</sup>.

<sup>1</sup> المادة :15 من قانون رقم 90-11 المؤرخ في 26 رمضان عام 1410 الموافق 21 ابريل 1990 يتعلق بعلاقات العمل، معدل ومتمم بقانون رقم 91-29 مؤرخ في 14 جمادى الثانية عام 1414 الموافق ل 21 ديسمبر عام 1991، جريدة الرسمية رقم،68، سنة 1991. حيث جاء فيها: ".....ولا يجوز توظيف القاصر لإلبناء على رخصة من وصيه الشرعي .....".

<sup>2</sup>نجمي جمال :المرجع السابق،ص:169.

### المطلب الثالث: طرق الطعن في الأحكام الصادرة بشأن الأحداث و ردّ الاعتبار.

من أهم ضمانات المحاكمات العادلة التي منحها المشرع لكافة أطراف الدعوى هي طرق الطعن في الأحكام، و التي تعتبر الدعامة الأساسية لمبدأ حقوق الدفاع، فالتقاضي على درجتين يعتبر ضماناً لحقوق المتقاضين، إذ يمكنهم من الالتجاء إلى هذه الطرق لطلب رفع ما قد يروونه من حيف أو خطأ أو ميل عن الحق و القانون، هذا بالنسبة للأحكام الصادرة عن المحاكم بصفة عامة، و الأمر كذلك بالنسبة للأحكام الصادرة عن محاكم الأحداث<sup>1</sup>.

فكل حكم يصدر بشأن الطفل المتهم يبلغ إلى أحد والديه أو من له الوصاية أو الولاية عليه أو المسؤول عنه، و لكل من هؤلاء أن يباشر لمصلحة الطفل طرق الطعن المقررة في القانون، و هي نفس الطرق المقررة للبالغين المنصوص عليها في قانون الإجراءات الجزائية، و هي المعارضة و الاستئناف و النقض و التماس و إعادة النظر.

و بالرجوع إلى المادة 90 من قانون 12/15 المتعلق بحماية الطفل نجد أنها تنص على: " يجوز الطعن في الحكم الصادر في الجرح و الجنايات المرتكبة من قبل الطفل بالمعارضة و الاستئناف.

يجوز استئناف الحكم الصادر في المخالفات المرتكبة من قبل الطفل أمام غرفة الأحداث بالمجلس وفقاً لأحكام المادة 416 من قانون الإجراءات الجزائية، كما يجوز الطعن فيها بالمعارضة.

تطبق على التخلف عن الحضور و المعارضة الأحكام المنصوص عليها في المواد من 407 إلى 415 من قانون الإجراءات الجزائية، و يجوز رفع المعارضة و الاستئناف من الطفل أو ممثله الشرعي أو محاميه دون الإخلال بأحكام المادة 417 من قانون الإجراءات الجزائية. " و بناء على ما تقدم فإن المشرع لم يحدد طرقاً خاصة للطعن في الأحكام الصادرة بشأن الأحداث، و هو ما يدفعنا لتطبيق القواعد العامة، و من خلال هذا المطلب سيتم التطرق إلى طرق الطعن العادية المتمثلة في المعارضة و الاستئناف في الفرع الأول، و طرق الطعن غير العادية المتمثلة في الطعن بالنقض و التماس إعادة النظر في الفرع الثاني، و مسألة

<sup>1</sup> - هو بن إبراهيم فخار: مرجع سابق، ص: 425



تقدم الأحكام في الفرع الثالث، و أخيرا حق الحدث في رد الاعتبار في الفرع الرابع.

### الفرع الأول: طرق الطعن في الأحكام

طرق الطعن هي الوسائل التي يتسنى للخصوم عن طريقها التظلم في الأحكام بهدف تصحيح ما يكون قد شابها من عيوب أو أخطاء واقعية أو قانونية، أملا في الوصول إلى حكم صحيح.

و حماية الحدث لا تتحقق في وقايته من الجنوح و الانحراف فحسب، بل يتوجب حمايته من احتمالات القرارات القضائية الخاطئة، كما أن تنظيم التشريعات لطرق الطعن في الأحكام الصادرة، يعد ضرورة لازمة لضمان حق التمتع في التطبيق الصحيح للقانون، فبواسطته نضمن سلامة الحكم و رفع الأخطاء، أو تصحيح الأخطاء المحددة فيه.

و بالرجوع إلى المادتين 470،474 من ق إ ج ج نجد أن المشرع قد منح الأطفال نفس الحقوق الممنوحة للبالغين في مجال الطعن في الأوامر و الأحكام القضائية، فأجاز طرق الطعن العادية، وغير العادية.<sup>1</sup>

### طرق الطعن العادية في الأحكام الصادرة بشأن الأحداث

لقد كفل هذا المبدأ ضمن قانون الإجراءات الجزائية، و أكد أن الخصومة الجزائية لا يحكم فيها على مرحلة واحدة، و يحق للأفراد الطعن في الحكم، إمّ عن طريق المعارضة أو عن طريق الاستئناف.

### أ- المعارضة في الأحكام الصادرة ضد الأحداث:

أجاز المشرع الجزائري للمتهم الحدث الطعن بطريق المعارضة في الأحكام الغيابية الصادرة في حقه، هذا إما لأنه لم يكلف تكليفا صحيحا لحضور الجلسة، أو أنه لم يكلف شخصا بذلك، أو أنه كلف شخصا بحضور الجلسة لكن هناك أعذار مقبولة منعتة من حضورها، و هذا حتى يتسنى للحدث الدفاع عن نفسه بشأن التهمة المنسوبة إليه.<sup>2</sup>

<sup>1</sup> حمو إبراهيم فخار: المرجع السابق، ص: 432

<sup>2</sup> حمو إبراهيم فخار: المرجع السابق، ص: 433

و تتميز المعارضة عن سائر طرق الطعن من حيث أنها لا تجوز إلا في الأحكام الغيابية، و ترفع أمام نفس المحكمة التي أصدرت الحكم المطعون فيه. فالمشرع أجاز للحدث الطعن بالمعارضة في الحكم أو القرار الصادر غيابيا في حقه، و لم يضع قواعد خاصة بالطعن بالمعارضة للأحداث، و بالتالي للحدث المحكوم عليه غيابيا في جنحة أو جناية أو مخالفة الحق في الطعن بالمعارضة طبقا للقواعد العامة المعمول بها، و تكون المعارضة أمام قضاء الأحداث، و تقبل خلال عشرة أيام اعتبارا من تاريخ تبليغ الحكم للحدث أو وليه أو المسؤول القانوني عنه، و تمتد المدة إلى شهرين إذا كان الطرف المتخلف يقيم خارج التراب الوطني، و هذا ما نصت عليه المادة 411<sup>1</sup> من ق إ ج ج.

و بمجرد قيام المتهم الحدث بالمعارضة فإن الحكم الغيابي يعتبر كأن لم يكن، سواء كان ذلك في شقه الجزائي أو المدني، و عليه فإن الأحكام الصادرة بشأن الأحداث غيابيا، سواء تضمنت أحكام جزائية أو تدابير أمن فإنه يمكن المعارضة فيها أمام الجهات القضائية.

#### ب- استئناف الأحكام الصادرة ضد الأحداث:

الاستئناف هو طريق من طرق الطعن العادية يهدف إلى تصحيح خطأ شكلي أو موضوعي، بالإضافة إلى ذلك يمكن للمتهم الحدث بتقديم ما فاتته من أدلة للدفاع عن نفسه أمام غرفة الأحداث بالمجلس القضائي، تقريرا لمبدأ التناقض على درجتين .

و قد نص المشرع الجزائري على الاستئناف في المواد من 416 إلى 438 من ق إ ج ج، و يرفع الاستئناف خلال 10 أيام من يوم النطق بالحكم، و يجوز رفع الاستئناف من الحدث أو ممثله الشرعي أو محاميه طبقا لما نصت عليه الفقرة الرابعة من المادة 90<sup>2</sup> من قانون 12/15 المتعلق بحماية الطفل، غير أن مهلة الاستئناف لا تسري إلا اعتبارا من التبليغ بالحكم إذا كان قد صدر غيابيا، أو يتكرر الغياب للشخص أو للموطن الذي يقيم به الشخص، و

<sup>1</sup> المادة 411 من قانون الإجراءات الجزائية

<sup>2</sup> المادة 90 من قانون 12-15 المتعلق بحماية الطفل.

## الفصل الثاني : حقوق وضمانات الطفل الجانح والمعرض للخطر المعنوي في التشريع الجزائري

الأصل أن جميع الأحكام و تدابير الحماية و التهذيب يجوز استثنائها، منها الأحكام الجزائية بشأن المخالفات أو الجنح أو الجنايات التي يرتكبها الحدث.

و يجوز للحدث أو ممثله الشرعي أو محاميه إستئناف أحكام الجنح القاضية بعقوبة الحبس أو بغرامة تتجاوز 20.000 دج و أحكام المخالفات القاضية بعقوبة الحبس بما في ذلك تلك المشمولة بوقف التنفيذ طبقا للمادة 416 من ق إ ج ج، و في جميع أحكام الجنايات طبقا للمادة 248 من ق إ ج ج حسب تعديل 27 مارس 2017.

**طرق الطعن غير العادية في الأحكام الصادرة بشأن الأحداث**

طرق الطعن غير العادية هي إحدى الضمانات الإجرائية للبالغين و الأحداث، و تتمثل في الطعن بالنقض و التماس إعادة النظر، و هي عبارة عن مهمة خاصة تكون مهمة المحكمة فيها مقصورة على القضاء في صفة الأحكام، و لا يلجأ على طرق الطعن غير العادية إلا بعد استنفاد طرق الطعن العادية<sup>1</sup>.

### أ- الطعن بالنقض في القرارات الصادرة بشأن الأحداث:

هو طريق غير عادي للطعن في الأحكام و القرارات النهائية الصادرة عن المحاكم والمجالس القضائية، بهدف مراقبة صحة تطبيق القانون و الإجراءات التي اتبعتها محاكم الدرجة الأولى و الثانية، و يتم الطعن بالنقض في الأحكام و القرارات الصادرة بشأن الأحداث أمام المحكمة العليا، كونها محكمة قانون، و ليست محكمة موضوع.

و قد نصت المادة 95 من قانون 12/15 المتعلق بحماية الطفل على أنه " يمكن الطعن بالنقض في الأحكام و القرارات النهائية الصادرة عن الجهات القضائية للأحداث، و لا يكون للطعن بالنقض أثر موقوف إلا بالنسبة لأحكام الإدانة الجزائية التي يقضي بها تطبيقا لأحكام المادة 50 من قانون العقوبات<sup>2</sup>."

<sup>1</sup> حاج علي بدر الدين: المرجع السابق: ص: 180

<sup>2</sup> المادة 50 من قانون العقوبات

-أما فيما يخص ميعاد الطعن بالنقض فنصت المادة 498 من ق إ ج ج. على أن الطعن بالنقض يكون خلال 08 أيام من يوم النطق بالقرار إذا كان القرار حضوري، أو من يوم التبليغ إذا كان القرار اعتباري حضوري، و في الأحكام الغيابية فتسري هذه المهلة من اليوم الذي تكون فيه المعارضة غير مقبولة، و تمدد الآجال إلى شهر إذا كان أحد أطراف الدعوى مقيماً بالخارج.

#### ب- التماس إعادة النظر في القرارات الصادرة بشأن الأحداث:

و هو طريق غير عادي يخص الأحكام الحائزة لقوة الشيء المقضي فيه بسبب وقوع خطأ يتعلق بتقدير وقائع الدعوى، أي في حالة وجود خطأ موضوعي، و هذا الطريق مسموح للحدث الذي صدر ضده حكم حائز لقوة الشيء المقضي فيه، يقضي بإدانته في جنابة أو جنحة، و هذا من أجل تحقيق العدالة بالرغم من أنه يمس بحجية الأحكام النهائية التي تعتبر عنواناً للحقيقة، و عليه فمراجعة تدابير الحماية و التهذيب التي يمكن لقاضي الأحداث تعديلها أو إلغائها لا تدخل في إطار التماس إعادة النظر<sup>1</sup>.

و قد جاءت نصوص قانون الإجراءات الجزائية الخاصة بالأحداث خالية من أي نص يتناول الطعن بإعادة النظر كطريق غير عادي في الأحكام الجزائية التي تصدرها هيئات قضاء الأحداث، و بالتالي فالقواعد العامة التي تناولتها المادة 531 من ق إ ج ج هي التي تطبق في مجال الأحداث، لذا فإنه لإعادة النظر في حكم جزائي صادر بشأن حدث أو بالغ لا بد من توافر الشروط التالية:

1- أن يكون الحكم أو القرار حائز لقوة الشيء المقضي فيه، يقضي بالإدانة في جنابة أو جنحة.

2- تقديم الطلب إلى الجهة المختصة .

<sup>1</sup> حمو إبراهيم فخار: المرجع السابق، ص 436

### الفرع الثاني: تقادم الأحكام الجزائية الصادرة بشأن الأحداث

لنظام التقادم صورتان، الأولى قبل صدور حكم في الدعوى الجزائية، بحيث يؤثر مضي المدة في الدعوى، و الثانية بعد صدور الحكم بعقوبة أو تدبير، يؤثر مضي المدة في إنهاء سلطة الدولة في العقاب.

و بناء على ما تقدم نجد أن هناك نوعين من التقادم، تقادم العقوبة و تقادم الدعوى العمومية<sup>1</sup>.

#### تقادم الدعوى العمومية

- و يكون في مواد الجنايات: بانقضاء عشر سنوات كاملة من يوم اقتراح الجريمة أو من تاريخ آخر إجراء من إجراءات التحقيق أو المتابعة طبقا للمادة 07 من ق إ ج ج.
  - و يكون في مواد الجنح بمرور ثلاث سنوات كاملة من يوم اقتراح الجريمة أو من تاريخ آخر إجراء من إجراءات التحقيق أو المتابعة طبقا للمادة 08 من ق إ ج ج.
  - و يكون في مواد المخالفات بمرور سنتين كاملتين من يوم اقتراح الجريمة أو من تاريخ آخر إجراء من إجراءات التحقيق أو المتابعة طبقا للمادة 09 من ق إ ج ج.
- إلا أنه لا تنقضي الدعوى العمومية بالتقادم في مواد الجنايات و الجنح الموصوفة بأفعال إرهابية و تخريبية و تلك المتعلقة بالجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية، أو الرشوة أو اختلاس أموال عمومية، و ذلك طبقا لما نصت عليه المادة 08 مكرر من ق إ ج ج.
- كما أنه تسري آجال التقادم في الدعوى العمومية المتعلقة بالجنايات و الجنح المرتكبة ضد الحدث ابتداء من بلوغه سن الرشد المدني طبقا للمادة 08 مكرر .

<sup>1</sup>زينب أحمد عوين: المرجع السابق، ض: 265

### تقادم العقوبة:

- في مواد الجنايات تتقادم العقوبة بمضي عشرين سنة كاملة ابتداء من التاريخ الذي يصبح فيه الحكم نهائيا طبقا للمادة 613 من ق إ ج ج.

- في مواد الجنح تتقادم العقوبة بمضي خمس سنوات كاملة ابتداء من التاريخ الذي يصبح فيه الحكم أو القرار نهائيا طبقا للمادة 614 من ق إ ج ج.

- في مواد المخالفات تتقادم العقوبة بمضي سنتين كاملتين ابتداء من التاريخ الذي يصبح فيه الحكم أو القرار نهائيا طبقا للمادة 615 من ق إ ج ج.<sup>1</sup>

### الفرع الثالث: اختصاص قاضي الأحداث في رد الاعتبار للأحداث.

لقد أشارت قواعد الأمم المتحدة الدنيا النموذجية لإدارة شؤون قضاء الأحداث قواعد بكنين على أن تحفظ سجلات الحدث الجانح في سرية تامة، ويحظر اطلاع الغير عليها، ويكون الوصول إلى هذه السجلات مقصورا على الأشخاص المعنيين بصفة مباشرة بالتصرف في القضية محل البحث، أو غيرهم من الأشخاص المخولين حسب الأصول، وذلك طبقاً للمادة 19 من قواعد الأمم المتحدة الدنيا النموذجية لإدارة شؤون قضاء الأحداث .

وهو ما تبناه المشرع الجزائري في المادة 106 من قانون حماية الطفل التي نصت على أن القرارات الصادرة عن جهات قضاء الأحداث تسجل في سجل خاص، يمسكه كاتب، وتفيد القرارات المتضمنة تدابير الحماية والتربية وكذلك تلك المتضمنة العقوبات المحكوم بها ضد الأطفال الجانحين في صحيفة السوابق القضائية، غير أنه لا يشار إليها إلا في القسيمة رقم 02 المسلمة للجهات القضائية طبقا لما ورد في نص المادة 107 من ذات القانون.

<sup>1</sup> حاج على بدر الدين: المرجع السابق، ص 193-194

## الفصل الثاني : حقوق وضمانات الطفل الجانح والمعرض للخطر المعنوي في التشريع الجزائري

وإذا أظهر الحدث الذي كان موضوع هذا التدبير اندماجه بصفة نهائية بعد مدة ثلاث سنوات من تنفيذ الحكم، جاز لقسم الأحداث أو محكمة الأحداث مُشكِّلة تشكيلة كاملة بأن تأمر بإتلاف هذه القسيمة طبقاً للمادة 108 من قانون 12/15 المتعلق بحماية الطفل "إذا أعطى صاحب الشأن ضمانات أكيدة على أنه قد صلح حاله جاز لقسم الأحداث، بعد انقضاء مهلة ثلاث 3 سنوات اعتباراً من يوم انقضاء مدة تدبير الحماية والتهذيب، أن يأمر بناء على عريضة مقدمة من صاحب الشأن أو من النيابة العامة أو من تلقاء نفسه بإلغاء القسيمة رقم 01 المنوه بها عن التدبير.

وتختص بالنظر في ذلك كل من المحكمة التي طرحت أمامها المتابعة أصلاً أو محكمة الموطن الحالي للمعني أو مكان ميلاده، ولا يخضع الأمر الصادر عنها لأي طريق من طرق الطعن، وإذا صدر الأمر بالإلغاء أُلغيت القسيمة رقم 01 المتعلقة بذلك التدبير." ورد الاعتبار هو الإجراء الذي يسمح بإلغاء آثار الجريمة من ملف المحكوم عليه، وذلك بعد إتمام الإجراءات المنصوص عليها في المادة 679 من ق إ ج ج، لا سيما منها:

-تقديم وصل دفع الغرامة المالية المحكوم بها.

-إجراء تحقيق حول سلوك الحدث لمعرفة أن الحدث قد تحسنت أخلاقه وسيرته عن طريق البحث الاجتماعي الذي تقوم به المصالح الاجتماعية، وإن كانت النصوص المذكورة أعلاه لم تخص الحدث بأي إجراء، ويعتبر حكم قسم الأحداث برد الاعتبار نهائياً غير قابل لأي طعن.

ويبقى التذكير أن الغرض من قيد العقوبات أو التدابير في صحيفة السوابق القضائية<sup>1</sup> ليس الغرض منه الاعتداد بماضي الحدث من أجل تشديد الحكم، وإنما الغرض منه هو اطلاع الجهات القضائية على ماضي الحدث لاتخاذ التدبير الأنسب لحمايته وإعادة تربيته . وفي جميع الحالات تلغى بقوة القانون من صحيفة السوابق القضائية العقوبات التي نفذت على

<sup>1</sup> حمو إبراهيم فخار: المرجع السابق، ص439.

## الفصل الثاني : حقوق وضمانات الطفل الجانح والمعرض للخطر المعنوي في التشريع الجزائري

---

الطفل الجانح وكذا التدابير المتخذة في شأنه بمجرد بلوغه سن الرشد الجزائري طبقا لنص المادة 109<sup>1</sup> من قانون 12-15 المتعلق بحماية الطفل.

---

<sup>1</sup> المادة 109 من قانون 12-15 المتعلق بحماية الطفل.



## الخاتمة

بناء على ما جاء في هذه الدراسة اتضح لنا أن الطفل كان و لا يزال محل اهتمام متزايد من طرف المشرع الذي خصه بحماية متكاملة مدنية جنائية و إجرائية.

وعلى ضوء ما تقدم من استعراض تشريعي للقوانين المتعلقة بحقوق الطفل نستخلص أن المسؤولية ملقاة على عاتق الأسرة بالدرجة الأولى في تنشئة الطفل في بيئة سليمة و ضمان حقوقه والسهر على حمايتها تساندها في ذلك الدولة بتكريس قوانين توفر الحماية اللازمة له و تضمن حقوقه.

و قد تبين لنا أن حقوق الطفل قد حظيت باهتمام لا مثيل له بدءا من الشريعة الإسلامية و الجهود الدولية التي نتج عنها الاتفاقية الدولية الخاصة بحماية حقوق الطفل وصولا إلى القوانين الداخلية و أهمها صدور قانون خاص بحماية الطفل 12/15 الذي يعتبر نقلة نوعية في حماية الطفل في التشريع الجزائري .  
ومن خلال هذه الدراسة توصلنا إلى نتائج أهمها:

-رغم إن المشرع الجزائري قد صادق على الاتفاقيات الدولية ذات الصلة بالطفل كاتفاقية حقوق الطفل إلا أنها لم تكن المرجع الوحيد له لعدم معالجتها لكثير من الحقوق و معارضتها لأحكام الشريعة كنظام التبني وهذا ما يظهر من خلال التحفظات التي أبداه المشرع عند تصديقه على اتفاقية حقوق الطفل.

-نظام الكفالة هو نظام يسهر على توفير الرعاية و الحماية للطفل اليتيم و اللقيط مع احتفاظ الطفل بهوته و نسبه حتى لا تختلط الأنساب فهو نظام بديل لنظام التبني أجازته المشرع بينما حرم التبني.

-هناك اختلاف بين ما ورد في القانون المدني و القانون الجنائي وهو ان بلوغ سن الرشد المدني يكون بإتمام القاصر 19 سنة طبقا لما ورد في م 40 من ق.ع.ج و بالرجوع الى قانون حماية الطفل نجد انه يحدد سن الرشد الجزائري ببلوغ الشخص 18 سنة وقت ارتكابه للجريمة حسب م 02 منه.

وبالنسبة للضحية لم يحدد المشرع الجزائري سن الضحية تحديدا دقيقا فجعلها 18 سنة في م 326 من ق.ع.ج و جعلها 19 سنة في م 380 من نفس القانون و في المادة 269 منه جعلها 16 سنة و هذا يعتبر غموض في موقف المشرع .

-فيما يخص تجريم قتل الأطفال نلاحظ أنها تخضع للقواعد العامة ما عدا النص الذي يقرر الحماية الجنائية للطفل حديث عهد بالولادة مما يدعو إلى إعادة النظر في العقوبة المقررة بما يتماشى و حجم الجريمة التي يرتكبها الجناة من اجل النيل و المساس بعهده الفئة الضعيفة و خصوصا مع تفشي هذه الجريمة بشكل خطير في المجتمع

-فيما يتعلق بالمادة 2/261 التي تجرم قتل الطفل حديث عهد بالولادة نجد أن المشرع لم يحدد معنى حديث الولادة أو الفترة العمرية التي يعتبر فيها الطفل حديث عهد بالولادة .  
ومن خلال ما تقدم في هذه الدراسة نقترح التوصيات التالية:

1-نقترح تجريم الوالد الذي ينكر نسب ابنه الناتج عن عقد زواج عرفي من اجل ضمان حقوق الولد الشرعي في الانتساب إلى أبيه .

2-اقترح تنظيم حق التأديب بصورة قانونية صارمة تحمي الطفل من سوء المعاملة و تساعد الوالدين على حسن التربية بحيث تكون لا جريمة إذا كان الفعل قد ارتكب في إطار ممارسة حق السلطة الأبوية بشرط أن يكون بقصد التأديب إزاء سلوك غير مشروع قام به الطفل.

3-تحديد سن الرشد الجزائي و استدراك الاختلاف بين المواد في نفس القانون .

4-إعادة النظر في المادة 2/261 وتحديد الفترة الزمنية التي يعتبر فيها الطفل حديث عهد بالولادة .

5-نقترح تقرير تدابير التربية على الطفل الذي يقل عمره عن 10 سنوات بالنسبة لمرحلة امتناع المسؤولية الجنائية التي تنص عليها م 49 من ق.ع.ج ودالك من اجل تحقيق المصلحة العليا لهذه الفئة التي لو تركت دون إشراف أو رعاية قد تكون خطر على المجتمع .  
وختاما أن مسألة حماية الطفل بصفة عامة هي من المسائل التي تتشارك فيها جميع فئات المجتمع و التي باتت من الضروري أن تلقى الاعتبار الأول في التي تقوم بها الدولة.

قائمة المصادر والمراجع:

المصادر:

1. القرآن الكريم

- برواية ورش عن نافع، الطبعة الأولى، دار ابن كثير دمشق، تمت الطباعة بموافقة مجمع البحوث الإسلامية بالأزهر الشريف، 1430هـ-2009م.

الكتب

الكتب العامة:

1. أحسن بوسقيعة: الوجيز في القانون الجنائي الخاص، الجرائم ضد الأشخاص والأموال، الجزء 02، الطبعة الأولى، دار هومة للطباعة والنشر، الجزائر، سنة 2002.
2. أحسن بوسقيعة: قانون العقوبات في ضوء الممارسة القضائية، الديون الوطني للأشغال التربوية، الطبعة الثالثة، بدون سنة.
3. العراقي بختي: حقوق الطفل في التشريعة الإسلامية والإتفاقيات الدولية. ديوان المطبوعات الجامعية. الجزائر. سنة 2013.
4. عبد العزيز سعد: الزوج والطلاق في قانون الأسرة الجزائري. دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع. الجزائر. سنة 2013.
5. محمد صبحي نجم: شرح قانون العقوبات الجزائري القسم الخاص، ديوان المطبوعات الجامعية، الطبعة 06، سنة 2005.
6. محمد كمال الدين إمام: الزواج في الفقه الإسلامي، دار الجامعة الجديدة الإسكندرية، بدون طبعة، سنة 2007.
7. هشام خالد: إكتساب الجنسية الأصلية بالميلاد الأب وطني - دراسة مقارنة في قانون الجنسية العربية-، دار الفكر الجامعي، بدون طبعة، الإسكندرية، ص 2001

8. محمد أبو الخير شكري: الطفولة بين الشريعة الإسلامية والتشريعات الدولية، دار الفكر، دمشق ، سنة 2011.

9. فاطمة شحاتة احمد زيدان :مركز الطفل في القانون الدولي العام دار الجامعة الجديدة، الاسكندرية ،سنة2007.

### الكتب المتخصصة

1. إسماعيل عبد الفتاح عبد الكافي: حقوق الطفل (نظرة تحليلية وثائقية عن حقوق الطفل العربي والمسلم في العالم المعاصر)، مركز الدراسات الإسكندرية للكتاب، بدون طبعة، سنة 2005.

2. حسين المحمدي بوادي: حقوق الطفل بين الشريعة الإسلامية والقانون الدولي، دار الفكر الجامعي للإسكندرية، الطبعة الأولى، سنة 2005.

3. حميد سلطان علي الخالدي: الحقوق اللصيقة بشخصية الطفل دراسة مقارنة بين الشريعة الإسلامية وقوانين الأحوال الشخصية، منشورات الحلبي الحقوقية، طبعة الاولى، سنة 2013.

4. زينب أحمد عوين: قضاء الأحداث دراسة مقارنة ،دار الثقافة للنشر و التوزيع، الطبعة الأولى،عمان،سنة 2003.

5. عبد الفتاح مفتاح: حقوق الطفل، دار النهضة العربية، القاهرة ، الطبعة الثانية، سنة 2011.

6. عروبة جبار الخزرجي : حقوق الطفل بين النظرية والتطبيق، دار الثقافة للنشر والتوزيع، طبعة الأولى. سنة 2009.

7. عصام انور سليم: حق الطفل، المكتب الجامعي الحديث، بالأسكندرية، سنة 2001.

8. نجمي جمال: قانون حماية الطفل في الجزائر تحليل وتأصيل ،دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة الثانية، سنة 2016.

الإتفاقيات الدولية:

- 1- إتفاقية حقوق الطفل 1989، اعتمدت وعرضت للتوقيع والتصديق والانضمام بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 25/44 المؤرخ في 20 نوفمبر 1989، وبدا النفاذ في 02 سبتمبر 1990، صادقت عليها الجزائر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 92-461 بتاريخ 19/12/1992، جريدة الرسمية 91، بتاريخ 23/12/1992.
- 2- الميثاق الإفريقي لحقوق ورفاهية الطفل 1990، صادقت عليه الجزائر في 08/07/2003، جريدة رسمية رقم 41 بتاريخ 09/07/2003.
- 3- قواعد الأمم المتحدة النموذجية الدنيا لإدارة شؤون الأحداث -قواعد بكين-، اعتمدها الجمعية العامة بقرارها 22/40 المؤرخ في 29 نوفمبر 1985.

النصوص القانونية:

- 1- دستور 1996 المعدل بموجب القانون رقم 08-19 المؤرخ في 15/11/2008 المتضمن تعديل الدستوري، جريدة الرسمية، عدد 63، المؤرخة في 16/11/2008، والعدل بموجب القانون رقم 16-01 المؤرخ في 06/03/2016، الجريدة الرسمية رقم 14 المؤرخة في 07 مارس 2016.
- 2- الأمر رقم 156/66 المؤرخ في 08/06/1966، المتضمن قانون العقوبات المعدل والمتمم.
- 3- الأمر 155/66 المؤرخ في 08/06/1966 يتضمن قانون الإجراءات الجزائية، جريدة الرسمية عدد 48 الصادرة بتاريخ 10/07/1966، المعدل والمتمم بموجب الأمر 15-12 المؤرخ في 08 جوان 2015، جريدة رسمية عدد 04 الصادرة بتاريخ 20/08/2014
- 4- الأمر 70-20 المؤرخ في 19 فبراير 1970، جريدة رسمية عدد 21 الصادرة بتاريخ 02/02/1970، المعدل والمتمم بقانون 14-08 المؤرخ في 09/08/2014 المتعلق بالحالة المدنية، جريدة رسمية عدد 49 الصادرة بتاريخ 20/08/2014.
- 5- الأمر 70-86 المؤرخ في 15/12/1970 المتضمن قانون الجنسية المعدل والمتمم بالأمر رقم 05-01 المؤرخ في 27/02/2005، جريدة رسمية عدد 15، مؤرخة في 27/02/2005.

- 6- الأمر رقم 75-58 المؤرخ في 20 رمضان الموافق ل26 سبتمبر سنة 1975 المتضمن القانون المدني المعدل والمتمم.
- 7- القانون رقم 84-11 المؤرخ في 09 رمضان 1404، الموافق ل 09 يونيو 1984 المتضمن قانون الأسرة المعدل والمتمم بالأمر رقم 02/05 المؤرخ في 27 فبراير 2005 جريدة رسمية 15.
- 8- القانون رقم 08-09 المؤرخ في 25 فبراير 2008 المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، جريدة رسمية عدد 21 الصادرة بتاريخ 2008/04/23.
- 9- القانون رقم 15-01 المتضمن صندوق النفقة، جريدة رسمية عدد 01 مؤرخة في 07 جانفي 2015.
- 10- القانون رقم 15-12 المؤرخ في 28 رمضان عام 1436 الموافق ل 15 يوليو سنة 2015، المتعلق بحماية الطفل، جريدة رسمية عدد 39 الصادرة بتاريخ 19 يوليو 2015.
- الرسائل الجامعية
- رسائل الدكتوراه:
- 1- العربي خيرة: حقوق الطفل المدنية في القانون الجزائري، رسالة دكتوراه، في القانون الخاص، جامعة وهران، سنة 2012-2013
- 2- حمو إبراهيم فخار: الحماية الجنائية للطفل في التشريع الجزائري والمقارن، رسالة دكتوراه تخصص قانون جنائي، جامعة محمد خيضر بسكرة، سنة 2014-2015
- مذكرات الماجستير:
1. حاج علي بدر الدين: الحماية الجنائية للطفل في القانون الجزائري، مذكرة ماجستير في العلوم الجنائية، جامعة أبو بكر بلقايد تلمسان، سنة 2009-2010.
2. سويقات بلقاسم: الحماية الجزائرية للطفل في القانون الجزائري، مذكرة ماجستير تخصص قانون جنائي، جامعة قاصدي مرباح ورقلة، سنة 2010-2011.

3. صباطة سليمة: دور القضاء في حماية الحقوق المعنوية والمالية للطفل، مذكرة ماجستير في القانون الخاص المعمق، جامعة أبو بكر بلقايد تلمسان.

4. مدياني هجيرة نشيدة، حقوق الطفل بين الشريعة والقانون، مذكرة ماجستير في القانون، فرع قانون خاص - عقود ومسؤولية-، جامعة الجزائر 01، سنة 2011-2012.

### المجلات العلمية:

1-بركايل راضية، الأحكام الصادرة ضد الاطفال الجانحين في التشريع الجزائري، مجلة جيل الأبحاث القانونية المعمقة، مركز جيل للبحث العلمي. العدد1، سنة 2016.

2- زيروتي الطيب، حماية الطفل في منظور القانون الدولي خاص، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية والسياسية، جامعة بن عكنون الجزائر. الجزء 41، رقم01، سنة 2000.



الفهرس

1.....	المقدمة
5.....	الفصل الأول: الحماية المدنية للطفل والجرائم الواقعة عليه في التشريع الجزائري
6.....	المبحث الأول: الحماية المدنية للطفل في التشريع الجزائري
6.....	المطلب الأول: الحقوق اللصيقة بشخصية الطفل
6.....	الفرع الأول: حق الطفل في الإسم
8.....	الفرع الثاني: حق الطفل في النسب
15.....	المطلب الثاني: حقوق الطفل إزاء أسرته
15.....	الفرع الأول: حقوق الرعاية
15.....	البند الأول: الحق في الرضاع
18.....	البند الثاني: الحق في الحضانة
22.....	البند الثالث: الحق في الكفالة
25.....	الفرع الثاني: الحقوق المالية للطفل
25.....	البند الأول: الحق في النفقة
32.....	البند الثاني: حق الطفل في الميراث
33.....	البند الثالث: حق الطفل في الوصية والهبة
34.....	المطلب الثالث: حقوق الطفل إزاء دولته

- 34.....الفرع الأول: الحق في الجنسية.....
- 35.....البند الأول: منح الجنسية على أساس الدم.....
- 35.....البند الثاني: منح الجنسية على أساس الإقليم.....
- 36.....الفرع الثاني: الحق في التعليم.....
- 37.....الفرع الثالث: الحق في الرعاية الصحية.....
- 39.....الفرع الرابع: الحق الطفل في حمايته في العمل.....
- 39.....البند الأول: تحديد سن قانوني للعمل.....
- 40.....البند الثاني: شروط عقد العمل.....
- 40.....البند الثالث: حماية الطفل أثناء العمل.....
- 42.....المبحث الثاني: حق الطفل في الحماية من الجرائم الواقعة عليه.....
- 42.....المطلب الأول: الجرائم الماسة بحق الطفل في الحياة وسلامة الجسم.....
- 42.....الفرع الأول: جرائم الإعتداء على الحق في الحياة.....
- 43.....البند الأول: جريمة الإجهاض.....
- 44.....البند الثاني: جريمة قتل الطفل حديث العهد بالولادة.....
- 45.....البند الثالث: جريمة القتل العمدي.....
- 46.....الفرع الثاني: جرائم الإيداء والتعريض للخطر.....
- 46.....البند الأول: جرائم الإيداء العمد.....
- 49.....البند الثاني: جرائم ترك الأطفال العاجزين وتعريضهم للخطر.....

- 50.....البند الثالث: جرائم الإختطاف أوخطف الأطفال
- 52.....المطلب الثاني: الجرائم الماسة بأخلاق الطفل
- 52.....الفرع الأول: صغر المجني عليه كظرف مشدد في بعض جرائم العرض
- 52.....البند الأول: جريمة إغتصاب الطفلة القاصر
- 53.....البند الثاني: الفعل المخل بالحياء المرتكب بالعنف ضد قاصر لم يتجاوز 16 سنة
- 53.....البند الثالث: جريمة الشذوذ الجنسي الواقعة على القاصر
- 53.....البند الرابع: جريمة تحريض الأطفال على الدعارة
- 54.....الفرع الثاني: صغر المجني عليه كركن مشدد في بعض جرائم العرض
- 54.....البند الأول: جريمة الفعل المخل بالحياء بدون عنف
- 55.....البند الثاني: جريمة تحريض الطفل على الفسق والفساد
- 56.....المطلب الثالث: الجرائم الواقعة على حقوق الطفل الشخصية والصحية
- 56.....الفرع الأول: الجرائم الماسة بالحالة المدنية
- 56.....البند الأول: جريمة عدم التصريح بالميلاد
- 57.....البند الثاني: جريمة عدم التسليم طفل حديث عهد بالولادة
- 57.....البند الثالث: جريمة الحيلولة دون التحقيق من شخصية الطفل
- 57.....الفرع الثاني: الجرائم الماسة بحق الطفل في الرعاية الإجتماعية
- 57.....البند الأول: الجرائم المتعلقة بمخالفة الحضانة
- 58.....البند الثاني: جرائم الإحلال بالإلتزامات العائلية

- 58.....الفرع الثالث:الجرائم الماسة بالحقوق المالية للطفل.....
- 59.....البند الأول:جريمة إستغلال قاصر.....
- 59.....البند الثاني:جريمة عدم تسديد النفقة.....
- 59.....الفرع الرابع:الجرائم الماسة بحق الطفل في الصحة.....
- 60.....البند الأول:جريمة الإخلال بواجب تلقيح الأطفال.....
- 60.....البند الثاني: جريمة تحريض الطفل على الإستعمال الإعتيادي للمشروبات الكحولية والمخدرات.....
- 61.....أولا:جريمة بيع المشروبات الكحولية لقاصر لم يكمل 21 سنة.....
- 62.....ثانيا:جريمة السماح لطفل لم يبلغ 18 سنة من عمره بالدخول إلى أماكن بيع المشروبات الكحولية....
- 62.....ثالثا:جريمة تسهيل تعاطي المخدرات بالنسبة للأطفال.....
- 63.....الفصل الثاني: حقوق و ضمانات الطفل الجانح والمعرض للخطر العنوي في التشريع الجزائري.....
- 64.....المبحث الأول: أسس المعاملة الجنائية للطفل الجانح والمعرض للخطر المعنوي في القانون الجزائري.....
- 65.....المطلب الأول: قضاء الأحداث.....
- 65.....الفرع الأول: إجراءات المتابعة.....
- 66.....البند الأول: نطاق المسؤولية الجزائية للطفل الجانح.....
- 67.....البند الثاني: حماية الطفل الحدث أثناء مرحلة البحث والتحري.....
- 69.....البند الثالث: حماية الأطفال الجانحين عن طريق الوساطة.....
- 70.....المطلب الثاني: حماية الطفل الجانح أثناء مرحلة التحقيق.....
- 71.....الفرع الأول: تعيين قاضي التحقيق مختص في شؤون الأحداث.....

- 72.....الفرع الثاني: الاجراءات والتدابير المتخذة ضد الأحداث في مرحلة التحقيق.....
- 73.....المطلب الثالث: إجراءات محاكمة الأحداث. ....
- 75.....الفرع الأول: سرية المحاكمة.....
- 76.....الفرع الثاني: حضور الحدث للمحاكمة بحضور مسؤوله المدني.....
- 77.....الفرع الثالث: حق الطفل في الدفاع.....
- 78.....المطلب الرابع: حماية الطفل في حالة خطر المعنوي.....
- 78.....الفرع الأول: كيفية اتصال قاضي الأحداث بالدعوة.....
- 80.....الفرع الثاني: التدابير المتخذة في حق الطفل المعرض للخطر المعنوي.....
- 81.....البند الأول: تدابير الحراسة.....
- 82.....البند الثاني: تدابير الوضع.....
- 83.....المبحث الثاني: العقوبات والتدابير المتخذة في حق الطفل الجانح.....
- 83.....المطلب الأول: التدابير المتخذة في حق الطفل الجانح.....
- 83.....الفرع الأول: التدابير المتخذة فيما يخص المخالفات.....
- 84.....الفرع الثاني: التدابير المتخذة ضد الحدث في الجنح والجنايات.....
- 86.....المطلب الثاني: العقوبات المتخذة في حق الحدث الجانح.....
- 86.....الفرع الأول: عقوبة الغرامية.....
- 87.....الفرع الثاني: العقوبة السالبة للحرية.....
- 89.....الفرع الثالث: عقوبة العمل للنفع العام.....

91	المطلب الثالث: طرق الطعن في الأحكام الصادرة بشأن الأحداث و ردّ الاعتبار.....
92	الفرع الأول: طرق الطعن في الأحكام.....
96	الفرع الثاني: تقادم الأحكام الجزائية الصادرة بشأن الأحداث.....
97	الفرع الثالث: اختصاص قاضي الأحداث في رد الاعتبار للحدث.....
100	الخاتمة.....
103	قائمة المصادر والمراجع:.....

## الملخص :

إن الدراسة هذا الموضوع تمكننا من الوقوف عن كذب امام الوضع القانوني للطفل في التشريع الجزائري باعتباره قد حظي بحماية قانونية خاصة مراعاة إلى كونه ينتمي إلى فئة ضعيفة في المجتمع.

فحقوق الطفل تنشأ معه منذ خلقه جنينا إلى ولادته وبلوغه سن الرشد، ولا يجوز التنازل عنها لا من طرفه ولا من طرف وليه فالحقوق التي تتعلق بشخص الطفل ونموه ورضاعته وحضائنه ومعاشه وظروف ارتباطه بأسرته تكفلت بحمايتها قوانين الأحوال الشخصية وقانون الأسرة، وأولى له القانون الجنائي حماية خاصة في قانون العقوبات الذي جرم كل الجرائم والاعتداءات عليه كما وفر له حماية خاصة في قضاء الأحداث.

ومن اجل حماية اكبر وضمن حقوق الطفل فقد خص المسرع الجزائري الطفل بقانون خاص المتمثل في القانون 15-12.

## Sommaire

Le Droit de l'enfant à la protection est un droit dont escige la nature, protège par tout les lois cèlestes, eshortè par les conventions internationales et organisé par les règlements.

Cette étude nous permet d identifier le statut juridique des enfants dans la ligislation, puis qu'il abènèficiè d une protection juridique autant plus qu'il appartient à un groupe jaible de la société .Le droits de l'enfant d'écoulent de sa création jusqu' à sa naissance et jusqu' à majorité.

Le législateur algérien adoptes la loi sur la protection de l enfance 15-12 mais il reste insuffisant pur assurer la protection de l'enfant .